



الجامعة الإسلامية-غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

مبدأ التمييز وضرورة الحرية في الشريعة الإسلامية

إعداد

الطالب: نائل غازي مصران

إشراف

الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1433هـ - 2012م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء

إلى الذين فقهوا أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، وأن الدين أعظم ما يُضحى من أجله، فعاشوا في الدنيا على ميعاد دعاة حق هداة خير وإيمان؛ حتى قضاوا إلى الله تعالى شهداء متوضئين مصليين صائمين غرباء إلى إخواني -من سبقوا إلى الله- تلة الصائمين:

عماد حماد "أبي العبد" رحمه الله

كمال النيرب "أبي عوض" رحمه الله.

إلى صاحب الهم الشهيد بإذن الله: زهير القيسي "أبي إبراهيم" رحمه الله
إلى إخواني جميعاً في ساحات الجهاد والكرامة والعزة
إلى والديّ الكرام وأخص حبيب القلب: أبي الغالي رحمه الله الذي لم يدخر وسعاً في دفعي للطلب راجياً أن أكون من علماء المسلمين فجزاه الله عني خيراً

إلى إخواني جميعاً ومشايخي جميعاً في حقل الدعوة إلى الله تعالى
إلى من صبرت وصابرت وجاهدت معي وشاركتني لحظات الدراسة الطويلة تشد العزيمة وتقوي الهمة زوجتي الغالية
إلى أبنائي الأعراء.

أهدي هذا البحث



شكر وتقدير

أقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إخراج هذا البحث وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية حفظه الله تعالى الذي لم يبخل علي بالنصح والإرشاد وحسن التوجيه، ومنهجية البحث العلمي، ودقة التصنيف والترتيب والتبويب. فجزاه الله خير الجزاء.

والشكر موصول كذلك:

لفضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر الحولي
وفضيلة الدكتور/ سالم أبو مخدة
لقبولهما مناقشة وتصحيح هذا البحث.



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونسعيه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلله فلا تجد له ولياً مرشداً والصلاة والسلام على خير الأنام محمد ﷺ أما بعد،،

لقد أرسل الله تعالى النبي ﷺ بشريعة خاتمة، وأنزل الله تعالى عليه أفضل كتاب، جعله الله دستوراً لأمة مرحومة، شرع الله فيه أحسن شرائع الدين، وأسمى معاني القيم والأخلاق، ليسير الخلق على استقامة دون عقبات أو عثرات، وإن من شرائع الدين التي جاء بها النبيون كلهم، إقامة العدل، وإحقاق الحق، وتحقيق السلم؛ لتسمو النفوس سمو الأحرار، فلا أغلال ولا آصار.

ولما كانت طبائع النفوس على اختلاف، ونزعات الشر لازالت توغها في انحراف، فتطغى وتظلم وتسفك، شعارها الإلتاف، لا يؤثر فيها وعظ ولا إرشاد ولا إنصاف، شرع الله تعالى الجهاد، صيانة للحرمان، ودفعاً للظلم عن الكائنات، وحفظاً لأدمية البريات، ورعاية لحقوقهم والحريات، ليسير الكون كله على استقامة مؤدياً ما أنيط به من رسالات. فالجهاد ذو رسالة نبيلة ساطعة، لا يحجب نورها غربال، ولا يشوه نصابها أكاذيب وأباطيل.

وإباحة الجهاد لدفع الظلم، ولجم تغول الطغاة والجبابرة على حقوق الناس ودمائهم وأموالهم، لم يكن يوماً، ولن يكون سبباً لممارسة الظلم من المسلمين لمخالفهم من الكفار، مقاتلين كانوا أم مدنيين.



فمايزت الشريعة الإسلامية بين هذا وهذا، وجعلت لكل حقوقاً، فهي لا تبيح قتل المقاتل من الكفار على جهة الفساد والظلم؛ بل جعلت غاية مرادها رده عن ظلمه، وإيقاف تغوله، تراعي في مواجهتها له هذا المعنى، فمتى تحقق باليسير والأخف من وسائل القتال، فلا حاجة حينئذ للأشد؛ بل ويكون سلوك مسالك الأشد من وسائل القتال غير مقصودة أبداً، ولهذا فهي تحسن للجريح، وتكرم الأسير، وتحرم الغدر والخيانة، وتنتهي عن التمثيل والنهبة.

وأما المدنيون فحفظت عليهم آدميتهم، ولم تجعلهم في لحظة من لحظات الحرب هدفاً مقصوداً على جهة الأصابة أبداً؛ بل حتى في لحظات الضرورة الحربية، ووسعت دائرة المدنية لتشمل كل فرد لا يتأتى منه القتال.

وفوق ذلك وكله، تجلت أخلاق أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية لتشمل حتى الأعيان على اختلافها.

لكن لما كانت الحرب في ذاتها ضرورة اجتماعية، تلجئ المسلمين لخوض غمارها وهم لها كارهون، قد يدفعهم لإنهاء المعركة بأقل خسائر في النفوس والأموال حالات ملجئة متمثلة بالضرورة الحربية؛ ولكي يبقى نظم الشريعة متألئاً، مسيماً لقواعد الحرب بسياج متين، لا يتجاوز المسلمون فيه حدود العدل والإنصاف، ضبطت أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية مسألة الضرورة الحربية فقيدتها ولم تطلقها وبينت قدرها وصفة انتفائها، لتكون الشريعة بذلك سامية على كل شرعة أرضية.

ولما كثر الحديث عن مسألة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولزوم ضبط مسألة الضرورة الحربية في القوانين الدولية، عقب كثير من



الجرائم التي ارتكبها الغرب بحق المدنيين، وسفك دماء كثير من الأبرياء، على مرأى ومسمع من العالم كله، متجاوزاً كل حد للضرورة الحربية المنصوص عليها ضمن اتفاقيات لاهاي وجنيف، فلا رادع ولا رقيب.....

فأحببت وضمن هذا البحث أن أجلي حقيقة مبدأ التمييز و الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، مبيناً في ذلك سعة أفق الشريعة و مرونتها وواقعيتها في تناول أحكام الحرب، و شفافيتها في معالجة أحداثها، و عدلها في أحكامها ، فهي تعطي الحق لصاحبه ولو خالف المسلمين في الملة، تسير على وفق القاعدة الربانية : لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ {⁽¹⁾.

وذلك ضمن هذا البحث الذي هو بعنوان :

مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية

والله أسأل التوفيق في جميع مكوناته.

و آثرت قبل الشروع في أجزاءه أن أكشف اللثام عن أهميته ، وأسباب اختياري له ، وأنبه على جهود السابقين وقد وضعت له خطة مفصلة تحوي فصوله وفروعه ، والتزمت فيها منهجاً حددت ماهيته، وذلك وفق البيان التالي :

أولاً : أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية :

(1) سورة المائدة: الآية(8)



- 1- أن الجهاد ذروة سنام الإسلام فهو من أجل العبادات فأحببت أن أجلي بعض أحكامه أبين فيها نبل مشروعيته وأهدافه لأنتفع و الناس بها.
- 2- دفع ما ألققه المخالفون من شبه حول أخلاق المسلمين في حروبهم.
- 3- الضرورة الملحة في بيان بعض أحكام المدنيين في الحرب لاسيما بعد الفظائع التي يرتكبها الغرب ضد المدنيين تحت غطاء الشرعية الدولية.

ثانياً : سبب اختياري للموضوع:

1. رغبتني في الدفاع عن ديني و إسلامي و جهاداً في سبيل الله تعالى أشارك فيه إخواني المجاهدين ممن بذلوا المهج فداء لدينهم.
2. رغبتني في كشف اللثام عن كثير من المغالطات التي دسها المخالفون نسبة للشريعة و هي منها براء.
3. استجابتي لتوصية العلماء المشاركين في المؤتمر الذي عقده الصليب الأحمر في غزة حول حقوق المدنيين بضرورة أن يولى هذا الموضوع اهتماماً في مجال الدراسات الشرعية العليا.
4. تشجيع أستاذي فضيلة الدكتور: مازن هنية ومن ثم استحسان فضيلة الدكتور: ماهر الحولي -حفظهما الله تعالى ونفع بهما- على الكتابة في الموضوع فانشرح بذلك صدري وعقدت العزم والإصرار على المضي في الكتابة مستعيناً بالله تعالى رجاء أن أساهم ولو بلبنة صغيرة في صرح المكتبة الإسلامية.

ثالثاً: الدراسات السابقة :

لقد تأملت الدراسات السابقة فوجدت أحكام المسألة مبثوثة في كتب الفقه مترامية في ثناياها ،غير أنني لم أجد من تعرض لمبدأ التمييز و ربطه بالضرورة الحربية على وجه مستقل ومقارنة أقوال علماء الشريعة فيما بينهم .

رابعاً : خطة البحث :

لقد قسمت موضوعي إلى مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة :

الفصل الأول : مفهوم مبدأ التمييز و الضرورة الحربية.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مشروعية الحرب و أهدافها .

المبحث الثاني : أخلاقيات الحرب في الإسلام .

المبحث الثالث : مفهوم مبدأ التمييز و الضرورة الحربية.

الفصل الثاني : مبدأ التمييز في الشريعة الإسلامية.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التمييز بين الأشخاص المدنيين والحربيين المقاتلين .

المبحث الثاني: التمييز بين الأعيان الحربية وغير الحربية .

الفصل الثالث : الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ماهية الضرورة الحربية ومقارنها .

المبحث الثاني : ضوابط الضرورة الحربية .

وخاتمة : جعلتها لأهم ما انتهت إليه من نتائج وتوصيات.

خامساً : منهجية البحث :

اتبعت بحول الله تعالى المنهج الوصفي التحليلي متمثلاً في النقاط التالية:



- 1- الالتزام بتعريف المصطلحات من مصادرها المعتمدة شرعيةً كانت أو لغويةً.
- 2- أبين مواضع الآيات التي يرد ذكرها فأذكر السورة ، ورقم الآية .
- 3- خرجت أحاديث الرسالة من مظانها ، وحرصت على بيان أقوال علماء هذا الفن في الحكم على الحديث من حيث القوة و الضعف باستثناء البخاري ومسلم.
- 4- عند عرضي لمذاهب العلماء في المسألة أقارن بينها موضعاً أدلة كل مذهب فيها وما يرد على الدليل من مناقشة واعتراض ، وأوازن بينها و اختار ما يغلب على الظن رجحانه مع بيان سبب الترجيح.
- 5- حرصت قدر استطاعتي على توثيق المعلومات المقتبسة ونسبتها إلى مصادرها في هوامش الكتاب .
- 6- الكلام المنقول نصاً من مصادره، أجعله بين معقوفتين، ثم أجعل له رقماً يبين مصدره في الحاشية.
- 7- حرصت على بيان معاني الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة ، وغريب الحديث والأثر .

الفصل الأول

مفهوم مبدأ التمييز و الضرورة الحربية

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول: مشروعية الحرب وأهدافها.
- المبحث الثاني: أخلاقيات الحرب في الإسلام.
- المبحث الثالث: مفهوم مبدأ التمييز والضرورة الحربية.



المبحث الأول

مشروعية الحرب وأهدافها

أولاً: مشروعية الحرب⁽¹⁾ في الإسلام.

الإسلام لا يرغب في الحرب لذات الحرب، ولا يخوضها إلا إذا فرضت عليه، فهي خيار استثنائي أجبرته عليها سنة التدافع التي أقام الله عليها الكون، ليدفع المظلوم عن نفسه غائلة الظلم الواقع من غيره، فأذن الله تعالى بالقتال ليُقر العدل ويدفع الظلم، فقال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} (2).

وجه الدلالة :

أنَّ الله تعالى أذن للمؤمنين بقتال المشركين الذين ظلموهم فأخرجوهم من ديارهم وعذبوهم، فكان ذلك سبباً في الإذن بالقتال، فالبراء في قوله: {بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا} سببية وهي من حروف التعليل⁽³⁾.

(1) دأب علماءنا عليهم الرحمة إلى استخدام مصطلح الجهاد في كتاباتهم للتعبير عن التدافع والقتال الذي يحدث بين المسلمين وغيرهم، ولم يستخدموا مصطلح الحرب عوضاً عن الجهاد والقتال؛ وذلك لأن الجهاد إنما شرع لدفع العدوان ونصرة المظلوم وإعلاء كلمة الله تعالى، فالجهاد في ذاته يمثل أعلى قيم الإنسانية، وهو وسيلة اضطرارية؛ على خلاف الحرب التي قد تكون غير مشروعة في بعض أحوالها كأن تكون للعدوان وبسط النفوذ، لكنني استخدمت في بحثي مصطلح الحرب بمعنى الجهاد في الشريعة وذلك للأسباب التالية:

1. بين الحرب و الجهاد عموم و خصوص ، وأنا قصدت الحرب بمعناها المخصوص المشروع.

2. بحثي فيه نوع مقارنة مع القوانين الدولية المعاصرة التي لا تستخدم لفظة الجهاد أبداً.

(2) سورة الحج: الآية (39)

(3) انظر: الشنقيطي/أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (6/25)

وعليه فإنّ الأصل في مشروعية الحرب في الإسلام : الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب :

أ- قوله تعالى: { أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ } (1) .

ب- وقوله تعالى: { وَوَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } (2) .

ج- وقوله تعالى: { فَإِمَّا تَثَقَفَنَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَن خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ } (3)

د- قوله تعالى: { وَوَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } (4) .

هـ- قوله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } (5)

و- قوله تعالى: { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحِسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ } (6) .

(1) سورة الحج: الآية (39)

(2) سورة البقرة : الآية (193)

(3) سورة الأنفال: الآية (57)

(4) سورة البقرة: الآية (190)

(5) سورة الأنفال: الآية (29)

(6) سورة محمد : الآية (4)

وجه الدلالة:

دلّت الآيات على مشروعية الحرب في الإسلام في مراحلها كلها، ابتداءً من الإذن بالقتال، ومن ثمّ مقاتلة الذين يقاثلون المسلمين ويعتدون على حرّمات الدولة المسلمة، إلى مشروعية قتالهم ابتداءً لدفع ظلمهم وعدوانهم وتسلطهم على إرادة الناس وحرّيتهم.

وأما السنة: فمنها:

- 1- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: {مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ قَانَتْ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَكَأَنَّ صَلَاةً حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى} (1)
- 2- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: {مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَحَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ} فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: {وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: {الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} (2) .

(1) أخرجه : البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد والسير ، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ؛ ح(2787)) (334) ، أخرجه : مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ح(1787)) (459) .
 (2) أخرجه : مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة ، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات ح (1884)) (459) .

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض }⁽¹⁾ .

4- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: { سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ فقال: { إيمان بالله ورسوله } ، قيل: ثم ماذا؟ قال: { جهاد في سبيل الله } قيل: ثم ماذا؟ قال: { حج مبرور }⁽²⁾ .

وجه الدلالة:

الأحاديث واضحة في بيان مشروعية الحرب في الإسلام، ببيان جزيل الأجر المترتب عليها.
أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على مشروعية الجهاد⁽³⁾

ثانياً: الحرب في الإسلام ذات رسالة إنسانية .

إن المتأمل في حروب المسلمين، يقطع يقيناً أن الحرب في الإسلام ذات رسالة إنسانية بامتياز، وهذا ما يظهر جلياً وفق النقاط التالية:

(1) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد و السير ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ح(2790))((335)، وأخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب التوحيد ، باب " وكان عرشه على الماء " ح(7423))((872) .

(2) أخرجه : البخاري / صحيحه (كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ح(1519))((184)، وأخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ح(83))((31) .

(3) انظر : ابن المنذر / الإجماع (81)؛ ابن حزم الظاهري / مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (114).

مشروعية الحرب في الإسلام لم تكن نابعةً من دوافع عدوانية ولا مادية:

إنّ إقرار الشريعة الإسلامية لمشروعية الحرب والجهاد لم يكن يوماً نابعاً من دوافع عدوانية ولا قهرية ولا تشوفاً لقتل الناس أو قسرهم على التدين بدين الإسلام، ولا تقصد بحربها التحصيل المادي من توسع وجلب المال؛ بل كل ذلك جاء النهي صريحاً عنه في نصوص الوحيين كتاباً وسنةً، فالله تعالى حرم الاعتداء والظلم فقال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (1) ، وقال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (2).

وجه الدلالة:

تقرر الآية الكريمة أنّ الإكراه في الدين ممنوع؛ لأنّ دين الإسلام بيّنٌ واضحٌ جليةٌ دلالاته وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه (3) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه " قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِمَعْنَمٍ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَىٰ مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتِلٌ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (4).

(1) سورة البقرة : الآية (190)

(2) سورة البقرة : الآية (256)

(3) انظر : ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (682/1)

(4) أخرجه : البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد و السير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ح(2810)) (337) و أخرجه : مسلم / صحيحه (كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ح(1904)) (463).

وجه الدلالة:

يبين النبي ﷺ الغاية من القتال وهي مرضاة الله تعالى وإحقاق الحق وإقرار العدل في الأرض، لا التسلط وبسط النفوذ و التحصيل المادي. المسلمون هداة لا طغاة، يتوقون لتحرير الإنسان من رق العبودية لغير الله، وتحرير العقل من سطوة الخرافة:

وإنما شرعت الحرب في الإسلام لفك وثاق الأرواح من ظلمة الاستعباد الذي تمارسه القوى المتسلطة عليها، لتخلق حرة في أفق أرحب تختار ربها ودينها، فالحرب إذن ذات رسالة يحملها المسلمون في حربهم عنوانها: دفع الظلم والعدوان وإقرار العدل والمساواة والحرية ومنع البغي، فهم هداة لا طغاة، يؤمنون أن هداية الخلائق وإطلاق أرواحهم حرة من قيود العبودية لغير الله هدف أسمى جاءت الحرب في الإسلام تقرره وتصونه وتقوم مسيره كلما انحرف، ولو أمكن تحقق ذلك بإقامة الحجة والدليل دون خوض غمار الحرب كان ذلك أولى⁽¹⁾، فحربهم حرب رحمة لا نقمة، حرب تحرر للبشر من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدالة الإسلام⁽²⁾.

الحرب في الإسلام حرب أخلاق:

الحرب في الإسلام حرب حياة للناس لا إبادة، حرب أخلاق تسمو بها معاني الإنسانية والبعد عن التشفي والانتقام والظلم، والحوادث ناطقات بذلك، لما فتح النبي ﷺ مكة وقدر على قومه الذين آذوه وأخرجوه من بلده قابل النبي ﷺ ذلك كله بالعفو والصفح والرحمة يقول: "اليوم يوم الرحمة اليوم

(1) انظر: الشرييني/ مغني المحتاج (4/262)؛ الدمياطي / حاشية إعانة الطالبين (181/4)

(2) جزء من حديث ربي بن عامر ؓ في حديثه مع رستم ملك الروم ، انظر: ابن كثير / البداية والنهاية (46/7)

أعز الله فيه قريشاً⁽¹⁾، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان"⁽²⁾، وعن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: (انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فقال: على امرأة قتيل. فقال صلى الله عليه وسلم: "ما كانت هذه لتقاتل" وعلى المقدمة خالد بن الوليد فقال: (قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفاً⁽³⁾)⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان⁽⁵⁾ والأجراء وما في معنأهم من الرهبان والشيوخ والزمى⁽⁶⁾، لعدم مقدرتهم على القتال، والمسلمون لا يقاتلون إلا من قاتلهم من الكفار الذين ينتصبون لقتالهم⁽⁷⁾.

(1) انظر: الواقدي / كتاب المغازي (822/2)

(2) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب ح(3015)) (358)؛ وأخرجه مسلم: / صحيحه (كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ح(1744)) (423)

(3) العسيف: الأجير. انظر: ابن منظور / لسان العرب (245/9).

(4) أخرجه: أبو داود / سنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ح(2669)) (6/3) صحح الحديث الألباني؛ انظر: التعليقات على سنن أبي داود (6/3)

(5) لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز قتل الصبيان والنساء ما لم يقاتلوا، انظر: الكاساني / بدائع الصنائع (349/9)؛ ابن رشد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد (470/1)؛ الشربيني / مغني المحتاج (276/4)؛ ابن قدامة / الشرح الكبير (462/12).

(6) الزمانة: العاهة. انظر: ابن منظور / لسان العرب (199/13).

(7) هذا موضع اتفاق عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وخالف في ذلك الشافعي على قول في المذهب، وأجاز قتل غير المقاتلة كالراهب والشيخ الكبير والزم، وله قول يوافق فيه رأي الجمهور؛ انظر: الشربيني / مغني المحتاج (279/4)، والراجح في المسألة ما ذهب إليه الجمهور من العلماء؛ لمساندة الأدلة من نصوص الوحيين لمذهبهم ولأنها مخصصة لعموم ما تمسك به الشافعي رحمه الله تعالى .

ثالثاً: أهداف الحرب في الإسلام.

أهداف الحرب في الشريعة الإسلامية تتجلى فيما يلي⁽¹⁾:

• دفع الفتنة، وتقرير حرية العقيدة⁽²⁾:

قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَالْعَظِيمِينَ} ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

حددت الآية الكريمة الغاية من القتال بأنها: منع الفتنة، والفتنة هنا نكرة في سياق النفي تعم كل فتنة تعرض للإنسان في نفسه أو أهله أو دينه، فيأمر الله تعالى بالقتال لدفع هذه الفتنة حتى يصير الناس أحراراً فيما يختارون لأنفسهم.

(1) انظر: سيد قطب / السلام العالمي والإسلام (169-170)؛ القرضاوي / فقه الجهاد (423/1)؛ محمد خير هيكل / الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (605/1-739)؛ الزحيلي / آثار الحرب في الفقه الإسلامي (90)؛ علي الصلابي / السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (372)؛ وله / فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم (439)

(2) اتفق العلماء على مشروعية جهاد الطلب وابتداء الكفار بالقتال لدفع عدوانهم على أقوامهم، ومحاصرة حرية اختيارهم، واستعباده لهم واستثنى الإمام مالك ابتداء الحبشة والترك بالقتال انظر: الكاساني / بدائع الصنائع (346/9)؛ ابن رشد الحفيد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد (467/1)؛ محمد الخطيب الشربيني / مغني المحتاج (276/4)؛ ابن قدامة المقدسي / المغني (448/12)؛ ابن تيمية / الصارم المسلول (227/1) وله / منهاج السنة (372/8) وله / الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (239/1)؛ ابن القيم / زاد المعاد (71/3)؛ سيد قطب السلام العالمي و الإسلام (170-169)؛ القرضاوي / فقه الجهاد (367/1)؛ محمد خير هيكل / الجهاد و القتال في السياسة الشرعية (769/1)

(3) سورة البقرة: الآية (193)

ولا شك بأنّ الفتنة في الدين أعظم فتنة تعرض للإنسان في حياته، يتولى كبرها أهل الجبروت والتعسف، الذين يتحكمون في إرادة الناس، فليس لهم أن ينصرفوا لأي أمرٍ إلا بإذنتهم وإرادتهم؛ ولذا كان من أهداف الحرب دفع كل قوة تعترض طريق حرية الدعوة واعتناق العقيدة، ومنع الفتنة الصادرة عنها، وتستمر حربها لتصبح الفتنة غير ممكنة، وهذا لا يعني بحال إكراه الناس على دين الإسلام؛ بل يعني استعلاء الدين بحيث لا يخشى أحدٌ أي قوة تمنعه أو تصده عن الدخول في الإسلام، فهي إذن حرب عقيدة؛ لحمايتها من الحصار والفتنة وإقرار رايتهما في الأرض بحيث يرهبها الجبابرة والطغاة، الذين يحولون دون دعوة القرآن التي يحملها الدعوة إلى الله، أو تضيق حدودها لتكون رهينة حدود إقليمية أو وطنية، فإنّ الدولة الإسلامية التي أقام بنيانها النبي ﷺ في المدينة لم تكن دولة وطنية تحدها حدود المدينة أو حتى مكة وجزيرة العرب؛ بل هي دولة عقيدة وفكرة، ودولة شريعة ورسالة، فهي تحمل دعوة عالمية فيها تمام الخير والعدل والإنصاف للبشرية جمعاء، لينعموا بالعدل والخير في ظل شريعة تقيم الوزن والقسط بين الناس كلهم على اختلاف أجناسهم وألوانهم بل حتى دينهم، فهي ليست مجرد سلطة حاكمة؛ بل هي دولة بالمصطلح المعاصر (دولة أيديولوجية) تحمل رسالة عالمية، ولذا كان لزاماً أن يُخلى بين الناس وبين النور الذي يحمله دعاء الإسلام لهم، ولما كان النور سيزيل ظلمة الطغيان الذي تمارسه القوى المتسلطة في الأرض ولا محالة التي ترى أنّ انتشار الدعوة يمثل خطراً على استقلاليتها وهيمنة سلطانها على الناس، كان بدهياً أن تجابه الدعوة وأن يُحال بينها وبين الناس، فكان حينئذٍ من الواجب المحتوم على أصحاب الدعوة دفع ظلم هذه القوى التي تحول دون حرية الإنسان في اختيار دينه⁽¹⁾.

(1) انظر: سيد قطب/ السلام العالمي والإسلام (169)؛ القرضاوي / فقه الجهاد

• دفع العدوان :

إنّ من أهداف الحرب في الشريعة الإسلامية دفع العدوان الحاصل من المخالف (1) أيّاً كان المخالف و أيّاً كان هذا العدوان المتمثل في صورٍ عدة منها :

1- الاعتداء الحاصل على الفئة المؤمنة المستضعفة: قال تعالى: { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } (2).

وجه الدلالة:

يحرص الله المؤمنين على ضرورة الجهاد لإنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والصبيان الذين انقطع بهم الحيلة للدفاع عن أنفسهم ودفع الظلم عنهم إذ غلبتهم عشائرتهم قهراً وساموهم سوء العذاب (3).

2- الاعتداء الحاصل على ديار المسلمين: قال تعالى: { وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ } (4).

(1) ذكرنا مصطلح المخالف دون الكافر ليشمل حديثنا الحرب بكل صورها سواء أكانت مع الكفار أو مع المسلمين من البغاة و نحوهم .

(2) النساء : الآية (75)

(3) انظر : ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (2/357) ؛ ابن جرير الطبري / جامع

البيان في تأويل القرآن (8/543) ؛ القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (5/279)

(4) سورة البقرة : الآية (191)

وجه الدلالة:

يأمر الله تعالى المسلمين بمقاتلة من قاتلهم من الكفار وأخرجوهم من أرضهم عدواناً وظلماً واعتدى على حرمت ديارهم وسيادتها، وإنه من المقرر عند الفقهاء أنه من الحالات التي يتعين فيها الجهاد و يصير فيها فرض عين إذا نزل الكفار ببلد من بلاد المسلمين فيتعين على أهلها الدفع بالممكن (1).

3- الاعتداء الحاصل بنشر العدو الظلم بين رعاياه - ولو كانوا كفاراً -:
 إنّ الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل ودفع الظلم و إحقاق الحق ونشر القسط بين الناس كلهم على اختلاف أجناسهم وألوانهم ودياناتهم، وهي الشريعة التي صبغت الموحدين بالخيرية وكونهم خير الناس لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ولذا فهم مأمورون بإحقاق الحق، وبدفع الظلم عن المظلوم في أي مكان كان ولو كان عدواً لهم (2)، قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } (3).

وجه الدلالة:

يحض الله تعالى المؤمنين على العدل و تحقيق القسط على كل أحد و في كل أحد -صديقاً كان أو عدواً- وعلى كل حال ولا يحملنهم

-
- (1) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (340/9) ؛ القرافي / الذخيرة (386/3) ؛ الشربيني / مغني المحتاج (274/4)؛ ابن قدامة / المغني (423/12)
 (2) انظر : ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (62/3) ؛ ابن جرير الطبري / جامع البيان في تأويل القرآن (95/10)؛ القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (109/6)
 (3) سورة المائدة : الآية(8)

بغض أي قوم على عدم تحقيق العدل فيهم -ولو كانوا كفاراً أو مبتدعين- فإن ذلك ليس من صفات المؤمنين أهل التقوى.⁽¹⁾

• فرض السلام الداخلي بالقوة⁽²⁾:

هذا الهدف من أهداف الحرب المشروعة الداخلية التي تدور رحاها بين المسلمين أنفسهم من بغاة و خارجين ،ليستقر السلم الداخلي للمجتمع ، وتُدفع الفتن و القلاقل عن المجتمع الإسلامي ، يقول الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

في الآية توجية للمسلمين بضرورة أن يبادروا إلى إيقاف نزيف الدم؛ بنزع فتيل الفتنة بين المسلمين أنفسهم بإصلاح ذات بينهم، فإن تم الصلح كان ذلك خيراً لهم، وإلا فتقاتل الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله.

هذه جملة من الأهداف للحرب في الإسلام مقصودةً بالقصد الأول، وأضاف بعض العلماء أهدافاً أخرى للحرب؛ قد يُلاحظ على أفرادها بالاستقلال مايلي: أنّ أفرادها كهدف مستقل لا يصح؛ لاندراجها بمجموعها تحت هدف واحد جامع، أو أنها ليست هدفاً من الأهداف؛ وإنما

(1) انظر : ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (2/12)؛ السعدي/ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (1/224)

(2) انفراد بذكر هذا الهدف من أهداف الحرب في الإسلام الدكتور القرضاوي حفظه الله، وقد تميز فيه لأنه يسلط الضوء على الجهاد الداخلي الواقع بين جماعة المسلمين ومن بغى عليهم أو خرج عن جماعتهم ، انظر : القرضاوي / فقه الجهاد (1/442)

(3) سورة الحجرات : الآيتان(9-10)

هي ثمرة من ثمرات الحرب ونتيجة من نتائجها، أو أن تكون مقصودةً بالقصد الثاني لا بالقصد الأول - أي بالتبعية - ككون الحرب للابتلاء والتربية، أو لكشف المنافقين أو لدفع الفساد عن الأرض .

وبذلك يظهر جلياً بما لا يدع مجالاً للشك روعة ورقي وإنسانية الشريعة الإسلامية، وأن أي أحكام أخرى تتخذ وسيلةً لتنظيم علاقات الدولة الداخلية أو مع غيرها من الدول فهي قاصرةٌ سلبيةً، غير ثابتة مترددة، لا تحترم فيها كرامة الإنسان⁽¹⁾؛ بل عانت معها الشعوب ويالات من الحرب حُصدت فيها أرواح العديد من الأبرياء، وأصاب الإنسانية منها فظائع وآلام بلغت حدّاً مروعاً ووحشية بالغة، فقد قضت الحرب العالمية الأولى على 10 ملايين إنسان فضلاً عن 21 مليوناً توفوا بسبب الأوبئة، وجاءت الحرب العالمية الثانية لتحصد 40 مليون إنسان⁽²⁾، وكل تلك الحروب كانت قائمةً على أساس المصالح و التوسع وتحقيق المكاسب لا على أساس الإصلاح في الأرض ونشر العدل ودفع الظلم⁽³⁾.

(1) انظر : محمد السعيد الدقاق / "القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية" مقال من سلسلة مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها راجعها عامر الزمالي (68) .

(2) انظر: أحمد علي الأنور / "حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني" مقال من سلسلة مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها وراجعها عامر الزمالي (129) .

(3) انظر: سعد العتيبي / فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (833/2)

المبحث الثاني

أخلاقيات الحرب في الإسلام

إنَّ عبادة الجهاد في سبيل الله التي جعلها الإسلام ذروة سنامه وضع لها دستوراً يضبطها وأخلاقاً تحكمها، فلا سيف يلمح نصاعة مشروعيته، ولا سهم يخدش نبل غايتها، والمسلمون كانوا ولا زالوا أصحاب أخلاق سامية لم تعرف البشرية نظيراً لهم، فهم لا يجعلون أصوات المدافع صائلاً على صوت الحق والعدل والأخلاق مخبئة له، ولا ينسون في زحمة التراشق قيم الدين الحنيف وأخلاقه السامية، فلا يسوغون لأنفسهم أن يعيشوا لحظة كعيشة هؤلاء الذين تحكمهم شرعة الغاب، وألجمتهم خسة الطباع ودناءات الأخلاق فعدوا على الأعراض وسفكوا دماء الأبرياء.

فالمسلمون ما كانوا كذلك ولن يكونوا ما التزموا بشريعة الإسلام، وانضبطوا بأخلاقه التي تقوم سلوكهم على كل حال.

وحتى لا يُترك المسلم لغائلة نفسه إذا ما اشتد غمار الحرب مع عدوه، وتذكيراً له على الدوام بأهداف الحرب السامية في الإسلام وأنها ليست وسيلة لإذلال الخلق، ولا تدمير ممتلكاتهم، ولا رغبة في إراقة دمائهم؛ وإنما هي وسيلة لإرشادهم إلى الحق والعدل وإصلاح حالهم بإزالة العوائق التي تحول دون إطلاعهم على الدين الصحيح الذي ارتضاه الله رب العالمين للناس كافة.

من أجل ذلك كله دثرت الشريعة الإسلامية أجنادها بلباس الأخلاق في حربهم مع عدوهم، وجعلت الأخلاق حاكمة لسلوكهم قبل الحرب، وفي

أثناء الحرب، وبعد أن تضع الحرب أوزارها؛ لتسمو الشريعة الإسلامية بأخلاقها في حربها سمواً لم تعرف البشرية نظيراً له في تاريخها. وهذا ما سنسلط عليه الضوء مفصلاً وفق النقاط التالية:

أولاً: أخلاق المسلمين قبل بدء الحرب:

1. نبل أهدافهم وسمو مقاصدهم

لقد كان النبي ﷺ يوصي الجند وهم في غزوهم بتذكيرهم بالغاية العظمى من الحرب وأنها وسيلة اضطرارية يسلكونها رجاء الهداية ونشر العدل بين الناس كلهم، وليست غاية يتغياها المسلمون لسفك الدماء ونشر الدمار، فالحرب في الإسلام وسيلة للإصلاح والإعمار، وليست وسيلة للخراب والدمار.

ففي الحديث عن سهل بن ساعد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يوم خيبر يقول: "لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فِقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَعَدُوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ فُدْعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ نَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ" (1)

وجه الدلالة:

لم ينس النبي ﷺ وهو يسلم الراية لقائد من قادة المسلمين في غزوه لعدو لهم أن يذكره بالغاية من الحرب، وأن يكون ذا خلق في حربه

(1) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وقوله تعالى: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ} آل عمران: 79 إلى آخر الآية ح(2942)(350).

يحمل الشفقة والرحمة على العدو وإن بدا منهم ما في ظاهره قسوة جهة المسلمين، وأن يكون المسلم وهو حامل لسيفه يلزمه قلب رحيم ورأفة بالغة، فهو صاحب رسالة خلقية سامية عنوانها: "أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة لقتله"⁽¹⁾ فلئن قدر المسلمون على تحقيق العدل وهداية الخلق دون خوض غمار الحرب أو بأقل الخسائر كان هذا هو المتعين عليهم، فأبي سمو في أخلاق الحروب هذه التي لم يعرف التاريخ نظيراً لها.

2. الإعذار والإنذار⁽²⁾

إن المتأمل لحروب المسلمين كلها التي قادها ابتداءً النبي ﷺ وتبعه على وفقها أجناد المسلمين في كل زمان ليعلم يقيناً أن المسلمين لم يبدؤوا قوماً بقتال قط حتى يندروهم ويرغبوهم فيما يحملون لهم من خيري الدنيا والآخرة، ففي الحديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "أَغْرُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتْلُوا مِنْ كَفَرٍ بِاللَّهِ، أُغْرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا

(1) انظر : ابن حجر العسقلاني / فتح الباري (478/7)

(2) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع (346/9)؛ الشربيني / مغني المحتاج (279/4)؛ ابن قدامة/ المغني (447/12)؛ الزحيلي/ آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (151)؛ محمد خير هيكل/ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (771/1)؛ إيهاب بن كمال/ أخلاق الحروب الإسلامية في سيرة خير البرية ﷺ (108).

يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلَهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ..⁽¹⁾

وجه الدلالة:

الحديث يؤسس قاعدة أخلاقية سامية في تعامل المسلمين مع غيرهم في حربهم لهم، وهي لزوم إعدارهم و إنذارهم وبلوغ الدعوة لهم، وترك المجال لعرض الإسلام بحقائقه وصوره، وخلق الأجواء الآمنة أمام حرية اختيار الناس لمعتقدهم بعيداً عن خيار الحرب كوسيلة وحيدة وأولى في استنقاذهم أولاً وأخيراً من صغار الشرك والكفر، والأخذ بأيديهم إلى سبيل الهدى والحق والعدل، فإن كانت الحرب فهي اختيارهم حينئذ لا اختيار المسلمين، يخوض المسلمون غمارها مضطرين لدفع الظلم والتكبر في الأرض الذي يمارسه المتسلطون على حريات الناس في تدينهم.

إن الإسلام لا يزال يؤكد على ضرورة التقيد بهذه القاعدة الأخلاقية في الحرب على الرغم ما تشكله من خطر جسيم على المسلمين إذا ما نظرنا إلى مقاييس الحروب التي يسلكها غير المسلمين في حروبهم من نهج سياسة المباغته والمفاجأة التي تحقق نصراً سريعاً ومغانم كثيرة، لكن الشريعة الإسلامية لا تنظر إلى الحروب هذه النظرة الدنيوية المصلحية لأنها لا تسعى في حربها لتحقيق مصالح دنيوية، ولا ترغب في سفك الدماء ولا التسلط على رقاب الناس وإنما تهدف في كل حروبها

(1) أخرجه: مسلم: / صححه (كتاب الجهاد والسير، باب جواز تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها ح(1731)(421).

للسمو بالإنسان من درك العبودية ليكون كريماً حراً صاحب رسالة وقرار.

ثانياً: أخلاق المسلمين أثناء الحرب:

1- الوفاء بالعهد ومنع الخيانة والغدر⁽¹⁾

إن من أخلاق الحرب في الإسلام بل من أهم الأسس الحاكمة لعلاقة المسلمين بغيرهم عموماً، الوفاء بالعهد ومنع الخيانة والغدر، ولقد تضافرت نصوص الشريعة على حض المسلمين بضرورة الوفاء بالعهد وهي في ذات الوقت تحذر المسلمين من التخلق بخلق الخيانة والغدر.

أولاً: من الكتاب

قال الله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً} (2)

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على وجوب الوفاء بالعهد والتنفير من نكثه، وأن ناكثه مسؤولٌ عن ذلك معاتب عليه، فمن وفى بالعهد فله الثواب الكبير، ومن نكث العهد وغدر فعليه الإثم الكبير. (3)

(1) انظر: أبو زهرة/العلاقات الدولية في الإسلام(43)؛ محمد خير هيكل/الجهاد والقتال في السياسة الشرعية(2/1295)؛ إيهاب بن كمال/أخلاق الحروب الإسلامية في سيرة خير البرية ﷺ (129)؛ القرضاوي/فقه الجهاد (739)؛ إحسان هندي/أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني"، مقال من سلسلة مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها راجعها د. عامر الزمالي (147).

(2) سورة الإسراء: الآية (34)

(3) انظر: السعدي/تيسير الكريم الرحمن(1/457).

ثانياً: من السنة

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: " مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي - حُسَيْلٌ - قَالَ فَأَخَذْنَا كُفَارَ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصُرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ « أَنْصِرِفَا نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ " . (1)

وجه الدلالة:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة وأباه أن يفيا بعهدهما للمشركين في أول معركة يخوضها المسلمون مع المشركين بعد الهجرة وهم في أمس الحاجة لكل طاقة من المسلمين؛ إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤسس في نفوس المسلمين دستور الأخلاق في الحرب، وأن من أهم مواده وجوب الوفاء بالعهد ومنع الغدر والخيانة، فلا يُشاع عنهم أنهم ينقضون العهود ويغدرون بأصحابها⁽²⁾.

ولئن كان الخداع مشروعاً في الحرب استناداً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: " قال صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة"⁽³⁾، قلت: نعم شريطة أن يفهم النص على الوجه الصحيح.

(1) أخرجه: مسلم: / صحيحه (كتاب الجهاد، باب الوفاء بالعهد ح(1787)(435).

(2) انظر: النووي/ شرح صحيح مسلم (144/12).

(3) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة ح(3029)(360)؛ وأخرجه مسلم: / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب ح(1740)(422).

وجه الدلالة:

- دل الحديث على مشروعية الخدعة في الحرب، ولا تعارض مع ما سبق ذكره من منع الغدر والخيانة، للتعليقات التالية:
- أ- الخداع مشروع في الحرب من باب الضرورات، وإن كان الأصل في المسلم الصدق في السلم والحرب، ولكن للحرب ضرورتها التي تُقدَّر بقدرها.
- ب- الخداع وسيلة تُتخذ لأخذ الحذر وحفظ النفوس، وتقليلاً للخسائر البشرية من الطرفين.
- ج- الخداع جائز؛ ما لم يكن فيه نقض عهد، أو أمان، فإنه لا يحل. (1)
- د- الخداع ليس بمعنى الغدر؛ وإنما المراد بالخداع ما كان بالتعريض والكمين، أو أن الحرب التي تحقق كمال المقصود؛ إنما تكون بالمخادعة لا المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة دون خطر. (2)

2- العدل ومنع الإعتداء (3)

إن الشريعة الإسلامية حضت على العدل مع الأعداء، وأنه لا يصح بأي حال من الأحوال أن تحمل العداوة المسلمين على ظلم الأعداء والاعتداء عليهم؛ بل جعلت العدل معهم أقرب للتقوى، وكيف لا يكون ذلك كذلك والأساس الذي تقوم عليه حروب المسلمين مع غيرهم كما أسلفنا هو نشر العدل والحق ومنع الظلم والجور.

(1) انظر: النووي/شرح صحيح مسلم (45/12)؛ القرضاوي/فقه الجهاد (750/1).

(2) انظر: ابن حجر العسقلاني/فتح الباري (158/6).

(3) انظر: الزحيلي/العلاقات الدولية في الإسلام (36)؛ القرضاوي/فقه

الجهاد (728/1)؛ إيهاب بن كمال/أخلاق الحروب الإسلامية في سيرة خير البرية ﷺ (112).

قال تعالى: { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }⁽¹⁾

وجه الدلالة:

أكدت الآية الكريمة على وجوب العدل مع الأعداء حتى في لحظات اشتعال الحرب، وذلك بالأمر بالعدل والنهي عن ضده - وهو الظلم - في آية واحدة، وهذا من أعظم المؤكدات، فيأمر الله بالعدل ويحذر المسلمين من إغفال هذا الأصل الأخلاقي في تعاملهم مع عدوهم، فيحملهم ذلك على ظلمهم، ومنعهم من حقوقهم، أو أن ينكلوا بهم، تشفياً وتغيظاً.

3- النهي عن (المثلة)⁽²⁾/⁽³⁾

لقد جاءت نصوص الشرع متضافرة على وجوب احترام النفس البشرية، وأن تكون الفضيلة حاکمة لسلوك الجندي المسلم في زحمة تلاحم السيوف، فلا يعتدي على جثث الأموات بالتمثيل، وأن يراعي حرمة الموتى فلا يتعرض لجثثهم بالتنشويه.

(1) سورة المائدة: الآية (8).

(2) المثلة: يقال: مثَّلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلة. انظر: ابن منظور / لسان العرب (610/11).

(3) انظر: الزحيلي/العلاقات الدولية في الإسلام(110)؛ محمد خير هيكل/الجهاد والقتال في السياسة الشرعية(2/1301)؛ إيهاب بن كمال/أخلاق الحروب الإسلامية في سيرة خير البرية ﷺ (150)؛ القرضاوي/فقه الجهاد (736/1)؛ إحسان هندي/"أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني"، مقال من سلسلة مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها راجعها د. عامر الزمالي (155).

ففي الحديث عن قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ"⁽¹⁾

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة على احترام الإسلام للنفس البشرية في حياتها بل وبعد مماتها، وشرع لها من الأحكام ما يصون كرامتها وفضلها.

وإن كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت للمسلمين أن يُعاملوا الكفار بالمثل إن غلبتهم الصفات السبعية فمتلوا بجثث المسلمين، إلا أنها رغبت في ترك ذلك وجعلت رتبة الترك أعلى وأفضل⁽²⁾، قال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ} ⁽³⁾.

4- الانقطاع عن القتال إذا انقطع العدو عنه⁽⁴⁾

إن من الأخلاق؛ بل من الأصول التي تقررها أخلاق الحرب الإسلامية في نفوس أجنادها، هي رغبة الإسلام الجامحة في السلم وكرهيته للحرب، فالحرب ليست غاية في ذاتها؛ وإنما هي وسيلة يسلكها المسلمون مضطرين لإحقاق الحق وإقرار العدل.

(1) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة ح(4192)(496).

(2) انظر: ابن تيمية/السياسة الشرعية (105).

(3) سورة النحل: الآيتان (126-127)

(4) انظر: القرضاوي/فقه الجهاد(417/1)؛ إحسان هندي/"أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني"، مقال من سلسلة مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها راجعها د. عامر الزمالي (157).

قال تعالى: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }⁽¹⁾

وجه الدلالة :

دلّت الآية الكريمة على أنّ الأعداء إن مالوا إلى السلم وانقطعوا عن قتال المسلمين، لزم المسلمين إيجابتهم لدعوتهم للصلح وترك القتال متوكّلين على ربهم، ولا يخافوا بعد ذلك خيانة الأعداء لهم، وغرهم بهم، وانتهاز الفرصة فيهم، فإن الله حسبهم وكافهم خداعهم، وأنّ ذلك يعود عليهم ضرره⁽²⁾.

ثالثاً: أخلاق المسلمين بعد الحرب:

1- العفو والتسامح

لقد رغبت الشريعة الإسلامية في العفو والتسامح؛ بل وجعلتهما من أسس السياسة الإسلامية في تعامل المسلمين مع غيرهم على وجه الخصوص، وجعلت ذلك من القربات التي يتقرب بها المسلمون لربهم تعالى، فالمسلمون يشفقون على ظالميههم ولو قاتلوههم، أو أخرجوهم من ديارهم، أو ألقوا بهم في غيابات السجون، فلا يحملهم ذلك كله على أن يطيعوا الله فيهم، فيصفحون على من جهل عليهم أو آذاهم، يطلبون بذلك ثواب الله تعالى، ولقد تواترت نصوص الوحيين كتاباً وسنةً على تأصيل هذا المعنى في نفوس المسلمين؛ لتضرب الشريعة الإسلامية بذلك أروع الأمثلة في عالم الأخلاق والقيم.

(1) سورة الأنفال: الآية (61)

(2) انظر: السعدي/تيسير الكريم الرحمن(1/325).

أولاً: نصوص الكتاب

1- من ذلك قوله تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَاهِلِينَ }⁽¹⁾

2- قال تعالى: { ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ

وَلِيٌّ حَمِيمٌ }⁽²⁾

وجه الدلالة:

الآيات تؤسس قاعدة في التعامل مع غير المسلمين في مواجهة إساءتهم وجهلهم على المسلمين، فيأمر الله تعالى المسلمين بمقابلة الإساءة منهم بالعفو والصفح الجميل، رحمة بهم، وشفقة عليهم، ورغبة في إرشادهم إلى الحق والعدل، وأن يترك المسلمون الغلظة عليهم، وأن يدفعوا عدوتهم وبغضهم بالعفو والتسامح والإحسان إليهم، فقد أمر بذلك نبي الله ﷺ في المشركين فأعرض عن آذاه، وعفى عن انتقصه⁽³⁾.

ثانياً: نصوص السنة

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال ﷺ: " وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِأَلْعَفْوِ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " ⁽⁴⁾.

2- عفوهُ ﷺ عن قومه في يوم فتح مكة. بقوله: "الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَرْحَمَةِ الْيَوْمَ يُعْزُّ اللَّهُ قُرَيْشًا" ⁽⁵⁾

(1) سورة الأعراف: الآية (199)

(2) سورة فصلت: الآية (34)

(3) انظر: ابن كثير/تفسير القرآن العظيم(3/531)؛ القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن(7/344)؛ الطبري/جامع البيان في تأويل القرآن(13/329)

(4) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع ح(2588)(610).

(5) انظر: الواقدي / كتاب المغازي(2/822)

وجه الدلالة:

الأحاديث فيها ترغيبٌ كبيرٌ على التحلي بخلق العفو والتسامح في الحالات كلها لاسيما في حالات الحرب مع الأعداء؛ بل في حالة الظفر والانتصار، تلزم القلوب برباط الصفح والعفو والتسامح لا يطلق لها عنان الثأر والانتقام والتشفي بالأعداء لأن الحرب في الإسلام حرب أخلاق في المقام الأول، فالنبي ﷺ بعد ثلاثة عشر عاماً من العذاب والاضطهاد والقتل الذي مارسه المشركون بحقه وحق أصحابه؛ بل وبعد إرغامهم على الهجرة من بلادهم قسراً تحت وطأة العذاب، يعود إلى مكة فاتحاً والفرصة سانحة للانتقام والثأر منهم، فيقفون موقف الخائف الموقن بحتمية القصاص منهم، جزاءً وفاقاً، فيقف النبي ﷺ أمامهم متواضعاً معلماً الدنيا كلها، مادةً أخرى من مواد دستور الأخلاق في الحرب عنوانها: ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً.

2- حسن معاملة الأسرى والإحسان إليهم

لقد حفظ الإسلام للإنسان إنسانيته وأدميته، وعامل الإنسان بمقتضى هذا الأصل على كل حاله في السلم كان، أو في الحرب، أو حتى في الأسر، بل واعتنى الإسلام بالأسير اعتناءً بالغاً لم يشهد التاريخ له نظيراً، في سجل الحروب كلها، وجعل هذا التعامل محفوفاً بقدسية خاصة لأن الله تعالى أمر به، وأمر به رسوله ﷺ فقد جاءت النصوص الشرعية تبين للمسلمين كيفية معاملة الأسرى وبيان حقوقهم .

أولاً: الكتاب

قال تعالى: { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }⁽¹⁾

(1) سورة الإنسان: الآية (8)

وجه الدلالة:

جاءت الآية في معرض المدح والثناء على المؤمنين لإحسانهم للأسرى بإطعامهم لهم تقرباً لله، وطلباً لرضاه سبحانه، ورحمة منهم لهم على الرغم من فافتهم وفقدهم؛ وإن أسراهم يوماً من المشركين الذين يخالفونهم في الملة والدين، ومع ذلك يكرمونهم ويقدمونهم على أنفسهم⁽¹⁾.

ثانياً: السنة

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "لما كان يوم بدر أتيت بأسارى وأتيت بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له فميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي بكر عليه فكساه النبي ﷺ إياه"⁽²⁾

2- روى ابن اسحق عن نبيه بن وهب في قصة أسر أبي عزيز بن عمير أنه قال: "وكننت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكأثوا إذا قدموا غداهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحتني بها . قال فأستحي فأرددها على أحدهم فيرددها علي ما يمسه"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

الأحاديث واضحة الدلالة في وجوب معاملة الأسرى حسنة، واعتبار ذلك من القربات التي يتقرب بها المسلمون لربهم تعالى، فالنبي

(1) انظر: ابن كثير/تفسير القرآن العظيم(8/288)؛ الطبري/جامع البيان في تأويل القرآن(97/24).

(2) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى ح(3008)(358).

(3) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية (3/195)؛ محمد الشامي/ سبل الهدى والرشاد(66/4).

ﷺ يكسو الأسارى بيده، ويوصي بهم خيراً، ويقدمهم الصحابة ﷺ على أنفسهم بالطعام، ويخصونهم بالطيب منه إيثاراً على أنفسهم، فيضربون بذلك أعلى وأسمى الأمثلة في معاملة الأسرى؛ بل وفي حفظ كرامة الإنسان وأدميته.

المبحث الثالث

مفهوم مبدأ التمييز والضرورة الحربية

إنّ من أهم خصائص الشريعة الإسلامية شموليتها وصلاحتها لكل زمان ومكان؛ فهي وافية بمتطلبات الحياة كلها، جاءت لكل البشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأزمانهم، شاملة لكل نواحي حياتهم واجتماعهم لم تترك شاردة بل ولا واردة إلا انتظمتها تحت أصل أو قاعدة من قواعد الدين، بل وتعدت شموليتها الأمور الظاهرة إلى النيات المضرة والمقاصد الخفية، فأقامت وازعاً داخلياً يكبح جماح التسلط والظلم فيها.

ولما كانت الحرب من المظاهر التي تحتاج إلى مزيد عناية واهتمام لم تغفل الشريعة الإسلامية جوانبها كلها فعالجت حركاتها وسكناتها، وتابعت لحظاتها لحظة بلحظة، حتى لا يؤخذ مظلوم بجريرة غيره، فمايزت الشريعة الإسلامية بين أصناف الناس كلهم في الحرب ولم تجعلهم في رتبة واحدة، وقعدت لذلك قواعد في التعامل مع المدنيين وغيرهم من المحاربين، ليظهر عمق الشريعة الإسلامية، وشموليتها لكثير من مستجدات العصر، وتناولها لكثير من المصطلحات الحادثة كمبدأ التمييز والضرورة الحربية.

وهذا المصطلح وإن كان بهذه التسمية حادثاً إلا أنه قد عُرف موضوعه ومجاله وتطبيقاته في الشريعة الإسلامية بدون هذه التسمية الحادثة، بل إنّ مصطلح القانون الدولي الإنساني نفسه الذي يعالج هذه المصطلحات الحادثة، كانت الشريعة الإسلامية لها قصب السبق في تناول موضوعاته ومجالاته وتأصيل قواعده، ولعلّ ما كتبه الإمام محمد بن

حسن الشيباني رحمه الله تعالى في (كتاب السير)، ما يمكن أن يُوصف ب(القانون الدولي الإنساني في الإسلام⁽¹⁾)، وهذا ما جعل كثيراً من المفكرين، ومنهم الأجانب. يعتبرون الإمام محمد أبا القانون الدولي قبل غرسيوس وغيره⁽²⁾.

وقد ذكر السرخسي رحمه الله تعالى سبب تسمية الكتاب بالسير فقال: "السير جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب لأنه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة...."⁽³⁾.

بيان مفردات التمييز والضرورة الحربية، ما سنسلط الضوء عليه في هذا المبحث وفق ما يلي:

أولاً: تعريف مبدأ التمييز لغةً:

المبدأ لغةً: مبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها أو يتركب منها أو يقوم عليها ولا يخرج عنها⁽⁴⁾.
التمييز لغةً: الميِّزُ التمييز بين الأشياء ومِزْتُ الشيءَ عزَلتُه وفرَزْتُه ونحيتُه عن غيره⁽⁵⁾.

(1) انظر: زيد الزيد/ مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام (8)

(2) انظر: عثمان ضميرية/ المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني (18)

(3) السرخسي/ المبسوط (2/10)

(4) انظر: مجمع اللغة العربية بمصر/ المعجم الوسيط (42/1)؛ ابن منظور/ لسان العرب (26/1).

(5) انظر: ابن منظور / لسان العرب (412/5)؛ و مجمع اللغة العربية بمصر / المعجم الوسيط(893/2)

ثانياً: تعريف مبدأ التمييز اصطلاحاً:

أ- تعريف مبدأ التمييز عند القانونيين:

درج مصطلح مبدأ التمييز في علم العلاقات الدولية المعاصرة، وتناوله القانون الدولي الإنساني في معاهداته ومواثيقه بصفة واضحة ضمن اتفاقيات جنيف ولاهاي الدولية، ونحن نهدف في هذا المبحث تأصيل هذا المصطلح وتحديد مفهومه في إطار الشريعة الإسلامية.

ولما كان هذا المصطلح بهذا الاسم حادثاً أثرت بالبدء ببيان مفهوم مبدأ التمييز عند القانونيين: فقد جاء في مستهل القسم الأول من البروتوكول (الحماية العامة من آثار القتال) المادة 48 التي تبين قاعدة التمييز الأساسية ما نصه: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".⁽¹⁾

✓ محترزات التعريف:

1- المدني: تنص المادة 50 الفقرة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية

(1) فريتنس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد/ضوابط تحكم خوض الحرب (114)؛ جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك/ القانون الدولي الإنساني العرفي (3/1)؛ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد/ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص (289) صلاح الدين عامر/ "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين" مقال من سلسلة مقالات في دراسات في القانون الدولي الإنساني" (97)؛ عامر الزمالي / "الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية" مقال من سلسلة مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها راجعها د. عامر الزمالي . (162)

المسلحة، إلى أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول⁽¹⁾.

وخلاصة القول مما مضى لبيان معنى المدني: هو كل شخص لا ينتمي لفئة المقاتلين الذين جاء تحديد صفاتهم بصورة دقيقة في المواد سابقة الذكر⁽²⁾، وهي على النحو التالي:

❖ أفراد القوات النظامية، العاملة أو الاحتياطية.
❖ عناصر الميليشيات المتطوعة شريطة أن يتوفر فيهم أربعة شروط هي:

1. قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسين.
2. علامة تميزهم تعرف عن بعد.
3. حمل السلاح بشكل ظاهر.
4. احترام قوانين الحرب وأعرافها.

❖ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يقومون بنفير عام في وجه الغزاة، شرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين وأعراف الحرب.

2- المقاتل: هو الشخص المشار إلى صفاته في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة

(1) انظر: جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالديك/ القانون الدولي الإنساني العرفي (16/1)؛ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد/ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص (290،286،118).

(2) انظر: فرييس كالسوهفن، ليزابيث تسغفلد/ ضوابط تحكم خوض الحرب (115).

والمادة 43 البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة⁽¹⁾.

وخلاصة القول مما مضى لبيان معنى المقاتل هو من ينتمي لـ:

- ✓ أفراد القوات النظامية، العاملة أو الاحتياطية.
- ✓ عناصر الميليشيات المتطوعة شريطة أن يتوفر فيهم أربعة شروط هي:

1. قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسين.
 2. علامة تميزهم تعرف عن بعد.
 3. حمل السلاح بشكل ظاهر.
 4. احترام قوانين الحرب وأعرافها.
- ✓ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يقومون بنفير عام في وجه الغزاة، شرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين وأعراف الحرب.

3- الأعيان العسكرية هي: حددت الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الأهداف العسكرية بأنها: هي التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها، في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة⁽²⁾.

(1) انظر: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالديك/ القانون الدولي الإنساني العرفي (16/1)؛ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد/ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص (290،286،118).

(2) انظر: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالديك/ القانون الدولي الإنساني العرفي (27/1)؛ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد/ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص (292).

4- الأعيان المدنية: عرفت الفقرة الأولى من المادة 52 الأعيان المدنية مستخدمة في ذلك أوصافاً سلبية فقالت: "الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية"

وعليه يمكن أن تُعرف الأهداف المدنية بأنها: التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها، في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة⁽¹⁾.

ب- تعريف مبدأ التمييز في الشريعة الإسلامية:

على الرغم من أن هذا المصطلح بهذه التسمية حادث، إلا أن الشريعة الإسلامية سبقت كل القوانين الدولية في تأصيل مبدأ التمييز في الحرب ولزوم قصر الحرب على المقاتلين فقط أو من يتصور منه ذلك، وتناولت موضوعه وتطبيقاته بأدق التفاصيل، وهذا ثابت في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

1- الكتاب:

- قال تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }⁽²⁾

(1) انظر: فريتس كالسهورفن، ليزابيث تسغفاد/ضوابط تحكم خوض الحرب (118).

(2) سورة البقرة: الآية (190)

وجه الدلالة:

الآية فيها إرشادٌ للمسلمين بوجوب التمييز بين أصناف الناس، وقصر القتال على المقاتلة من الأعداء الذين يتوقع منهم ذلك دون غيرهم من النساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان، وأصحاب الصوامع⁽¹⁾.

2- السنة:

- 1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان."⁽²⁾.
- 2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه، قال: اخرجوا بسم الله، تُقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

الحديثان فيهما نص واضح في النهي عن قتل النساء والصبيان وأصحاب الصوامع، وما ذلك إلا لأنهم لا يتصور منهم قتال، وفي ذلك دليل على إقرار الشريعة لمبدأ التمييز في الحرب، وقصرها على المقاتلين ومن يتصور منهم القتال فقط.

(1) انظر: الطبري / (562/3)؛ القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (350/2)؛ ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (524/1)؛ البيضاوي / تفسير البيضاوي (476/1)؛ الزحيلي / التفسير المنير (184/2-185)

(2) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد و السير، باب قتل الصبيان في الحرب ح(3015)) (358)؛ وأخرجه مسلم: / صحيحه (كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ح(1744)) (423)

(3) أخرجه: أحمد / مسنده ح(2728) (461/4)؛ حسن الحديث شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (461/4)

ولما كان هذا المصطلح بهذه التسمية حادثاً، فإنني اعتمدت المفهوم الذي جاء عند القانونيين، ليكون هو ذاته مفهوم مبدأ التمييز في الشريعة الإسلامية، ليكون كما يلي:

تعريف مبدأ التمييز في الشريعة الإسلامية:

"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين غير المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

✓ أسباب اختيار هذا التعريف:

- 1- أنني لم أجد تعريفاً بالحد واضحاً لمبدأ التمييز في الشريعة الإسلامية.
- 2- بحثي فيه نوع مقارنة مع القانون الدولي الإنساني في مبدأ التمييز والضرورة الحربية.
- 3- ليس هناك ما يمنع من اعتماد ما يوافق مبادئ الشريعة الإسلامية، مما هو معتمد كعرف سائد لا يخالف أصول الشريعة وأحكامها.

ثالثاً: تعريف مبدأ الضرورة الحربية لغةً:

- الضرورة لغةً: اسم لمصدر الاضطرار وهي الحاجة. (1)
- الحرب لغةً: نقيض السلم وهي النزاع والقتال بين فئتين. (2)

(1) انظر: ابن منظور / لسان العرب (482/4)؛ والزبيدي/تاج العروس(388/12)

(2) انظر: الزبيدي/تاج العروس(249/2)؛ ابن منظور/لسان العرب(302/1)؛ ابن الأثير/ النهاية في غريب الأثر(926/1)

رابعاً: تعريف مبدأ الضرورة الحربية اصطلاحاً:

أ- تعريف الضرورة الحربية عند القانونيين:

أشارت الاتفاقيات الدولية إلى مبدأ الضرورة الحربية في جملة من نصوص موادها، وبألفاظ مترادفة كالضرورات الحربية، أو الضرورات العسكرية، أو المقتضيات العسكرية الملحة، أو الضرورات العسكرية الملحة⁽¹⁾، وبينت أن الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو دون المبالغة والإفراط في استعمال القوة⁽²⁾، ولذلك نبهت على جملة من المخالفات التي اعتبرتها "مخالفات جسيمة" بحيث لا يجوز لأي دولة اقتراحها، وهذا ما جاء واضحاً في نصوص مواد اتفاقية لاهاي 1907 المادة(23) ز، ومواد اتفاقية جنيف الأولى المادة (50)، والثانية المادة (51)، والرابعة المادة (147)⁽³⁾، وجعلت النصوص هذه المخالفات بمثابة حد للضرورة الحربية، وأنّ مجاوزتها يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية كما نصت على ذلك المادة(8) 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽⁴⁾

وعليه لا يجوز لأي دولة أن تعتمد مخططات عسكرية فيها مخالفات للقانون الدولي الإنساني، ولهذا تجد أنّ بعض الدول تطلب توقيع وموافقة المستشار القانوني على مخططات قائد القوات المسلحة، تجنباً

(1) انظر: عامر الزمالي/ "الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية" مقال من سلسلة مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام (162)

(2) انظر: فريتنس كالهوفن، بليزابيث تسغفلد/ضوابط تحكم خوض الحرب(52).

(3) انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد/ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني (12،86،111،245)

(4) انظر: المرجع السابق (671).

للمسائلة القانونية، وضمان البعد عن اقتراف المخالفات الجسيمة التي نصت عليها نصوص مواد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وفي المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة جاءت الفقرة الثانية لتحظر على المقاتلين "تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"، وفي المادة ذاتها الفقرة الخامسة تبيح للطرف المحارب أن يضرب صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في حالة الدفاع عن إقليمه الخاضع له إذا أملت الضرورة العسكرية الملحة ذلك⁽²⁾.

وبذلك يظهر أن الضرورة الحربية في القانون الدولي تمثل حالة استثنائية من حالات الحرب تفرضها ظروف استثنائية، وهذا واضح من خلال بيان تعريف الضرورة الحربية عند القانونيين والذي جاء على النحو التالي:

تعريف الضرورة الحربية عند القانونيين:

"الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي

(1) انظر: اللواء أحمد الأنور/ قواعد وسلوك القتال "مقال من سلسلة مقالات في

دراسات القانون الدولي الإنساني" (317)

(2) انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد/ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي

الإنساني (292).

تظهر أثناء الحرب وتفرض حالة قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة". (1)

✓ محترزات التعريف:

1- لا بد من ارتباط قيام حالة الضرورة بسير العمليات الحربية، ولا يصح ادعاء قيامها في حالة الهدوء.

2- لا بد وأن تكون الضرورة الحربية ذات طبيعة مؤقتة وغير دائمة تنتهي بانتهاء ظروفها، فهي ذات طابع استثنائي.

3- الإجراءات المستخدمة لتنفيذ الضرورة الحربية يجب ألا تكون محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، أو القيام بعمليات الثأر من المدنيين بحجة الضرورة الحربية .

4- أن تكون خيارات اللجوء للضرورة الحربية هي الخيارات الوحيدة المتاحة، التي تسمح باتخاذ وسائل متفاوتة الضرر، والتي لا يعدل عنها لما هو أشد منها إن كانت الأخف يمكن به تحقيق المقصود.

ب- تعريف الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية:

لتوضيح مبدأ الضرورة الحربية كمركب إضافي مكون من الضرورة والحرب، كان لا بد من بيان معنى الضرورة في الإصلاح وبيان حدها.

الضرورة هي: بلوغ المكلف حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك، وهذا يبيح له تناول الحرام (2).

(1) انظر: سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2) المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني 2008 نشرها موقع ميزان لحقوق الإنسان الفلسطيني (6) <http://www.mezan.org/upload/8791.pdf>

(2) انظر: تاج الدين السبكي/ الأشباه والنظائر (54/1)؛ السيوطي/ الأشباه والنظائر (85/1)

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية والمتفق عليها عند علماء المسلمين: "أن الضرورات تبيح المحظورات"⁽¹⁾، وأن الضرورة المبيحة لتناول المحظور هي التي تحقق مصلحة راجحةً مضبوطةً بصفات ثلاث لا يجوز أن تتخلف واحدة منها وإلا كانت غير معتبرة⁽²⁾، بأن تكون المصلحة ضرورية⁽³⁾ قطعية⁽⁴⁾ كلية⁽⁵⁾، وقد مثل العلماء للضرورة بحال أخذ الأعداء المدنيين ترساً يقاتلون من خلفه، بحيث لو كفنا عنهم حال التحام الصفوف ظفروا بالمسلمين وكثرت نكايتهم بهم، واتخذت عادةً فيهم كلما خافوا، وفي ذلك تعطيل للجهاد⁽⁶⁾.

وقد ورد تعريف للضرورة الحربية للدكتور عثمان ضميرية المحاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة؛ جدير بالاعتماد.

تعريف الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية:

الوسائل التي تؤدي إلى التسليم الكامل أو الجزئي من قبل العدو بأسرع وقت ممكن وبطرق القهر المنظمة التي لا تتعارض مع القانون أو

(1) انظر: ابن نجيم/ الأشباه والنظائر (85/1)؛ تاج الدين السبكي/ الأشباه والنظائر (57/1)؛ السيوطي/ الأشباه والنظائر (84/1)

(2) انظر: الغزالي/ المستصفى (176/1)؛ القرافي/ الذخيرة (150/1)

(3) الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. انظر: الأمدى/ الأحكام (300/3)؛ الشاطبي/ الموافقات (18-19)؛ الإسنوي/ نهاية السؤل (244/2)

(4) المراد بالقطعية: التي لا شك فيها. انظر: الشوكاني/ إرشاد الفحول (185/2)

(5) المراد بالكلية: التي تعم كل المسلمين، لا التي تخص فرداً أو جماعة دون أخرى. انظر: الشوكاني/ إرشاد الفحول (185/2)

(6) انظر: السرخسي/ المبسوط (110/10)؛ القرافي/ الذخيرة (408/3) الرملي/ نهاية المحتاج (65/8)؛ ابن قدامة المقدسي/ الكافي (122/4)

العرف، وما زاد عن تلك الوسائل فهو محرّم؛ لأنه خارج عن الضرورة الحربية"⁽¹⁾.

خلاصة: ومما مضى يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية ميزت بأن أصناف الناس في الحرب، وحرمت قتل الأطفال والنساء والشيوخ وذوي العاهات ومن لا يتصور منه القتال لا حساً ولا حقيقةً، وحفظت لهم حقوقهم كاملة عند بدء الحرب وفي أثنائها وحتى بعد انتهائها، وحرصت على مراعاة ذلك مراعاةً تامة، وحذرت من ارتكاب أي أعمال تستهدف أشخاصهم أو الأعيان الضرورية لهم، ولا تقتضيها الضرورة الحربية القهرية، وبهذا يتبين أنه لا يختلف القانون الدولي الإنساني عن الشريعة الإسلامية بشأن حماية المدنيين وأعيانهم، وتمييزهم عن المقاتلين وما يتعلق بهم من أعيان عسكرية، لكن يبقى للشريعة الإسلامية قصب السبق في تأصيل هذه المبادئ، وتسييجها بضمانات أعظم، لأنّ المقاتلين المسلمين ينفذونها على أنها شرعة إلهية لا يجوز انتهاكها⁽²⁾.

أما بالنسبة للضرورة الحربية فهي وإن كانت تتفق مع الضرورة عند القانونيين في أمور عدة:

كاتفاقهم على ضرب الجسور أو الممرات التي تمنع تقدم الجيوش عليها، أو ضرب المنازل التي تمنع تحصن الخصم فيها، أو ضرب السكك الحديدية، أو ضرب الحصون التي يتحصن بها الخصم.

(1) مقال منشور على موقع الطريق إلى الله بعنوان: "من أحكام الحرب في الإسلام" <http://forums.way2allah.com/showthread.php?t=154848>

(2) انظر: عبد الغني محمود/ حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مقال من سلسلة مقالات في دراسات في القانون الدولي الإنساني (306)

لكن الضرورة في الشريعة الإسلامية محفوفة بضمانات كبيرة، لا يمكن أن يتم تجاوزها من قبل الجنود لكونها صبغت بالصبغة الشرعية التي يتعامل معها الجنود في المعركة على أنها شرعة إلهية لا يجوز انتهاكها أو تعدي حدودها، وأن المتعدي لها إنما يكون تحت طائلة عقوبتين إحداها أخروية متمثلة في مخالفة أمر الله تعالى، والأخرى دنيوية متمثلة بعقاب ولي الأمر لمخالفة أوامره.

أما الضرورة الحربية في القانون الدولي على الرغم من كثرة المواد المتناولة لموضعها، إلا أنها ليس فيها بيانٌ يمنع استغلالها على نحو مناقض للتقييد بها مما يجعلها محل إشكال في التنظير، والتطبيق لمن يرغب في التطبيق.⁽¹⁾

(1) انظر: سعد العتيبي/ فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (977/2)

الفصل الثاني

مبدأ التمييز في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التمييز بين الأشخاص المدنيين

والحربيين المقاتلين.

المبحث الثاني: التمييز بين الأعيان الحربية وغير

الحربية



المبحث الأول

التمييز بين الأشخاص المدنيين والحربيين المقاتلين

الحرب ظاهرة أليمة، لا يرغب المسلمون خوض غمارها، ويبدلون في سبيل ذلك كل سبيل متاح، ولهذا أمر الله تعالى المؤمنين بالجنوح للسلام إن رغب الأعداء به وجنحوا إليه، فقال تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (1).

وجه الدلالة:

يبين الله تعالى أن الأعداء إن رغبوا في المصالحة والمسالمة أو المهادنة فمالوا لذلك فيجب على المسلمين أن يقبلوا ذلك منهم، وأن يبادلوه الأمر نفسه.

ولذلك لما طلب المشركون من النبي ﷺ الصلح في عام الحديبية قبل النبي ﷺ منهم على شروطهم هم على الرغم من أن الشروط فيها إجحاف بحق المسلمين، وحوادث التاريخ ناطقة بهذه الحقيقة على مدار معارك المسلمين كلها، وما كل ذلك إلا لأن المسلمين لا يتوقون لخوض غمار الحروب، ويرون أن السلم أصل في تعامل المسلمين مع أعدائهم، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا لظروف قهرية تفرضها وقائع الحروب التي يشنها غيرهم عليهم، طمعاً في التوسع المادي وبسط النفوذ.

ولما كان لزاماً على المسلمين أن يدافعوا عن أنفسهم، وأن يدفعوا الاعتداء الواقع على ديارهم - وهذا ما تكفله لهم الشرائع كلها - ألزمت الشريعة الإسلامية جند المسلمين بضرورة البعد كل البعد عن الظلم

(1) سورة الأنفال: الآية (61)

ومقدماته، فلا يقاتل إلا من قاتلهم ورفع السلاح في وجوههم معتدياً معانداً، وحرمت الإفساد في أرض المعركة بإتلاف أموال الحربيين دونما ضرورة تقتضي ذلك.

فمن يحل قتاله ومن لا يحل؟ وما يجوز إتلافه من أموال الحربيين في المعركة وما لا يجوز؟ هذا ما سنقف على حقيقته في طيات هذا الفصل وفق النقاط التالية:

أولاً: أقسام الناس في حال الحرب:

إنّ مما مضى من مباحث وبعد استقراء لأقوال العلماء فيما يتعلق بأقسام الناس في الحرب يمكن القول بأن الناس في الحرب على قسمين رئيسيين:

1- المقاتلين.

2- غير المقاتلين.

لكن "غير المقاتلين"⁽¹⁾ قد تعرض لهم أحكام أخرى من كونهم قد يشتركون في الحرب، أو كونهم قد يختلطون في المقاتلين عند وقوع الحرب، وبهذا يصير الناس في الحرب على أربعة أقسام:

1- المقاتلين.

2- المدنيين.

3- المدنيين المشتركين في الحرب.

4- المدنيين المختلطين بالمقاتلين.

(1) سنطلق على غير المقاتلين "المدنيين"؛ لأنّ بحثي فيه نوع مقارنة مع القانون الدولي الإنساني الذي يستخدم مصطلح المدنيين.

ثانياً: الفئات المجمع على كونها من المدنيين والتي يحرم قتلها في المعركة:

اتفق الفقهاء القدامى على جملة من أصناف الناس التي تعتبر من فئة المدنيين، والتي لا يحق التعرض لها في مجريات الحرب - ما لم تقاوت - وهي محصورة في ما يلي:

1- الرسل

2- النساء.

3- الصبيان.

4- الخنثى.

5- المجنون.

ثالثاً: الأدلة على تحريم قتل الأصناف السابقة:

أ - أدلة تحريم قتل الرسل:

1- عن نعيم بن مسعود رضي الله عنه قال: " سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول - حين قرأ

كتابَ مُسَيِّمَةَ - لِلرُّسُلِ : " ما تقولان أنتما ؟ قالوا: نقولُ كما قال ، قال أما والله لولا أن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أعناقكما" (1).

2- وعن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بعثنى قريشُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

، فلما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُلقيَ في قلبي الإسلامُ ، فقلتُ: يا رسولَ الله،

لا أرجعُ إليهم أبداً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أخيسُ" (2) بالعهدِ ، ولا

(1) أخرجه: أبو داوود / سنن أبي داوود (كتاب الجهاد، باب في الرسل

ح(2761)(312))؛ صحح الحديث الألباني في الجامع الصغير وزيادته(1/222)

(2) أخيس: أنقض؛ يقال خاس بعهده يخيس، وخاس بوعده أخفه؛ انظر: ابن الأثير/

النهاية في غريب الحديث والأثر(2/92)

أَحْسِسُ الْبُرْدَ ، وَلَكِنْ ارْجِعْ ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ
فَارْجِعْ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديثين:

أنه يحرم قتل الرسل الواصلين بالرسائل من الأعداء؛ ولو نطقوا
بكلام الكفر بين يدي ولي الأمر المسلم؛ بل ويجب الوفاء بالعهد لهم، لأن
الرسالة منهم بمثابة عقد عهد معهم⁽²⁾، فضلاً عن أن التعرض لهم هو
ضرب من ضروب الغدر الذي ذمته الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

ب- أدلة تحريم قتل النساء والصبيان:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم
فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان"⁽⁴⁾.

2- وعن رياح بن ربيع رضي الله عنه: "أنه خرج مع رسول الله في غزوة غزاها وعلى
مقدمته خالد بن الوليد فمر رياح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة
مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها يعني وهم يتعجبون من
خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فأفرجوا عنها فوقف رسول

(1) أخرجه: أبو داود / سنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب الإمام يُستجن به في
العهود ح(2757)(311))؛ صحح الحديث الألباني في الجامع الصغير
وزيادته(428/1)

(2) انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار (11/10)؛ أبو الطيب آبادي/ عون المعبود شرح
سنن أبي داود(442/7)

(3) انظر: حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب 222

(4) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد و السير، باب قتل الصبيان في الحرب
ح(3015)(358))؛ وأخرجه مسلم: / صحيحه (كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء و
الصبيان في الحرب ح(1744)(423))

الله ﷺ فقال: " ما كانت هذه لتقاتل " فقال: "لأحدهم إحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية وعسيفا" (1)

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديثين دلالة واضحة على نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان بطريق القصد، لكونهم لا يتصور منهم القتال (2)، ونقل النووي رحمه الله تعالى الإجماع على العمل بهذا الحديث؛ شريطة ألا يقاتلوا (3).

ج- أدلة تحريم قتل المجنون والخنثى:

لأنّ المجنون لا يتصور منه قتالٌ على أي حال -حسباً ولا معنى- فلا يحل التعرض له بحال ولا يجوز قتل الخنثى المشكل، لأنه يجوز أن يكون رجلاً ويجوز أن يكون امرأة فلم يقتل مع الشك (4).

رابعاً: الأساس المراعى في التمييز هل هو تعبدى محض أم اعتبارى لعرف سائد؟

إن المتأمل في نصوص الفقهاء وفهمهم للأحاديث النبوية الشريفة، ليقف على حقيقة واضحة، أنّ الأساس الذي بنيت عليه قواعد تمييز الأصناف المجمع على اعتبارهم من المدنيين، إنما هي قائمة على اعتبار العرف السائد في الزمن الأول، والعادة الجارية من كونهم لا يتأتى منهم قتال فلا يقاتلون، وليست من قبيل التعبد المحض؛ فمن خالف ما هو جارٍ

(1) أخرجه: أبو داود / سنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ح(2671)(6/3))

(2) انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار (9/366)؛ أبو الطيب آبادي/ عون المعبود شرح سنن أبي داود(7/329)

(3) انظر: النووي/ شرحه على صحيح مسلم(12/48)

(4) انظر: النووي/ المجموع(21/159)؛ البهوتي/ الروض المربع (296).

من عرف سائد بين الشعوب في قوانين حربهم يقتل، وعليه فعلة النهي في الأحاديث عن قتل ما مضى من أصناف لأنهم في العادة لا يقاثلون ولا يتصور منهم ذلك⁽¹⁾.

وفي حديث رياح بن ربيع السابق دليل على اعتبار العرف السائد هو أساس التمييز بين أصناف الناس حال الحرب، وذلك في قوله ﷺ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ"

وجه الدلالة:

دل الحديث بمفهومه أنّ المرأة لو قاتلت وهي في هذه الحالة تخالف ما تعارفت عليه أعراف الحرب - فإنها تقتل⁽²⁾. وكذلك في حديث نعيم بن مسعود السابق ما يؤكد هذا المعنى، وذلك في قوله ﷺ: "أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ"

وجه الدلالة:

أن الرسل لا يقتلون في الحروب لجريان السنة بذلك والعرف السائد بين الشعوب في حروبهم.

ولذا فإنه لو تعارفت القوانين الدولية اليوم على اعتبار أصناف من الناس مدنيين في التعامل معهم فإن الشريعة الإسلامية لا تمنع من ذلك مطلقاً، بل هي أولى بالالتزام بما يحقق مصلحة حياة الناس والحفاظ على دمائهم وأموالهم وممتلكاتهم.

(1) انظر: الكاساني/ البدائع (101/7)؛ ابن عبد البر/ الاستنكار (61/14)؛ النووي/ شرحه على صحيح مسلم (48/12)؛ ابن قدامة/ المغني (180/13)؛ ابن حزم/ المحلى (296/7)

(2) انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار (262/9)

وعليه فهذا الأساس المراعى في مبدأ التمييز يعتبر كقيد في إدخال أصناف كثيرة من الناس في إطار التعامل المدني معهم، خلافاً لما كان سائداً عند فقهاءنا القدامى من حصر المدنيين في أصناف معينة لاعتبارات فرضتها الظروف التي كانوا يحيونها.

خامساً: الفئات المختلف في كونها من المدنيين:

اتفق الفقهاء على أنّ كل من يشارك في الحرب ضد المسلمين بأي صورة متاحة للقتال من صورته الحسبية أو المعنوية، فهو من المحاربين الذين يجوز قتالهم في الحرب، واتفقوا على عدم التعرض لثلاثة أصناف في المعركة لعدم تصور القتال من جهتهم وهم النساء والصبيان والرسل، لكنهم مع ذلك اختلفوا في الأصناف الواجب اعتبارها من المدنيين على فريقين:

الفريق الأول: الشافعية في الأظهر⁽¹⁾، وأحد قولي الإمام أحمد⁽²⁾، وبه يقول ابن حزم⁽³⁾:

أنّ المدنيين عندهم هم:

1- النساء.

2- الصبيان.

3- الرسل.

(1) انظر: الشريبي/ مغني المحتاج(4/295)

(2) انظر: كمال السيواسي/ شرح فتح القدير(5/453)

(3) انظر: ابن حزم/ المحلى (7/296)

الفريق الثاني: الجمهور من العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة⁽¹⁾ وهو قول أبي بكر⁽²⁾ وعمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز⁽³⁾.

المدنيون عندهم هم:

- 1- النساء.
- 2- الصبيان.
- 3- الرسل.
- 4- الرهبان.
- 5- الشيوخ.
- 6- الزمنى.
- 7- السوقة.
- 8- ويقاس على كل صنف ما يماثله مما لا نص فيه كالأعمى ومقطوع اليدين والمعنوه والحراث وغير ذلك.

وخلاصة هذا القول: أن المدنيين عند الجمهور كل من لا يتأتى منه قتال صورة ولا حساً.

-
- (1) انظر: السرخسي/ المبسوط(10/137)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع(7/101)؛ القرافي/ الذخيرة(3/397)؛ أحمد ابن غنيم النفراوي/ الفواكه الدواني(1/614)؛ الزركشي/ شرحه على متن الخرقى(7/547)؛ ابن قدامة المقدسي/ الكافي (5/477)
 - (2) انظر: ابن رشد/ بداية المجتهد (1/384)؛ الطبري/ جامع البيان في تأويل القرآن(3/562).
 - (3) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن(3/239)؛ الشيخ نظام/ الفتاوى الهندية(2/215)؛ ابن رشد/ بداية المجتهد(1/384)؛ ابن قدامة/ المغني(12/177)؛ ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (28/195)؛ ابن القيم/ أحكام أهل الذمة(1/154)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية(16/148)

أدلة الفريق الأول فيما ذهب إليه من تقسيم:

استدل الفريق الأول على حصر معنى المدنيين في (النساء والصبيان والرسول) بالكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول⁽¹⁾:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ }⁽²⁾

وجه الدلالة:

أن لفظ المشركين في الآية جمع محلي بآل فهو من ألفاظ العموم الذي يشمل كل مشرك، وقال ابن المنذر: لأنه كافر لا نفع فيه فيقتل، ويستثنى من ذلك ما جاء النص باستثنائه وهم النساء والصبيان والرسول⁽³⁾.

ثانياً: السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...."⁽⁴⁾

(1) انظر: ابن رشد/ بداية المجتهد (384/1)؛ الشافعي/ الأم (573/5)؛ الشربيني/ مغني المحتاج (295/4)؛ ابن مفلح/ المبدع شرح المقنع (294/3)؛ ابن حزم/ المحلى (296/7)

(2) سورة التوبة: الآية (5)

(3) انظر: ابن مفلح/ المبدع شرح المقنع (294/3)؛ ابن حزم/ المحلى (296/7)

(4) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله وقوله تعالى لما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب { إلى آخر الآية ح (4404) (481) }؛ وأخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب الجهاد، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريره إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام ح (2541) (433)).

وجه الدلالة:

دل الحديث على عموم قتال الناس المحاربين لغاية أن يسلموا لله تعالى، ولا يستثنى من ذلك إلا ما جاء النص باستثنائه وهم النساء والصبيان والرسول⁽¹⁾.

ويجاب عليهما:

يجاب على ما مضى من الاستدلال بعموم الكتاب والسنة؛ أن العموم مخصوصٌ بجملة من الأحاديث الصحيحة الدالة على استثناء جملة من الأصناف غير (النساء والصبيان والرسول)، كالأحاديث الدالة على عدم جواز التعرض لمن لا يتأتى منه قتال من مثل (الشيخ الكبير، والراهب في صومعته، أو السوقة الذين لا يقاتلون)، أو غيرهم من الأصناف التي سنعرض عليها-إن شاء الله- في معرض ذكرنا لأدلة الجمهور

ثالثاً: الأثر:

جاء عن نافع عن أسلم مولى عمر: "أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى الْأَجْنَادِ لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا، وَأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أنَّ عمر أمر بقتل مَنْ سِوَى النساءِ والصبيانِ، وأمر بقتل كلِّ بالغٍ من المشركين، ومثل هذه التقاسيم لا تؤخذ إلا من القرآن أو السنة⁽³⁾.

ويجاب عليه:

1- قد ورد عن عمر رضي الله عنه استثناء غير النساء والصبيان، كاستثناء الشيخ الفاني من جملة الذين لا يُقتلون⁽⁴⁾، فدل على أن عمر رضي الله عنه يرى أن

(1) انظر: ابن رشد/ بداية المجتهد (384/1)

(2) انظر: الألباني/ إرواء الغليل(94/5)، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين

(3) انظر: ابن حزم/ المحلى(299/7)

(4) انظر: ابن قدامة/ المغني(178/13).

العلة في قتل المشركين إنما هي المقاتلة وليست مقصورة على النساء والصبيان.

2- اجتهاد عمر رضي الله عنه معارض باجتهاد عدد من الصحابة، كأبي بكر، وابن عباس رضي الله عنهما (1).

رابعاً: الإجماع:

نقل ابن حزم الإجماع على جواز قتل كل المشركين عدا ما استنتته نصوص الوحيين كتاباً وسنة، فقد علق رحمه الله على حديث عطية القرظي وفيه: "عرضت يوم قريظة على رسول الله فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكننت فيمن لم ينبت" (2).

قال ابن حزم: "فهذا عموم من النبي: لم يستبق منهم عسيفاً، ولا تاجراً، ولا فلاحاً، ولا شيخاً كبيراً، وهذا إجماع صحيح منهم متيقن؛ لأنهم في عرض من نواحي المدينة، لم يخف ذلك على أحد من أهلها" (3).

ويجاب عليه:

أن الإجماع الذي نقله ابن حزم في المسألة هنا لم يذكره سواه من العلماء، ولم يوجد عند سواه (4)؛ بل نقل القرظي الإجماع على عدم جواز

(1) انظر: ابن قدامة/ المغني (13/177).

(2) أخرجه: أبو داود / سنن أبي داود (كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد ح(4404)(481))؛ وأخرجه: ابن ماجه/ سنن ابن ماجه(كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد ح(2541)(433)) صحح الحديث الألباني صحيح ابن ماجه(433)

(3) انظر: ابن حزم/ المحلى(7/299)

(4) انظر: حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب(230)

قتل مَنْ سِوى الأصناف التي تمسك بها ابن حزم⁽¹⁾، بل حتى الشافعي في قول لم يرَ جواز قتل الراهب اتباعاً لرأي أبي بكر⁽²⁾.

خامساً: المعقول:

قالوا: أن العلة الموجبة لقتال الكفار هي كفرهم، ورفضهم الخضوع لحكم الإسلام، وهذا وصف ظاهر ينطبق على عموم المشركين إلا ما جاءت النصوص ببيان استثنائه من هذا العموم⁽³⁾.

ويجاب عليه من وجهين:

3- العلة الموجبة لقتال الكفار ليست مجرد كفرهم؛ بل إن العلة الحقيقية لقتال الكفار هي مقاتلتهم للمسلمين، ومحاربتهم لهم، والاعتداء عليهم، وقد جاءت هذه العلة واضحة في غير ما موضع من السنن قد مر معنا منها شيء، كإنكار النبي ﷺ قتل المرأة معللاً ذلك بقوله: "ما كانت هذه لتقاتل"، فدل على أن العلة المبيحة لقتل المعتدي إنما هي مقاتلته للمسلمين.

4- قد صح استثناء غير (النساء والصبيان والرسول)، في جملة أحاديث صحيحة يأتي بيانها بعد.

أدلة الجمهور فيما ذهبوا إليه من تقسيم:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من كون المدنيين لا يقتصرون على صنف محدد وإنما يخضعون لقاعدة واحدة وهي أن كل من لا يتأتى

(1) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (240/3)

(2) انظر: الشافعي/ الأم (573/5)

(3) انظر: ابن رشد/ بداية المجتهد (385/1)؛ ابن حزم/ المحلى (299/7)؛ هيكل/

الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (1252/2)

منه القتال صورة أو حساً هو من المدنيين بالكتاب والسنة والأثر والإجماع والقياس.

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (1).

وجه الدلالة:

الآية الكريمة تأمر المقاتلين المسلمين بلزوم قصر القتال على من يقاتلهم من المشركين دون غيرهم، من الذين لا يناصرونهم القتال، ولا يتوقع منهم ذلك لعدم مقدرتهم عليه، أو رغبتهم في الاعتزال وعدم المشاركة في قتال المسلمين (2).

نوقش هذا الدليل:

بأن الآية التي استدلتتم بها منسوخة بقوله تعالى: {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} (3)، وبقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} (4).

وجه الدلالة:

دلت الآيتان الكريمتان وعموم الآيات القاضية بقتال الكفار على وجوب قتال الكفار كافة ما لم يسلموا لله تعالى ويدينون بدين الحق، خلا

(1) سورة البقرة: الآية (190)

(2) انظر: الطبري/ جامع البيان في تأويل القرآن (562/3)؛ ابن عاشور/ التحرير والتنوير (200/2)؛ السعدي/ تفسيره (89/1)؛ ابن نجيم/ البحر الرائق (84/5)؛ ابن رشد/ بداية المجتهد (384/1)؛ ابن مفلح/ المبدع شرح الممتع (293/3)

(3) سورة التوبة: الآية (5)

(4) سورة التوبة: الآية (36)

ما استثنته الأحاديث النبوية في النهي عن قتل النساء والصبيان والرسول، فالآية التي استدلتتم بها خارج محل النزاع لأنها منسوخة الحكم⁽¹⁾.

يُجاب على الاعتراض:

بأنّ قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (2).

محكم لم يعتريه نسخ، وأن القول بالنسخ فيه نظر⁽³⁾، وأن دعوى المدّعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة، بغير دلالة على صحة دعواه فيه نوع من التحكّم⁽⁴⁾، ثم إنّ اللجوء إلى القول بنسخ حكم من الأحكام يكون عند عدم القدرة على الجمع بين الدليلين المتعارضين، وهنا يمكن الجمع بين الدليلين، بأن يحمل قوله تعالى: "الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ" على تهيج نفوس المسلمين واستنفارهم لقتال الكفار الذين لا يألون جهداً في قتال المسلمين، والذين أخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم، وآذوهم كل إيذاء، وهمتهم منبعثة لقتال المسلمين دائماً، فتأتي آية البقرة لتؤكد هذا المعنى أي كما يقاتلونكم كافة فقاتلوهم كافة، ولهذا قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا

(1) انظر: الطبري/ جامع البيان في تأويل القرآن (562/3)؛ الزحيلي/ التفسير... (184/2)؛ ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (214/2)؛ ابن رشد/ بداية المجتهد (384/1)؛ الشافعي/ الأم (573/5)؛ مغني المحتاج (276/4)؛ الشربيني/ ابن قدامة/ المغني (177/13)؛ ابن حزم/ المحلى (296/7).

(2) سورة البقرة: الآية (190)

(3) انظر: ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (214/2)؛ القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (238/3)؛ السعدي/ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (89/1)؛ الزحيلي/ التفسير (184/2).

(4) انظر: الطبري/ جامع البيان في تأويل القرآن (563/3)؛ القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (238/3).

الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً⁽¹⁾، وقال تعالى: { وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ }⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلت الآيتان على لزوم أن تبقى همة المسلمين منبعثة لقتال الكفار؛ كما هي همتهم منبعثة دائماً لقتال المسلمين، وأن يعمل المسلمون على إخراجهم من الديار التي أخذوها بغير حق ليكون ذلك قصاصاً⁽³⁾، وبهذا يُجمع بين الدليلين ويزول التعارض.

ثانياً: السنة

استدل الجمهور على تغليب جانب المدنية على مَنْ لا يناصر المسلمين القتال بجملة من الأحاديث النبوية الناهية عن قتل أصناف من الكفار عدا (النساء والصبيان والرسول) على النحو التالي:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً"⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في النهي عن قتل الشيخ الفاني، وما ذاك إلا لأنه لا يُتصور منه قتال، والنهي عن قتله دليل على صحة مذهب الجمهور في تغليب جانب المدنية على جملة من الأفراد عدا ما استدل به

(1) سورة التوبة: الآية (36)

(2) سورة البقرة: الآية (191)

(3) انظر: ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (214/2)؛

(4) أخرجه: أبو داود / سنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين

ح (2614)(295))؛ ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود (325/2)

الشافعية في الأظهر، وابن حزم من الإقتصار على "النساء والصبيان والرسول" (1).

نوقش هذا الدليل من جهتين:

الأولى: بأن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ضعيف لجهالة خالد بن الفزr، والحديث الضعيف لا حجة فيه (2).

يُجاب على الاعتراض:

خالد الفزr، قال عنه الذهبي: "خالد بن الفزr عن أنس صدوق" (3)، وقد وثقه ابن حبان (4)، وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ (5)، وقال ابن حجر: مقبول (6).

وعليه فإن جهالة العين مرتفعة عنه، والعدالة ثابتة له، فالحديث يقوي جانب الجمهور.

وحديث أنس رضي الله عنه له شاهد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال: اغزوا بسم الله، وقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا" (7).

- (1) انظر: الشيخ نظام/ الفتاوى الهندية (215/2)؛ ابن رشد/ بداية المجتهد (384/1)؛ ابن قدامة/ المغني (177/12)؛ محمد بن حسن الشيباني/ شرح السير الكبير (186/4)؛ ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (195/28)؛ ابن القيم/ أحكام أهل الذمة (154/1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية/ الموسوعة الفقهية الكويتية (148/16)
- (2) انظر: ابن حزم/ المحلى (298/7)؛ الألباني/ ضعيف سنن أبي داود (325/2)
- (3) انظر: الذهبي/ المغني في الضعفاء (299) ح (1896)
- (4) انظر: ابن حبان/ الثقات لابن حبان (207/4)
- (5) انظر: الذهبي/ ميزان الاعتدال في نقد الرجال (637/1)
- (6) انظر: ابن حجر/ تقريب التهذيب (190/1)
- (7) أخرجه: الهيثمي/ معجم الزوائد (كتاب الجهاد، باب مانهي عن قتل النساء وغير ذلك) (572/5) ح (9614)

قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المري وهو ثقة⁽¹⁾.

الثانية:

حديث أنس رضي الله عنه معارض بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ⁽²⁾»⁽³⁾

وجه الدلالة:

الحديث فيه تصريح بقتل شيوخ المشركين، فهو معارض للحديث السابق

يُجاب على الاعتراض:

الحديث ضعيف لعلتين فيه⁽⁴⁾:

- 1- عنعنة الحسن - وهو البصري-، وكان يدلس.
- 2- والأخرى: حجاج- وهو ابن أرتاة-، وهو مع ما فيه من لين مدلس أيضاً.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: " لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ " ⁽⁵⁾

(1) الهيثمي/ معجم الزوائد (572/5)

(2) شرحهم: الشباب وهم أهل الجلد الذين ينتفع بهم انظر: ابن منظور/ لسان العرب (4/2229)

(3) أخرجه: أبو داود / سنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ح (2670)(300)) ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود (2/325)

(4) انظر: الألباني/ ضعيف أبي داود (2/235)، حسن الحديث شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند الإمام أحمد (4/461)

(5) أخرجه: أحمد/ المسند الجامع (4/461) ح (2728)

وجه الدلالة:

الحديث فيه تصريح بالنهاي عن قتل الرهبان العاكفين في صوامعهم، لأنهم ليسوا من أهل المقاتلة، فالحديث جاء مظهراً لصنف آخر من المدنيين وهم الرهبان، وهذا ما ذهب إليه الجمهور⁽¹⁾.

نوقش هذا الدليل:

الحديث ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف⁽²⁾.

يُجاب على الاعتراض:

1- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد⁽³⁾، وحسن الحديث شعيب الأرنؤوط، وقال: "حسن لغيره" وذكر ثمانية شواهد تقوي هذا الحديث، عن "بريدة، وصفوان بن عسال، وأنس، وعلي، وجريير بن عبد الله البجلي، وأبي موسى الأشعري، وأبي بكر، وخالد بن زيد⁽⁴⁾"، فالحديث على ما فيه من الإرسال بكثرة الشواهد يقوى كما ذكر ذلك البيهقي⁽⁵⁾، فهو صالح للاحتجاج به، ويقوى مذهب الجمهور.

(1) انظر: السرخسي/ المبسوط(10/137)؛ ابن رشد/ البيان والتحصيل(2/558)؛ محمد بن حسن الشيباني/ شرح السير الكبير(4/186)؛ الشوكاني/ السيل الجرار(4/502)

(2) انظر: ابن حزم المحلى (7/298)

(3) انظر: الشوكاني/ السيل الجرار(4/501)

(4) انظر: شعيب الأرنؤوط/ تعليقاته على مسند الأمام أحمد(4/461)

(5) انظر: ابن الملقن/ البدر المنير(9/87)

2- الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط⁽¹⁾.

الدليل الثالث: حديث رباح بن الربيع رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ: **قُلْ لِحَالِدٍ لَا تَقْتُلْ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا**⁽²⁾

وجه الدلالة:

الحديث فيه تصريح بالنهاي عن قتل العسفاء وهم الأجراء وما في معنائهم من الفلاحين والتجار ومن كان من أهل المهن والحرف ، لأنهم ليسوا من أهل المقاتلة، فالحديث جاء مظهراً لصنف آخر من المدنيين وهم العسفاء⁽³⁾.

نوقش هذا الدليل:

الحديث مرسلٌ، والحديث المرسل ضعيف لا حجة فيه⁽⁴⁾.

(1) انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار(368/9)

(2) أخرجه: ابن ماجه / سنن ابن ماجه (كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ح(2842)(2/948))؛ وابن حبان/ صحيح ابن حبان (كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد ح(4789)(11/110))؛ أحمد/ المسند(371/25)ح(15993)،(151/29)ح(17610)، صحح الحديث الألباني؛ انظر السلسلة الصحيحة(2/314).

(3) انظر: القرافي/ الذخيرة (3/397)؛ ابن رشد/ بداية المجتهد(1/385)؛ الغزالي/ الوسيط (7/20)؛ ابن قدامة/ المغني (13/179)؛ الشوكاني/ السيل الجرار(4/501)؛ محمد بن حسن الشيباني/ شرح السير الكبير(4/186)؛ ابن القيم/ أحكام أهل الذمة (153/1)

(4) انظر: ابن حزم المحلي (7/298)

يُجاب على الاعتراض:

الحديث له طريقان:

الأول: من طريق المرقع بن صيفي عن حنظلة المكاتب، وهو من هذا الطريق مرسل، وهو الذي عناه ابن حزم.

الثاني: من طريق المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع، وهو هنا متصل صحيح على شرط البخاري ومسلم، كما ذكر ذلك الحاكم، وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه. فقال: الثاني صحيح⁽¹⁾.
وعليه فالحديث حجة يقوي جانب الجمهور.

ثالثاً: الأثر

وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه حينما بعثه على رأس جيش غاز وفيها: "بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ يُوصِيهِ ، يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَتَزَلَّ. فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِيَّيْ أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: إِي مَوْصِيكَ بَعَشْرٍ فَاحْفَظْهُنَّ - ومنها:-

- 1- إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا أنفسهم له.
- 2- ولا تَقْتُلَنَّ مولوداً.
- 3- ولا امرأة.
- 4- ولا شيخاً كبيراً (هرماً).⁽²⁾

(1) انظر: ابن الملقن/ البدر المنير (81/9-82)؛ الزليعي/ نصب الراية (387/3)

(2) أخرجه: البيهقي/ السنن الصغرى (كتاب السير، باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر وقبله) ح (3621) (550/7)؛ ومالك/ الموطأ (كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو) ح (1292) (577/1) ضعف الحديث الألباني في الإرواء (14/5)

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على لزوم تجنب قتل جملة من الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المدنيين: من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان، ويقاس عليهم غيرهم ممن يشترك معهم في علة عدم القتل، ومثل هذا التشريع من أبي بكر رضي الله عنه لا يكون إلا من قبس النبوة، لا مجال للاجتهاد فيه.

نوقش هذا الدليل:

ضعف هذا الأثر ابن حزم في محلاه لأن في إسناده يحيى بن سعيد وعطاء وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولدوا إلا بعد موت أبي بكر رضي الله عنه بدهر، فيرى ابن حزم أن الرواية فيها انقطاع في سندها⁽¹⁾.

يُجاب على الاعتراض:

- 1- وصية أبي بكر رضي الله عنه محل إجماع من الصحابة كلهم رضي الله عنهم، وهذا باعتراف ابن حزم في محلاه!! فقد جاء عنه: "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لأمير جيش بعثه إلى الشام: لا تعقرن شاة ولا بعيرا...الأثر"، إلى أن قال: "ولا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف"⁽²⁾.
- 2- نقل الإجماع على صحة وصية أبي بكر رضي الله عنه القرطبي في تفسيره، في معرض حديثه عن قول الشافعي في حكم قتل الراهب، فقال: "والصحيح الأول لقول أبي بكر ليزيد، ولا مخالف له فنبت أنه إجماع"⁽³⁾.

(1) انظر: ابن حزم المحلى (298/7)

(2) انظر: ابن حزم المحلى (296/7)

(3) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (240/3)

رابعاً: الإجماع

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تحريم قتل جملة من الناس الذين يعتبرون في عداد المدنيين، كالنساء والصبيان والرهبان والشيوخ الذين لا يتأتى منهم قتال والزمنى والسوقة من الفلاحين وغيرهم⁽¹⁾.

خامساً: القياس

استدل أصحاب المذهب الثاني على اتساع دائرة المدنيين لتشمل الأصناف المذكورة في الأدلة السابقة بالقياس، وذلك على النحو التالي:

وذلك بقياس الشيخ الفاني والراهب والزمنى والعمال والفلاحين على النساء والصبيان بجامع انتفاء علة المقاتلة⁽²⁾، فهم ما بين عاجز عن القتال ليس من أهله - كالشيوخ والمرضى وأصحاب العاهات من مقطوع اليد اليمنى أو يابس الشق أو الأعمى - أو معتزل للحرب لا يشارك فيها - كالرهبان والفلاحين والعمال -

إضافة إلى أن الغرض من قتل المقاتلين هو إصلاح العالم بالقضاء على الفساد، وهذا يتحقق بقتال المقاتلين فقط لا قتال غيرهم ممن لا يتأتى منه القتال⁽³⁾.

(1) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (240/3)؛ ابن حزم/ المحلى (296/7)
 (2) انظر: الشيخ نظام/ الفتاوى الهندية (215/2)؛ السرخسي/ المبسوط (137/10)؛ ابن رشد/ بداية المجتهد (385/1) وله البيان والتحصيل (559/2)؛ الغزالي/ الوسيط (20/7)؛ ابن قدامة/ المغني (178/13)؛ محمد بن حسن الشيباني/ شرح السير الكبير (186/4)؛ ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (196/28)؛ الشوكاني/ نيل الأوطار (368/9)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية/ الموسوعة الفقهية الكويتية (149/16)

(3) انظر: حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية (239).

نوقش هذا الدليل:

- أ- القياس الذي يستدل به الجمهور هو معارضٌ لعموم الآيات والأحاديث التي مرت والتي استقر تخصيصها فقط بما جاءت النصوص الشرعية باستثناءه من جملتها والمقصورة فقط على: النساء والصبيان والرسول، فلا يخصص العموم بالقياس لأنه ظني والظني لا يخصص القطعي، كما أن التخصيص نسخ، فلا يُنسخ القرآن بالقياس ولو كان جلياً⁽¹⁾.
- ب- ثبت أن الصحابة قتلوا دريد بن الصمة وهو لا يستطيع أن يثبت جالساً وكان قد بلغ نحواً من خمسين ومائة سنة فلم يعب النبي ﷺ قتله؛ بل وقال الشافعي: "ولم أعلم أحداً من المسلمين عاب أن تقتل من رجال المشركين من عدا الرهبان"⁽²⁾.

يُجاب على الاعتراضين:

- 1- العام إذا خصص جاز تخصيصه بعد ذلك بالأقيسة وهذا ما عليه جمهور الأصوليين⁽³⁾.
- 2- قتل دريد بن الصمة تأكيد لمذهب الجمهور في حصر القتل على مَنْ يتأتى منه قتال، وهذا الذي حصل مع دريد بن الصمة في حين فهو كان بمثابة مستشاراً عسكرياً يشير على القادة في ساحة المعركة لحسم المعركة لصالح المشركين وهذا باعترافه نفسه إذ

(1) انظر: البخاري/ كشف الأسرار(294/1)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير(379/3)؛ الأمدي/ الإحكام(411/2)؛ ابن حزم/ المحلى(299/7)؛ حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية (239-247-254-260)

(2) انظر: الشافعي/ الأم(582/5)؛ ابن حزم/ المحلى(299/7)

(3) انظر: السرخسي/ أصول السرخسي (141/1)؛ ابن السمعاني/ قواطع الأدلة في الأصول(191/1)؛ الطوفي/ شرح مختصر الروضة(640/2).

يقول: أمرتهم أمري بمنعرج اللوي ... فلم يستبينوا الرشد
الأضحى الغد

فلما كان بهذه المكانة لم يعب النبي ﷺ قتله، وإلا فلم ينقل أن النبي ﷺ قتل
غيره من شيوخ المشركين⁽¹⁾.

سبب الخلاف بين الفريقين:

قد يعود سبب الخلاف بين الفريقين من الفقهاء إلى عدة أسباب يمكن بيانها
بما يلي:

- أ- **التعارض الظاهري بين نصوص الكتاب والسنة**، ففي حين تمسك
الفريق الأول بعموم النصوص التي تؤيد مذهبهم، خصصها الفريق
الثاني بجملة من النصوص التي يرى أنها مخصصة لعموم ما
استدل به الفريق الأول.
- ب- **اختلافهم في تحقق دعوى الإجماع**، ففي حين نقل ابن حزم
الإجماع المؤيد لمذهبه، نقل القرطبي الإجماع على عدم جواز قتل
غير الأصناف السابقة كالشيوخ⁽²⁾.
- ج- **اختلافهم في العلة الموجبة لقتال الكفار**، ففي حين يرى الفريق
الأول أن العلة الموجبة هي مجرد كفرهم فيقتل كل من كان كافراً
إلا ما استثنته النصوص⁽³⁾، يرى الفريق الثاني أن العلة الموجبة
هي محاربتهم ومقاتلتهم للمسلمين.

(1) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع(7/101)؛ ابن رشد/ البيان والتحصيل(17/465)؛
ابن قدامة/ المغني(13/179)؛ الماوردي/ الأحكام السلطانية(97)؛ الشوكاني/ نيل
الأوطار(9/367)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية(16/150)
(2) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن(3/240)
(3) انظر: ابن رشد/ بداية المجتهد(1/385)؛ الشربيني/ مغني المحتاج(4/295)؛ ابن
حزم/ المحلى(7/299).

د- **اختلافهم في القياس**، ففي حين يرى الفريق الأول حصر المدنيين في الأصناف الثلاثة فقط لا يقاس عليها غيرها، يرى الفريق الثاني أن القياس ممكن في كل من توافرت فيه صفات الأصناف المجمع على اعتبارها من المدنيين.

الراجع من الأقوال:

إنّ المتأمل لأدلة الفريقين ليقطع يقيناً برجحان مذهب الجمهور القاضي بتوسيع دائرة المدنيين وعدم قصرها على أصناف محددة من: النساء والصبيان والرسول، وذلك للأسباب التالية:

- 1- قوة أدلة الجمهور.
- 2- سلامة أدلتهم من الردود.
- 3- الأدلة العامة التي استدلت بها الفريق الأول مخصوصة بجملة من النصوص التي ساقها الجمهور تبيانياً لصحة مذهبهم، والعام إذا خصص فالحكم حينئذٍ للخاص.
- 4- مذهب الجمهور يتماشى مع مقاصد الشريعة القاضية بكون الحرب حالة استثنائية في الحياة الإنسانية، وأن مقاتلة الكفار إنما لدفع تغولهم على المسلمين والمستضعفين في كل مكان، لإصلاح حياة العباد على اختلاف مذاهبهم، وهذا يقتضي بقتال المقاتلين فقط.

سادساً: حكم المدنيين المشتركين في الحرب:

إنّ اتساع دائرة المدنيين في الشريعة الإسلامية لا يعني بحال من الأحوال أن تستمر مدنية أي صنف من الأصناف إلى ما لا نهاية؛ لتستغل بعد ذلك بشكل خاطئ في قتال المسلمين، متذرعاً بكونه من أصناف المدنيين الذين لا يجوز التعرض لهم؛ بل وضعت الشريعة الإسلامية ضابطاً مهماً وواضحاً لعدم التعرض للمدنيين ما التزموا به، وهو كونهم لا يشاركون في القتال حقيقة أو معنى.

وعليه فما حكم المدنيين المشتركين في الحرب؟ ذهب الجمهور من الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة، وابن حزم كذلك، إلى جواز قتل المدنيين المشتركين في الحرب، سواء أشاركوا في الحرب حقيقة أو معنى، لأنهم في هذه الحالة يكونون كجنود الاحتياط في المعركة، أو كالمستشارين لقادة الجند، والأدلة على ذلك بينة في الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب

قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (1)

وجه الدلالة:

دلّت الآية الكريمة على جواز قتال مَنْ قاتل من المشركين دفعاً لشربه وإصلاحاً للحياة، أيّ كان هذا المقاتل -لا عبدة بسنه ولا جنسه- وعلى أي حال كان قتاله -صورةً أو حساً- وهذا يشمل أصناف المدنيين كلهم من نساء وصبيان ورسل وشيوخ ورهبان وغيرهم (2).

ثانياً: السنة

مر ذكر جملة من الأحاديث الدالة على جواز قتل المرأة والصبي إن شاركا في القتال، وذكرنا قصة قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير لمشاركته بالقتال برأيه ومشورته

ثالثاً: الإجماع

نقل ابن قدامة المقدسي الإجماع على جواز قتل المدنيين المشتركين في الحرب - حقيقة أو معنى - فقال: "ومن قاتل من هؤلاء

(1) سورة البقرة: الآية (190)

(2) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (3/239-240)

النساء والمشايخ والرهبان في المعركة قتل لا نعلم فيه خلافاً وبهذا قال الأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي⁽¹⁾.

سابعاً: حكم المدنيين المختلطين بالمقاتلين:

هذه النقطة من البحث تعالج أمراً مهماً، وهو حكم قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال الحرب، وسيدور حديثنا في بيان هذه النقطة عند معالجتنا للأمور التالية:

- 1- المدني المختلط بالمقاتلين، هل يعامل معاملة المدني أم المقاتل؟
- 2- حكم قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال الإغارة عليهم؟
- 3- حكم قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال تترس المقاتلين بهم؟

أولاً: المدني المختلط بالمقاتلين، هل يعامل معاملة المدني أم المقاتل؟

المدني المختلط بالمقاتلين يعامل معاملة المدنيين للأسباب التالية:

- 1- الأصل في الناس عموماً المدنية، بناء على ما تقدم من تأصيل مر بأن الحرب حالة استثنائية يضطر المسلمون لخوض غمارها دفعاً للظلم الواقع عليهم أو على غيرهم من المظلومين.
- 2- المدني المختلط بالمقاتلين لا يسمى مقاتلاً بحال؛ لأن المدني هو كل شخص لا ينتمي لفئة المقاتلين ولاشك بأن مجرد اختلاطه بالمقاتلين لا ينفي عنه صفة المدنية.⁽²⁾

(1) ابن قدامة/ المغني (179/13)

(2) قد مر تعريف المدني في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي الإنساني في هذا البحث ص (32)

ثانياً: حكم قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال الإغارة عليهم؟

أجاز جمهور العلماء قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين ولم يتميزوا عنهم بحال، شريطة تحقق أمور⁽¹⁾:

1- عدم قصد المدنيين أصالةً.

2- عدم القدرة على تجنبهم.

3- أن تلجئهم إلى ذلك ضرورة حربية ملحة تقضي بسرعة انتهاء المعركة ونشر السلام في الأرض.

تفصيل هذه المسألة سنتعرض له بالتفصيل مع ذكر الأدلة في الفصل الثالث من هذه الرسالة، عند حديثنا عن ضوابط الضرورة الحربية ومقارها.

ثالثاً: حكم قتل المدنيين المختلطين بالمقاتلين حال تترس المقاتلين بهم؟

أجاز العلماء من الحنفية والحنابلة ضرب الترس من المدنيين الذي يستخدمه المقاتلون في الحرب، للإجهاد على المسلمين وأسر بيضتهم، واحتلال بلادهم وانتهاك أعراضهم؛ لكن بشروط منها⁽²⁾:

(1) انظر: الصنعاني/ سبل السلام(4/217)؛ النووي/ شرح صحيح مسلم(12/49)؛ ابن حجر/ فتح الباري(6/147)؛ ابن بطال/ شرح صحيح البخاري(5/182)؛ السرخسي/ المبسوط(10/31)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع(7/100)؛ القرافي/ الذخيرة(3/409)؛ ابن رشد/ البيان والتحصيل(17/466)؛ وله بداية المجتهد (1/386-385)؛ الشافعي/ الأم(5/593)؛ النووي/ المجموع(21/162) ابن قدامة/ المغني(13/140)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (10/125)

(2) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع(7/101)؛ ابن مودود الموصلی/ الاختيار لتعليل المختار(4/119)؛ الدسوقي/ حاشية الدسوقي(2/178)؛ الحطاب/ مواهب الجليل(4/545)؛ الغزالي/ الوسيط(7/21)؛ الشربيني/ مغني المحتاج(4/297)؛ ابن مفلح/ الفروع(10/255-256)؛ عبد الرحمن العاصمي/ حاشية الروض المربع على زاد المستنقع(4/271)؛ الماوردي/ الأحكام السلطانية (70)؛ محمد هيكل/ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية(2/1327)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (16/162)

- 1- عدم قصد المدنيين.
 - 2- عدم القدرة على تجنبهم.
 - 3- أن تلجئهم إلى ذلك ضرورة حربية ملحة تقضي بسرعة انتهاء المعركة ونشر السلام في الأرض.
- تفصيل هذه المسألة سنتعرض له بالتفصيل مع ذكر الأدلة في الفصل الثالث من هذه الرسالة، عند حديثنا عن ضوابط الضرورة الحربية ومقدارها.

ثامناً: حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.

لقد نظمت القواعد القانونية في القانون الدولي الإنساني مسألة التعامل مع المدنيين في حالة الحرب على جهة تضمن سلامتهم والحفاظ على حياتهم وحمايتهم، وذلك من خلال⁽¹⁾:

أولاً: بنود اتفاقيات لاهاي والتي تضع حداً لاستعمال القوة من قبل المقاتلين.

ثانياً: بنود اتفاقيات جنيف والتي تفرق بوضوح بين المدنيين والمقاتلين، وبيان حقوق ضحايا النزاعات المسلحة من جهة أخرى.

ثالثاً: البروتوكولان المكملان لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، فوسعا جانب الحماية للمدنيين، وفرضا قيوداً على استخدام القوة.

وقد أوجبت بنود هذه الاتفاقيات ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولزوم حماية المدنيين، وحصر القتال فقط على المقاتلين من الجيوش، فالمدني كل شخص لا يقاتل⁽²⁾، وفي حالة إثارة الشك حول

(1) انظر: سيد هاشم/ حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة رؤية عربية

إسلامية، مقال من سلسلة مقالات في القانون الدولي والإنساني(120)

(2) انظر: مفيد شهاب/ دراسات في القانون الدولي الإنساني(287)

هوية شخص المدنية أو العسكرية فإنه يجب تغليب جانب المدنية؛ ولا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يتمتعون بصفة المدنية، وهذا ما جاء واضحاً في نص المادة (50) الفقرتين (2 و3) من البروتوكول الإضافي الأول، حيث نصت المادة على ما يلي: "يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين" ولا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين⁽¹⁾"

وقد جاء تمييز الأشخاص المحميين في وقت الحرب في المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لتبين أنهم: هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها⁽²⁾.

بل ولقد امتدت الحماية لتشمل جملة من الأفراد يعاملون معاملة المدنيين في لزوم حمايتهم، وعدم التعرض لهم، أو استهدافهم كأهداف مشروعة في الحرب؛ كأفراد الخدمات الطبية والدينية، وأفراد وأعيان الغوث الإنساني، وأفراد الدفاع المدني، والأفراد المشاركون في مهام حفظ السلام، والصحفيون، والرسول، والأفراد غير القادرين على القتال من الغرقى والمرضى والأسرى⁽³⁾.

(1) انظر: شريف عتلم ومحمد عبد الواحد/ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (290)؛ جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك/ القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول القواعد (16)

(2) انظر: شريف عتلم ومحمد عبد الواحد/ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (193).

(3) انظر: عامر الزمالي/ الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية مقال من سلسلة مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام (162)

وهذا ما جاء واضحاً في جملة النصوص التالية:

1- حماية النساء:

المادة (76) الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على: "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية... (1)"

2- حماية الأطفال:

المادة (77) الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية... (2)"

3- حماية أفراد الخدمات الطبية⁽³⁾:

المادة (15) الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على: "احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب"⁽⁴⁾

(1) شريف عتلم ومحمد عبد الواحد/ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(309).

(2) المرجع السابق(309).

(3) حددتهم المادة(8)(ج) من اللحق البروتوكول الأول الإضافي من اتفاقية جنيف "وهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً...." انظر: شريف عتلم ومحمد عبد الواحد/ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(268).

(4) شريف عتلم ومحمد عبد الواحد/ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(273)؛ جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالديك/ القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول القواعد(79)

- 4- حماية أفراد الهيئات الدينية⁽¹⁾:
 المادة (15) الفقرة (5) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على: "يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين"⁽²⁾
- 5- حماية أفراد الغوث الإنساني⁽³⁾:
 المادة (71) الفقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على: "يجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني"⁽⁴⁾
- 6- حماية الأفراد المشاركون في مهام حفظ السلام:
 المادة (8)(ب)(3) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على: "يحظر توجيه الهجوم إلى أفراد يشاركون في مهام حفظ

(1) حددتهم المادة(8)(د) من اللحق البروتوكول الأول الإضافي من اتفاقية جنيف "وهم عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ المكلفون بأداء شعائرتهم دون غيرها...."
 انظر: شريف عتلم ومحمد عبد الواحد/ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(269).

(2) شريف عتلم ومحمد عبد الواحد/ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(272)؛ جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك/ القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول القواعد(71)

(3) أشارت المادة(17) من اللحق البروتوكول الثاني الإضافي من اتفاقية جنيف إلى تحديد صفاتهم وأنهم من ينتمون لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، ويقومون بمهام وخدمات متعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، انظر: شريف عتلم ومحمد عبد الواحد/ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(360).

(4) شريف عتلم ومحمد عبد الواحد/ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(305)؛ جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك/ القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول القواعد(95)

السلام وأعيان مستخدمة فيها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين....⁽¹⁾

7- حماية الصحفيين:

المادة (79) الفقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على: "يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية"⁽²⁾

8- حماية أفراد وأطقم الدفاع المدني⁽³⁾:

المادة (67) الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على: "يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني..⁽⁴⁾"

(1) شريف عتلم ومحمد عبد الواحد/ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(670)؛ جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك/ القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول القواعد(101)

(2) شريف عتلم ومحمد عبد الواحد/ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(312)؛ جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك/ القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول القواعد(104)

(3) حددتهم المادة(61)(ج) من اللحق البروتوكول الأول الإضافي من اتفاقية جنيف "وهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام الإنسانية من الإنذار والإجلاء وتهيئة المخابيء والإنقاذ وغيرها، دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقتصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب...." انظر: شريف عتلم ومحمد عبد الواحد/ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(299).

(4) شريف عتلم ومحمد عبد الواحد/ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(303).

فهذه جملة من الأصناف المشمولة بالحماية في حال الحرب، لا يجوز التعرض لهم ما لم تلجئ إلى ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

المدنيون المشتركون في الحرب في القانون الدولي الإنساني:

نصت مواد القانون الدولي الإنساني السابقة الذكر على لزوم حماية المدنيين من أي اعتداء عليهم، ولكنها في ذات الوقت جعلت للمدني حدوداً تبقى في دائرة المدنية، ما لم يتعداها ليمارس نشاطات محددة تخرجه عن دائرة المدنية لدائرة المحاربين الذين يجوز استهدافهم حال الحرب.

فقد نصت المادة (51) الفقرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"⁽¹⁾

فقد تبين من نص المادة أن القانون قد رفع عن بعض المدنيين حقهم في الحماية "على مدى الوقت الذي يشارك فيه الواحد فيهم مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية"⁽²⁾، وقد جاء في بيان اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تقرير بشأن حقوق الإنسان في كولومبيا معنى المشاركة المباشرة بأنها: "المشاركة المباشرة" يفهم منه عموماً أنه يعني الأعمال

(1) شريف عتلم ومحمد عبد الواحد/ موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(290)؛ جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك/ القانون الدولي الإنساني العرفي (18/1).

(2) انظر: فرييس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد/ضوابط تحكم خوض الحرب(116).

التي بطبيعتها أو بالغايتها منها، يقصد بها التسبب بأذى لأفراد الخصم ومعداتهم العسكرية⁽¹⁾.

يمكن من خلال نص هذه المادة أن نقف على أمرين مهمين:
الأول: أنها قررت وبشكل واضح أن وصف المدنية قد يتغير في حال قيام المدني بأعمال عدائية تكون دليلاً واضحاً على المشاركة في القتال، ويجوز والحالة هذه التعرض له بصفة أنه مقاتل لا بصفته مدني.
الثاني: من خلال بيان مصطلح " المشاركة المباشرة" يتبين أن وصف المقاتل لا يقتصر على حمل السلاح والقتال فقط، بل يدخل فيه وبصورة مباشرة من يشارك في القتال بصورة حقيقية أو بصورة غير مباشرة كالقيام بأعمال يكون الغاية منها التسبب بالأذى للخصم، فيدخل في ذلك المستشارون وأصحاب الرأي والمشورة.

خلاصة: لقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية تحمل بين جنباتها الرحمة الشاملة لكل الناس بلا استثناء، وعلى كل حال من حالاتهم، لا تعرف التشفي والحقد ومبدأ الإبادة الجماعية، تقاتل من يقاتلها ويحارب جندها وهم يسيرون في نشر العدل على ربوع الأرض التي ملأها الطغاة ظلماً واستعباداً للبشر، تفر مبدأ التمييز بين المدنيين والمحاربين، وتجعل لكل علامة تميزه حتى تحفظ عليه دمه وعرضه وماله؛ بل وحتى حرية معتقده.

فهي تحرم قتل جملة من الأصناف جعلتهم في عداد المدنيين الذين لا يجوز التعرض لهم، فهي تحرم قتل النساء والأطفال والرسول والشيوخ

(1) انظر: جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالديك/ القانون الدولي الإنساني العرفي (21/1)

والعمال والرهبان؛ بل وكل من ألقى إلى المسلمين السلام؛ فلم يقاتلهم، ولم يعن عليهم برأي ولا مشورة ولا يتجسس على عوراتهم، فحفظت عليه حياته، ثم تراها في آخر الأمر تدافع عنه إن عاش في كنفها.

وهذه الأحكام تنزل عند المسلمين منزلة القدسية التي لا يجوز مخالفتها، إذ هي شريعة من الله تعالى يتعبد المسلمون بها ربهم عز وجل في السر والعلن.

وهذه الأحكام هي ذاتها التي أقرتها نصوص القوانين الدولية، والتي سبق الإشارة إلى نصوصها، وهذه النصوص وإن كانت تُحترم أحيانا من أرباب السياسات، لكنهم يخالفونها أحيانا كثيرة، ولعل صور المجازر الجماعية التي تقتربها جيوش الغرب في بلاد المسلمين لخير دليل على ذلك، وما حوادث ضرب المدن في حرب اليهود على غزة، وقتل المدنيين العزل من الأطفال والنساء والشيوخ ورجال الدين في المساجد خير دليل على مدى هشاشة هذه القوانين، وعدم احترامها عند الغرب.

لكن وإن احترمت هذه القوانين في بعض البلاد، يبقى للشريعة الإسلامية قصب السبق في تأصيل مبدأ التمييز بين المدنيين والحربيين، وفي إضفاء معنى الإنسانية في التعامل مع البشر كلهم والله الحمد.

المبحث الثاني

التمييز بين الأعيان الحربية وغير الحربية

إن مما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين، أنها تعالج المسائل ومتعلقاتها؛ ليصدر الحكم الشرعي شاملاً ومحيطاً بجزئيات أي مسألة، ففي حين عالجت مسألة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، كان من ضروريات تنمة هذه المسألة بيان تمييز ما يتعلق بكل صنف من الأصناف من أعيان، والوقوف على حكم التعامل مع هذه الأعيان.

فهل الأعيان كلها على وصف واحد؟ أم أنها تتمايز بتمايز من تضاف إليه؟ وهل التعامل معها يكون على أساس واحد؟ أم أنه يختلف باختلاف طبيعة من تضاف إليه؟

هذا ما سنتعرف عليه في مبحثنا هذا، في ضوء معالجتنا لمسألة التمييز بين الأعيان الحربية وغير الحربية.

إن الأعيان عموماً تكتسب صفتها من خلال ما تضاف إليه، لأن الشريعة الإسلامية قد جعلت من أكد أصولها في التعامل مع العدو، عدم التخريب وإشاعة الدمار والفوضى، فهي لا تقصد أصالة تدمير الممتلكات والمنشآت؛ بل تتعامل معها طبقاً لتعاملها مع مبدأ التمييز بين المدنيين والمحاربين، فالمنشأة التي أسست على أساس مدني صرف، ليست هدفاً لهجمات المسلمين؛ سواء كانت بيوتاً لهم أو حتى المنشآت الحكومية التي تقتصر خدماتها على خدمة المدنيين فقط، أما المنشآت الحربية فهي كالحربي تماماً، ورغم ذلك لم تسوغ أحكام الشريعة الإسلامية ضرب المنشآت الحربية على كل حال؛ بل جعلت لذلك أسساً في التعامل معها،

ولذلك فإنّ الفقهاء قد قسموا الأعيان الخاصة بالكفار عموماً - في معرض حديثهم عن حكم إتلاف أعيانهم وممتلكاتهم - إلى قسمين رئيسيين:

1- الأعيان الحربية وهي صنفان:

- أ- الأعيان المستخدمة في القتال بصورة مباشرة.
- ب- الأعيان غير المستخدمة في القتال بصورة مباشرة، لكنها تعتبر كقوة احتياطية للعدو.

2- الأعيان المدنية وهي صنفان.

- أ- الأعيان المدنية العامة.
- ب- الأعيان المدنية الخاصة.

أولاً: حكم استهداف الأعيان الحربية بقسميها:

1- حكم استهداف الأعيان المستخدمة في القتال بصورة مباشرة:

اتفق الفقهاء على مشروعية إتلاف الأعيان الحربية المستخدمة في القتال بصورة مباشرة لضرورة الحرب، سواء التي يستخدمها العدو لمقاتلة المسلمين - من سلاح يقاتل به - أو التي تحول دون وصول المسلمين إليهم - من منشآت عسكرية يحتمون بها - فهي بهذه الصورة تكون في حكم المقاتل الحربي الذي يقاتل في ساحة المعركة⁽¹⁾.

قال ابن قدامة في معرض حديثه عن بيان حكم قطع شجر الأعداء وتحريق زروعهم: "وجملته أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام :

(1) انظر: ابن عابدين/ الدر المختار (210/6)؛ محمد بن حسن الشيباني/ شرح السير الكبير (221/4)؛ القرافي/ الذخيرة (407/3-409)؛ ابن رشد/ بداية المجتهد (385/1)؛ الشافعي/ الأم (705/5)؛ الغزالي/ الوسيط (21/7)؛ النووي/ المجموع (164/21)؛ ابن قدامة/ المغني (146/13)؛ الشوكاني/ نيل الأوطار (361/9)؛ محمد أبو زهرة/ العلاقات الدولية في الإسلام (107) الموسوعة الفقهية الكويتية (155/16)

أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يسترون به من المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو تمكن من قتال أو سد بثق أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو غيره أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه" (1)

وإن غلب على الظن الظفر بهم من غير إتلاف لأموالهم فيكره فعل ذلك ولا نتلفه؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة (2).

فإن دعت الحاجة فعلى شرط أن تقصد المباني العسكرية دون المباني السكنية، أو دون المباني التي فيها الساكن على حد وصف الإمام الشافعي (3).

واستدلوا على ذلك بالأثر والإجماع والمعقول.

أولاً: الأثر

1- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ فَتَنَحَّرَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ جُزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُدْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُدْهَبٌ فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ وَقَعَدَ

(1) ابن قدامة/ المغني (146/13)

(2) انظر: ابن عابدين/ الدر المختار (210/6)؛ القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (342/20)

(3) انظر: الشافعي/ الأم (705/5)

لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرَّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ
وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ»⁽¹⁾

2- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَدْ عَرَفَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ
حَرْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَكْتَسَعَتْ فَرَسُهُ بِهِ فَسَقَطَ عَنْهَا فَجَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ
لِيَذْبَحَهُ فَرَأَاهُ ابْنُ شُعُوبٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِ يَعْذُو كَأَنَّهُ سَبَّعَ فَقَتَلَهُ وَأَسْتَنْقَدَ أَبَا
سُفْيَانَ مِنْ تَحْتِهِ»⁽²⁾

وجه الدلالة:

في فعل المددي وحنظلة بيان لجواز استهداف الأعيان الحربية التي يقاتل عليها المقاتلون؛ إذ صارت في أيديهم كالألة يقاتلون من فوقها، ويحتمون بها فتعين استهدافها⁽³⁾، وإن كانت الآثار جاءت في الدواب وغيرها مما كان يعرفه المقاتلون قديماً؛ فلاشك أنه يدخل فيه اليوم دباباتهم وطائراتهم وسفنهم، وكذلك المباني العسكرية المعدة للقتال والتخطيط كوزارة الدفاع، وغرف العمليات والتحكم، إن لم يكن هناك سبيل لقهرهم إلا هذه السبيل، أما إن تغلب عليهم الجيش دون قتال فلا يجوز حينئذ ضرب المنشآت العسكرية؛ لأن ذلك يدخل في حكم التخريب المنهي عنه، فيندب الترك ويكره الإيتلاف.⁽⁴⁾

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب السير؛ باب الغنائم وقسمتها؛ ذكر البيان بأن السلب للقاتل وإن لم يكن له ح(4842)(175/11) صحح الحديث شعيب الأرنؤوط؛ انظر: مسند أحمد(424/39)

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(كتاب السير؛ باب الرخصة في عقر دابة من يقاتله حال القتال(87/9)، قال النووي: إسناده جيد" انظر: النووي/ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام(949/2)

(3) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير(192/14)؛ النووي/ المجموع(164/21)

(4) انظر: ابن عابدين/ الدر المختار(210/6)؛ مالك/ المدونة(8/3)؛ النووي/

المجموع(164/21)؛ الشريبي/ مغني المحتاج(301/4)؛ ابن قدامة/

المغني(146/13)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية(110/7)

ثانياً: الإجماع

نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني فقال: "وقتل بهائمهم يتوصل به الى قتلهم..... إلى أن قال: "وليس في هذا خلاف"⁽¹⁾

ثالثاً: المعقول

استدل الفقهاء على جواز استهداف الأعيان الحربية بأمر⁽²⁾:

- استهداف معداتهم وأعيانهم الحربية يتوصل به إلى هزيمتهم.
- الأعيان تستخدم كأداة لقتلنا.
- في ذلك قهر لهم وكتبهم وإغاظتهم.
- حرمة الأعيان والأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم إذ يقتلون في حال قتالهم، فكيف لأعيانهم

وعليه فإن إتلاف أموال الكفار الحربية المستخدمة في القتال جائز لكن بشروط سنعرض لها عند حديثنا عن ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع الأعيان الحربية في الفصل القادم بإذن الله تعالى.

2- حكم استهداف الأعيان المعدة كقوة احتياطية للعدو:

اتفق الفقهاء كذلك على جواز استهداف الأعيان الحربية المعدة كقوة احتياطية للعدو، لأنها تؤثر في نتيجة المعركة، ولأنها بمثابة العقل المدبر لها، بل ربما كانت المعركة تعتمد عليها اعتماداً كلياً؛ مثل غرف المعلومات، وخزانات الوقود، والمطارات المعدة لإعداداً عسكرياً لاستخدامها في حالة الطوارئ.

(1) ابن قدامة/ المغني(13/144)

(2) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع(7/100)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير(14/192)؛

ابن قدامة/ المغني(13/144)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية(30/260)

واستدل الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على ذلك بقياس هذه الأعيان على حالة رمي المنجنيق على الحصون التي كان يلجأ إليها المحاربون للاحتماء بها، فدل ذلك على أنها معدة لأغراض حربية بحسب وظيفتها الأصلية، يلجأ إليها في حال الضرورة الحربية⁽¹⁾.

فهي بهذه الوظيفة لا يمكن وصفها بأنها معدة أصالة للحرب فهي لا تستخدم في القتال بصورة مباشرة، وإنما تعد كقوة احتياطية فجاز استهدافها لكن بشروط سنعرض لها عند حديثنا عن ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع الأعيان الحربية المعدة كقوة احتياطية في الفصل القادم بإذن الله تعالى.

ثانياً: حكم استهداف الأعيان المدنية بقسميها:

أ- حكم استهداف الأعيان المدنية العامة:

ونتناول علاج هذه المسألة من جانبين:

✓ المقصود بالأعيان المدنية العامة:

وهي أعيان مخصصة لجميع أفراد الأمة أو لجماعة، ويكون الانتفاع منها حسب الحاجة، ويتولى ولي الأمر أو مجموعة أفراد تحت إشراف الدولة إدارتها، ومن أمثلة ذلك المرافق العامة، أو وزارات الشؤون المدنية، أموال الوقف، أموال الجمعيات، أو ما في حكم ذلك⁽²⁾.

(1) انظر: السرخسي/ المبسوط(65/10)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع(7/100)؛ القرافي/ الخيرة(3/409)؛ ابن رشد/ بداية المجتهد(1/385)؛ الشافعي/ الأم(5/705)؛ الغزالي/ الوسيط(7/22)؛ ابن قدامة/ المغني(13/139)؛ ابن القيم/ زاد المعاد(3/496)؛ الشوكاني/ نيل الأوطار(9/361)؛ محمد أبو زهرة/ العلاقات الدولية في الإسلام(107)؛ حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية(24)

(2) انظر: حسين شحاتة/ حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية(20)

✓ حكم استهداف الأعيان المدنية العامة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إتلاف الأعيان المدنية بعد النصر والظفر على العدو أو بعد استسلامهم؛ لأن ذلك من قبيل الإتيان المحض المنهي عنه، واختلفوا في حكم استهداف الأعيان المدنية العامة للدولة حال الحرب على ثلاثة أقوال.

القول الأول: لا يجوز استهداف هذه الأعيان مطلقاً جماداً كانت أم حيواناً.

ذهب إلى هذا القول أبو بكر الصديق رضي الله عنه والليث بن سعد والأوزاعي ورواية عن الإمام أحمد⁽¹⁾.

القول الثاني: يجوز استهداف هذه الجمادات من الأعيان دون الحيوان. وذهب إلى هذا القول بعض المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وابن حزم⁽²⁾.

القول الثالث: يجوز استهداف هذه الأعيان مطلقاً.

وذهب إلى هذا القول الحنفية، وهو الصحيح من مذهب المالكية⁽³⁾.

(1) انظر: السرخسي/ المبسوط(31/10)؛ القرافي/ الذخيرة(409/3)؛ ابن قدامة/ المغني(146/13)؛ اسحق بن نصر المروزي/ مسائل الإمام أحمد واسحق بن راهويه(3867/8)؛ ابن حجر/ فتح الباري(155/10)؛ الشوكاني/ نيل الأوطار(375/9)؛ محمد بن حسن الشيباني/ السير الكبير(32/1)؛ أبو زهرة/ العلاقات الدولية في الإسلام(106)

(2) انظر: القرافي/ الذخيرة(409/3)؛ الشافعي/ الأم(706/5)؛ النووي/ المجموع(165/21)؛ ابن قدامة/ المغني(146/13)؛ الشوكاني/ نيل الأوطار(375/9)؛ ابن حزم/ المحلى(294/7)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية(156/16)

(3) انظر: السرخسي/ المبسوط(32/10)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع(100/7)؛ القرافي/ الذخيرة(409/3)؛ القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن(342/20)؛ ابن العربي/ أحكام القرآن(210/4)

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول
أولاً: الكتاب

قوله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} (1)

وجه الدلالة:

الآية تنهى عن الفساد عموماً، فيدخل فيه التخريب والتحريق واستهداف الأعيان الحربية مطلقاً؛ إذ إن ذلك من الفساد المنهي عنه (2)، ولا يباح ذلك إلا لضرورة حربية باتفاق العلماء (3).

نوقش هذا الدليل:

أن الفساد المنهي عنه في الآية الكريمة إنما هو الفساد المحض وهو إتلاف ما هو نافع للناس نفعاً محضاً أو راجحاً لا لفائدة مرجوة؛ وإنما هو لمجرد الفساد والظلم والعدوان (4)، ويؤيد هذا سبب النزول فقد نزلت الآية في الأخنس بن شريق الثقفي، أظهر للنبي ﷺ الإسلام، وقال: إنما جئت أريد الإسلام، والله يعلم أنني صادق، ثم خرج من عند النبي ﷺ فمرراً

(1) سورة البقرة: الآية (204)

(2) انظر: السرخسي/ المبسوط (31/10)؛ ابن قدامة/ المغني (143/13)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (156/16)؛ محمد بن حسن الشيباني/ السير الكبير (32/1)؛ أبو زهرة/ العلاقات الدولية في الإسلام (106)

(3) انظر: أبو زهرة/ العلاقات الدولية في الإسلام (108)

(4) انظر: ابن عاشور/ التحرير والتنوير (268/2)

بزرع لقوم من المسلمين وحُمر، فأحرق الزرع، وعقر الحُمُر، فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: "وإذا تولى سعى في الأرض يُفْسِدُ فِيهَا وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ" (1).

وهذا المعنى للفساد هو موضع اتفاق العلماء كلهم، وهو خارج محل النزاع؛ ومحل النزاع في الأعيان المدنية العامة غير المستخدمة في العمليات القتالية.

ثانياً: السنة

1- عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا أَوْ قَطَعَ شَجْرَةً مُثْمِرَةً أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا." (2)

وجه الدلالة:

الحديث فيه نهى صريح عن إتلاف الأموال على سبيل التخريب والإفساد، وهو عام في كل مال سواء كان للمسلمين أم للكفار.

نوقش هذا الدليل:

أ- الحديث ضعيف، فيه راوٍ لم يسم، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (3).

(1) انظر: الطبري/ جامع البيان في تأويل القرآن (4/229-230)؛ ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (2/268)؛ ابن عاشور/ التحرير والتنوير (2/267)؛ القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (3/285).

(2) أخرجه: أحمد/ مسنده ح (22368) (52/37)؛ ضعف الحديث شعيب الأرنؤوط؛ انظر: مسند أحمد (52/37).

(3) انظر: ابن حجر الهيتمي/ مجمع الزوائد (5/572) ح (9612) تحقيق عبد الله محمد الدرويش.

ب- يمكن أن يحمل الحديث على فرض صحته، على الإفساد المحض
المجرد عن فائدة، وهو بهذا المعنى خارج محل النزاع⁽¹⁾.
2- روى في الحديث: "أوحى الله تعالى إلى نبي من أنبيائه: من أراد أن يعتبر
بملكوت الأرض فليُنظر إلى ملك آل داود وأهل فارس، فقال ذلك النبي:
أما أهل داود فهم أهل لما أكرمتهم به فمن أهل فارس؟ فقال: إنهم عمروا
بلادي فعاش فيها عبادي"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على أنه إذا تبين أن السعي في العمارة محمود تبين أن
السعي في التخريب مذموم⁽³⁾.

نوقش هذا الدليل:

1- هذا الحديث ليس له ذكر في كتب الحديث⁽⁴⁾.
2- الحديث معارض بما هو ثابت في السنة من جواز استهداف الأعيان
المدنية العامة حال الضرورة، وهو موضع اتفاق عند العلماء -كما
ذكرنا- ولا يعد من قبيل الإفساد؛ بل هو إتلاف للضرر الراجح دون زيادة.
3- لما جاز قتل النفوس وهو أعظم حرمة من هذه الأشياء لكسر
شوكتهم، فما دونه من تخريب البنين وقطع الأشجار، لأن يجوز أولى⁽⁵⁾.

(1) انظر: حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب(32)

(2) انظر: محمد بن حسن الشيباني/ السير الكبير(33/1)

(3) انظر: المرجع السابق(33/1)

(4) انظر: حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب(31)

(5) انظر: محمد بن حسن الشيباني/ السير الكبير(33/1).

ثالثاً: الأثر

1- وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه وفيها: "وَأَنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لَّا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمَرًا وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَعْرِقَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُعْرِفَنَّهٗ وَلَا تُغْلُلْ وَلَا تَجْبِنَنَّ"⁽¹⁾

وجه الدلالة:

دللت وصية أبي بكر رضي الله عنه على النهي الصريح عن استهداف أموال المدنيين العامة غير المستخدمة في القتال على وجه من التخريب والإفساد، ولم تدع له ضرورة.

نوقش هذا الدليل:

أ- أمر أبو بكر رضي الله عنه الجيش بعدم استهداف أعيانهم المدنية العامة؛ لأنه لم تدع ضرورة إلى ذلك، ولأن الترك كذلك مباح فهو من باب السياسة الشرعية المنوطة بنظر الإمام حال المعركة، يرى ما فيه مصلحة للمسلمين، ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخيل بني النضير ولم يفعل ذلك مع نخيل خيبر وكل ذلك حسن⁽²⁾.

(1) أخرجه: البيهقي/ السنن الصغرى (كتاب السير، باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر وقبله) ح(3621) (550/7)؛ ومالك/ الموطأ (كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو) ح(1292) (577/1) أعل الأثر بالانقطاع؛ انظر: تعليقات عبد القادر الأرناؤوط على جامع الأصول في أحاديث الرسول (599/2)، ونقل ابن حزم والقرطبي الإجماع على صحته انظر: المحلى (296/7)؛ الجامع لأحكام القرآن (240/3)

(2) انظر: الشافعي/ الأم (631/5)؛ ابن حزم/ المحلى (294/7)؛ حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب (36).

ب- ما وقع من أبي بكر رضي الله عنه لا يصلح لمعارضة الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من جواز استهداف الأعيان المدنية العامة لمصلحة راجحة، وحينئذ لا حجة لقول أحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم (1).

ج- النهي في الأثر محمول على القصد إلى ذلك، بخلاف ما إذا دعت ضرورة إلى ذلك أو وقع ذلك حال القتال لمصلحة يراها الإمام (2).

د- النهي من أبي بكر رضي الله عنه لعلمه أن تلك البلاد تفتح، فأراد بقاءها للمسلمين، وحينئذ استهداف أعيانها المدنية العامة يكون لا مصلحة فيه؛ وربما كان باباً من أبواب التخريب والفساد المنهي عنه (3).

2- "روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزاهما، فقال: لعلك حرقت حرثاً؟ قال: نعم، قال: لعلك غرقت نخلاً؟ قال: نعم، قال: لعلك قتلت صبيّاً؟ قال: نعم، قال: ليكن غزوك كفافاً" (4)

وجه الدلالة:

نهى ابن مسعود رضي الله عنه عن تحريق الحرث، وتغريق النخل، وقتل الصبيان، فيه دليل على عدم جواز ذلك كله، وعلى عدم استهداف الأعيان المدنية العامة من غير ضرورة تقتضي ذلك (5).

(1) انظر: ابن حزم/ المحلى (294/7)؛ الشوكاني/ نيل الأوطار (375/9).

(2) انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار (375/9).

(3) انظر: محمد بن حسن الشيباني/ السير الكبير (1/32-33)؛ مالك/ المدونة الكبرى (8/3)؛ ابن عبد البر/ الاستنكار (14/76)؛ الأم/ الشافعي (5/633)؛ الشوكاني/ نيل الأوطار (375/9).

(4) أخرجه: سعيد بن منصور/ سننه (كتاب الجهاد؛ باب ما جاء في قتل النساء والولدان ح (2630) (2/240)).

(5) انظر: ابن قدامة/ المغني (13/143)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (16/155-156).

نوقش هذا الدليل:

بما نوقش به سلفه⁽¹⁾:

1- فهو لا يصلح لمعارضة الثابت عن النبي ﷺ من جواز استهداف الأعيان المدنية العامة لمصلحة راجحة، وحينئذٍ لا حجة لقول أحد مع قول النبي ﷺ.

2- النهي في الأثر محمول على القصد إلى ذلك، بخلاف ما إذا دعت ضرورة إلى ذلك أو وقع ذلك حال القتال لمصلحة يراها الإمام.

رابعاً: المعقول

أن استهداف هذه الأعيان المدنية لا فائدة منه سوى إغاطة المحاربين بالحق الضرر بممتلكاتهم المدنية، وهذا الاستهداف بهذا المعنى غير جائز؛ لأنه من قبيل الإتلاف المحض المنهي عنه⁽²⁾.

نوقش هذا الدليل:

القول بأن الاستهداف من قبيل الإتلاف المحض غير مسلم به لأمر:

1- أن النبي ﷺ حرق نخيل بني النضير لإلزامهم بالاستسلام، وإيقاف الحرب بتقليل الخسائر البشرية، وهذا من باب السياسة الشرعية القائمة على صون دماء الناس.

2- الاستهداف لأعيانهم فيه فائدة النيل من معنوياتهم، وكسر إرادتهم القتالية لإنهاء المعركة بسرعة وبأقل خسائر في النفوس.

3- الاستهداف لأعيان المحاربين غالباً ما تدعو له ضرورة عسكرية ملحة، وهو بهذا المعنى لا وجه البتة لكونه ضرباً من ضروب الفساد.

(1) انظر: حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية (39)

(2) انظر: ابن قدامة/ المغني (143/13)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (156-155/16)

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على مذهبهم بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والقياس.

أولاً: الكتاب

1- قوله تعالى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ }⁽¹⁾

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن استهداف الأعيان المدنية العامة للمحاربين جائز بنص الآية، إذ إن الصحابة قد حرقوا نخيل بني النضير، بأمر وبإذن ويتوجيه من الله تعالى، ولا يقال أن ذلك من قبيل الفساد؛ بل هو نعمة من الله تعالى لينزل ويغيظ الخارجين عن طاعته.

ويؤيد ذلك سبب النزول، فقد جاء في سبب نزول هذه الآية ما ذكره المفسرون: "من أن رسول الله ﷺ لما حاصر يهود بني النضير أمر بقطع نخيلهم إهانة لهم، وإرهاباً وإرعاباً لقلوبهم، فبعث بنو النضير يقولون لرسول الله ﷺ: إنك تنهى عن الفساد، فما بالك تأمر بقطع الأشجار؟ فجاءت الآية مبينة أن ما قطعتم وما تركتم من الأشجار، فالجميع بإذن الله ومشئئته وقدرته ورضاه، وفيه نكاية بالعدو وخزي لهم، وإرغام لأنوفهم"⁽²⁾.

(1) سورة الحشر: الآية (5)

(2) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن(20/340)؛ ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم(13/478).

نوقش هذا الدليل:

بأن المقطوع هو الثمر الذي يأكله المسلمون لا ذات الشجر؛ فإن قطعه ضرب من ضروب الفساد⁽¹⁾.

ويجاب عليه:

بأن هذا التوجيه بعيد لوجوه:

أ- هذا التوجيه مخالف لما جاء في الروايات الصحيحة وفي سبب النزول، من إنكار اليهود لفعل الصحابة إذ قالوا: أئمن الإصلاح قطع النخل وعقر الشجر.

ب- هذا التوجيه مخالف للروايات المثبتة لقطع النخل والمختلفة في عددها ما بين ست نخلات أو نخلة واحدة⁽²⁾.

ج- لو كان القطع للثمر دون أصله من النخل فما وجه إغاطة اليهود وهم يعلمون أن الثمر يمكن أن يعوض طالما بقي الأصل من الشجر⁽³⁾.

د- أن العرب يطلقون لفظة النخل على الشجرة ذاتها لا على الثمر⁽⁴⁾.

ملاحظات على الدليل:

✓ أن قطع النخيل لم يكن سمة من السمات البارزة في معارك المسلمين ولهذا لما وقع ذلك في بني النضير أنكر الصحابة على بعضهم فعل ذلك حتى شق عليهم، قال مجاهد: نهى بعض المهاجرين بعضاً عن قطع النخل، وقالوا: إنما هي مغنم المسلمين، حتى نزلت الآية⁽⁵⁾.

(1) انظر: محمد أبو زهرة/ العلاقات الدولية في الإسلام(107).

(2) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن(341/20)؛ حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب(50).

(3) انظر: حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب(50).

(4) انظر: المرجع السابق(50).

(5) انظر: ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم(478/13).

✓ أن فعل الصحابة كان من قبيل الضرورة والمصلحة الملحة إذ إن اليهود قد تحصنوا في حصونهم وامتنعوا من المسلمين بعد خيانة العهد ونقض الميثاق الذي كاد أن يودي بحياة النبي ﷺ، فهو أشبه بتهمة الخيانة العظمى في عصرنا، التي يعاقب عليها المتهم بأشد عقاب.

✓ قطع الشجر لإرغام اليهود على النزول لحكم النبي ﷺ كان من باب مراعاة أخف الضررين على نفوسهم، فأغاظتهم بقطع النخيل ليذعنوا أخف ولا ريب من اقتحام حصونهم، وسفك دمهم.

✓ أن عدد النخل المقطوع لم يتجاوز الست نخلات على أكبر الروايات، وكأن الصحابة قد اكتفوا بما يحقق المصلحة من القطع فحسب.

✓ يذكر القرطبي في تفسيره أن من أسباب القطع، إما لإضعافهم بها، وإما لسعة المكان بقطعها، ولاشك بأن ذلك مما تقتضيه ضرورات المعركة.

2- قوله تعالى: { يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ }⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

وصفه تعالى إخراجهم بيوتهم بأيديهم وإخراب المؤمنين منازلهم كالرضا به⁽²⁾، وهو حكم مطلق في التعامل مع الأعيان المدنية العامة.

نوقش هذا الدليل:

بأن تخريب المؤمنين لبيوت يهود بني النضير كان لأنهم قد تحصنوا فيها وامتنعوا من النزول لحكم النبي ﷺ واعتصموا بها وأنزلوا الأذى بالمسلمين منها، فكان لا بد من زوال أذاهم من تخريبها أو محاولة تخريبها، وكان ما فعله الصحابة على قدر الضرورة التي تقتضيها

(1) سورة الحشر: الآية (2)

(2) انظر: الشافعي/ الأم (633/5)

المعركة، فلما علم اليهود بحتمية النزول والاستسلام بدرؤا لتخريب بيوتهم بأيديهم (1). (2)

3- قوله تعالى: {وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} (3)

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى أثنى على المؤمنين ورتب لهم ثواباً كبيراً على فعل ما يغضب الكفار من قطع أشجارهم واستهداف أعيانهم كما حصل مع يهود بني النضير (4).

نوقش هذا الدليل:

أن الإغاطة المقصودة في الآية ليست مطلقة على كل حال، حتى ولو في غير حال الحرب كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ناسباً ذلك لأبي حنيفة ومالك (5)، وإنما الإغاطة المقصودة ما دعت لها مصلحة

(1) انظر: محمد أبو زهرة/ العلاقات الدولية في الإسلام (107).

(2) ملاحظة: من العجب أن الدكتور حسن أبو غدة ذكر اعتراضات الدكتور محمد أبو زهرة على أدلة كثيرة يؤيد فيها مذهب الأوزاعي رحمه الله تعالى، إلا في هذا الدليل فقد فاتته ذكر اعتراض الدكتور أبو زهرة على هذه الآية على ما فيه من وجهة حتى قال: "ولم أجد لمخالفى الجمهور من أصحاب القول الأول اعتراضاً مباشراً مصرحاً به على الاستدلال بهذه الآية خاصة" انظر: حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب (48).

(3) سورة التوبة: الآية (120)

(4) انظر: السرخسي/ المبسوط (32/10)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (100/7)؛ الشربيني/ مغني المحتاج (301/4)؛ المحلى/ ابن حزم (294/7)؛ محمد بن حسن الشيباني/ السير الكبير (33/1)؛ ابن حزم/ المحلى (294/7)؛ ابن القيم/ زاد المعاد في هدي خير العباد (301/3).

(5) انظر: ابن قدامة/ المغني (144/13).

راجحة في الحرب، ويؤيد ذلك سبب النزول فقد نزلت في يهود بني النضير وتحصنهم داخل الحصون وإنزالهم الأذى بالمسلمين كما مر.

فإن قيل بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن الآية تؤسس حكماً عاماً، فهذا صحيح لكن هذا العموم مخصوص بفعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بعده، فما ثبت أنهم فعلوا ذلك عبثاً ولا فساداً؛ وإنما قصدوا بالإغاظه أموراً، من كسر معنوياتهم حال الحرب لإنهاء المعركة بأقل خسائر في النفوس، أو معاملة بالمثل، ولاشك بأن ذلك كله من قبيل المصلحة التي تدعو لها ضرورات الحرب.

ثانياً: السنة

1- جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ: "ألا تُريحني من ذي الخلصة". وكانوا يُسمونها كعبة اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضرب بيده في صدرى حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه في صدرى فقال: "اللهم بئته واجعله هادياً مهدياً". قال: فانطلق فكسرهما وحرقها بالنار ثم بعث حصين بن ربيعة إلى النبي ﷺ يُبشّره فقال: والذى بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها مثل الجمل الأجرَبِ فبارك رسول الله ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات⁽¹⁾.

(1) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجهاد؛ باب البشارة في الفتوح ح(3076)) مسلم/ صحيحه(كتاب فضائل الصحابة؛ باب من فضائل جرير بن عبد الله ح(137)(588))

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة على جواز استهداف الأعيان المدنية، فذو الخلصة ليس من الأعيان الحربية.

نوقش هذا الدليل:

بأن إرسال النبي ﷺ الصحابة لتكسير بيت ذي الخلصة، فيه جواز استهداف الأعيان المدنية، غير مسلم على الإطلاق، فإن تكسير هذا الصنم الذي يعبده الناس آنذاك من دون الله تعالى إنما كان من قبيل المصلحة الراجحة للمسلمين وغيرهم.

أما المسلمون، ففيه تبوء لمكانتهم المرجوة منهم من دفع الظلم عن الناس وإزاحة غشاوة الشرك التي خاطها الجبابة على عقولهم ليستعبدهم بالخرافة وجعلهم كالعبيد لقضاء مصالحهم.

وأما المشركون، فهتك جدار ذي الخلصة وهدم بنيانه فيه حياة لهم بدفع ما افتنتوا به، لتتحرر نفوسهم دون قيود الشرك، قال المهلب: "في حديث جرير من الفقه جواز هتك كل ما افتتن الناس به من بناء أو إنسان أو حيوان أو غيره"⁽¹⁾، وعليه فلا يسلم بأن بيت ذي الخلصة من المنشآت المدنية التي لا يجوز استهدافها⁽²⁾.

(1) الشوكاني/ نيل الأوطار (372/9)؛ حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب (57).

(2) انظر: القرضاوي/ فقه الجهاد (745/1)

2- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ، قَالَ: أَعْرَ عَلَى أُبْنِي صَبَاحًا، وَحَرَّقُ" (1).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز تحريق واستهداف الأعيان المدنية للمحاربين على سبيل النكاية بهم وإغاثتهم ولو لم تستخدم في حال الحرب. (2)

نوقش هذا الدليل:

الحديث فيه صالح بن أبي الأخضر ، قال عنه الحافظ : ضعيف يعتبر به (3)، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال عنه البخاري: لين الحديث، وقال عنه النسائي: ضعيف، وقال عنه العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال عنه ابن عدي: في بعض حديثه ما ينكر وهو من الضعفاء، وقال عنه الذهبي في الديوان: ليس بحجة وفي الميزان: صالح الحديث (4).

يجاب على الإعتراض:

بأن الحديث وإن كان في سننه ضعف فهو معتبر عند آخرين كأحمد (5)، والأرناؤوط الذي حكم بصحة الحديث مع ضعف إسناده (6)،

(1) أخرجه: أبو داود: / سننه (كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو

ح(2616)(296) ضعف الحديث الألباني في ضعيف أبي داود(2/326-327).

(2) انظر: السرخسي/ المبسوط(31/10)؛ الشافعي/ الأم(5/631-632)؛ الشوكاني/

نيل الأوطار(9/373)؛ ابن قدامة/ المغني(13/147)؛ حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في

العلاقات الدولية حال الحرب(56).

(3) انظر: الألباني/ ضعيف سنن أبي داود(2/326-327)؛

(4) انظر: الجوزاني/ الشجرة في أحوال الرجال(191).

(5) انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار(9/372).

(6) انظر: شعيب الأرناؤوط/ تحقيقه لمسند الإمام أحمد(36/148)ح(21824)

والشافعي الذي روى الحديث من غير طريق صالح بن أبي الأخضر، ولفظه: قال الشافعي: بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُغِيرَ صَبَاحًا عَلَى أَهْلِ أُنْبَاءٍ فَأَحْرَقَ⁽¹⁾.

يجاب على الإعتراض:

من اعتبر رواية صالح بن أبي الأخضر فذلك على احتمالين:

1- على اعتبار وجود متابعات له من غير طريقه عن الزهري عن عروة به، وهذا لم يحدث إلا من طريق الشافعي عن بعض أصحابه - ولم يسمهم- عن عبد الله بن جعفر الأزهرى وإيهام الراوي في السند يزيد الحديث ضعفاً.

2- على اعتبار الشواهد، والشواهد إنما جاءت لبيان جواز الإغارة على العدو صباحاً، كبيان إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وليس لبيان جواز استهداف الأعيان المدنية من غير ضرورة لذلك⁽²⁾.

ملاحظة على الحديث:

على فرض صحة الحديث، فهو محمولٌ على ما إذا دعت ضرورة حربية إلى ذلك، ألا ترى إلى قول أبي بكر ؓ: " ولا تحرق " وهو قد علم قوله ﷺ: "أغر على أبي صباحا ثم حرق"، وكان ذلك هو المستمر في بعوث أبي بكر وعمر ؓ، فتبين أن الأمر بالتحريق لقطع منفعة عن الكفار، أو لمصلحة ملحة تفرضها وقائع الحرب⁽³⁾.

(1) الشافعي/ الأم (633/5).

(2) انظر: الزيلعي/ نصب الراية لأحاديث الهداية(382/3).

(3) انظر: الملا علي القاري/ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(457/7).

ثالثاً: القياس

- 1- قياس الأعيان المدنية العامة على نفوس المحاربين أو المدنيين بجامع أنه لا حرمة لأنفسهم أن شاركوا في الحرب، أو تم استهدافهم عند تترس المحاربين بهم ودعت لذلك ضرورة، فحينئذ لا حرمة لأعيانهم؛ لأن حرمة أموالهم لحرمة نفوسهم، ولا حرمة لنفوسهم وقتئذ⁽¹⁾.
- 2- وقياس استهداف الأعيان المدنية غير المستخدمة في القتال، على الأعيان العسكرية المستخدمة في القتال، بجامع أن كل ذلك فيه إغاطة للمحاربين وإضعاف لقوتهم⁽²⁾.

ملاحظات على هذا المذهب:

- ✓ إن المتأمل في أقوال أصحاب المذهب الثاني، ليقف على أمور منها:
- ✓ أن الدعوى التي نسبها بعض الباحثين -في كتابتهم- للأئمة من جواز استهداف الأعيان الحربية للمحاربين -والتي لم تستخدم في القتال- وإن لم تدع لذلك ضرورة فهو بعيد⁽³⁾.
- ✓ أن الإغاطة المقصودة للمحاربين والتي تدعو لها ضرورة الحرب، لا يقصد منها معنى الإفساد.
- ✓ الإغاطة وسيلة يلجأ إليها المحاربون من باب أخف الضرورات لإلزام المحاربين بما هو أخف من سفك الدم.
- ✓ أن استهداف بعض المال لصالح باقيه مصلحة جائزة شرعاً، مقصودة عقلاً.

(1) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع(7/100).

(2) انظر: ابن قدامة/ المغني(13/144).

(3) انظر: حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب(43).

- ✓ أن استهداف الأعيان المدنية العامة، يجوز الجمهور إن كان في تركها خطر يحدق بالمحاربين، وهو من باب الضرورات التي تقدر بقدرها، وتخضع للسياسة الشرعية التي يقدرها الإمام في المعركة.
- ✓ يجوز أصحاب هذا المذهب الترك في استهداف الأعيان المدنية العامة، إن كان في الترك مصلحة.

أدلة الشافعية والحنابلة والظاهرية على عدم جواز استهداف حيوانات المحاربين إلا لحاجة من مأكلة أو خوف رجوعه إليهم وضرره. استدلووا لذلك بالسنة والأثر .

أولاً: السنة

استدلووا لذلك بجملة من الأحاديث:

- 1- عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبُحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَرْمِي بِهَا"⁽¹⁾.
- 2- عن جابر رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا"⁽²⁾ ⁽³⁾.

(1) أخرجه النسائي/سننه(كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها)ح(4457/271/7)، انظر: ابن الملقن/ البدر المنير(9/376)؛ الألباني/ صحيح الترغيب والترهيب(2/877)ح(2266).

(2) صبر الدواب: هو أن يمسك، ثم يرمى حتى يقتل، انظر: محمود بن عمر الزمخشري/ الفائق في غريب الحديث والأثر(2/276)؛ ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر(3/8)

(3) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم)ح(1959)(475)

3- عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: "مرّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يرُمون كبشا بالنبل، فكره ذلك، وقال: "لا تُمَثِّلُوا بالبهائم" (1)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث السابقة على عدم جواز استهداف حيوانات المحاربين، أو التمثيل بها، لأن الحيوانات وما في معناها اليوم لها حرمتان: الأولى: لمالكها. الثانية: لله تعالى.

فإذا أسقطت حرمة المالك لمقاتلته للمسلمين، أو دعت إلى ذلك ضرورة، تبقى حرمة الله تعالى في بقائها، وهي له أبداً مال من ماله كما كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا نص، ولأنه ذو روح فلم يجز قتله لإغاية المحاربين كنسائهم وصبيانهم (2).

ثانياً الأثر:

استدل أصحاب هذا القول بأثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه المذكور قبل ذلك في معرض وصاياهم ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه، وفيه: "ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة"، وقد تم الإشارة إليه وإلى وجه الدلالة منه.

(1) أخرجه النسائي/سننه (كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة) ح(4452)(270/7)؛ حسن إسناد الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة(430/5).

(2) انظر: الشريبي/مغني المحتاج(301/4)؛ ابن قدامة/المغني(143-144)؛ ابن حزم/المحلى(295/7)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (156/16)

ونوقشت أدلتهم بما يلي⁽¹⁾:

- 1- بأن ذلك جائز على سبيل الإغاضة المشروعة المأمور بها.
- 2- قياساً على جواز قتل نفوسهم وجماداتهم والتي أهدرها الشرع.

ويجاب على الإعتراض⁽²⁾:

1- أما قولهم بأن ذلك جائز على سبيل الإغاضة المطلقة للمحاربين، فيقال بأن قتل أبناءهم من الصغار ونسائهم بهذا الاستدلال فهو بلا شك أغيب لهم من قتل حيواناتهم، فإن قيل بأن النهي حاضر عن قتل النساء والصبيان، فيقال بأنه كذلك حاضر عن قتل حيواناتهم بالأدلة الصحيحة.

2- أن الله تعالى أمرنا أن نغيظهم فيما لم ينه عنه، لا بما حرم علينا فعله.

3- أما قياسهم على نفوسهم وجماداتهم، فهو قياس مع الفارق فالحيوانات ذات روح وحرمة، فأشبهت النساء والصبيان من جهة الحرمة وجواز الاستهداف عند الضرورة الملحة، وفارقتها من جهة عدم جواز استهدافها على سبيل الإغاضة.

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث على مذهبهم من جواز استهداف الأعيان المدنية العامة، وحيوانات المحاربين مطلقاً بنفس الأدلة التي

(1) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع(7/100)؛ السرخسي/ المبسوط(10/32).

(2) انظر: الشريبي/ مغني المحتاج(4/301)؛ ابن قدامة/ المغني(13/143-144)؛

ابن حزم/ المحلى(7/295).

استدل بها أصحاب المذهب الثاني، لكنهم اختلفوا في توجيهها بما يرجح مذهبهم⁽¹⁾.

ويمكن تحديد معالم اتجاههم الفقهي على النحو التالي:

- 1- الحنفية والمالكية يوافقون الشافعية والحنابلة في جواز استهداف الأعيان المدنية العامة للمحاربين.
- 2- يرى الحنفية والمالكية جواز استهداف الأعيان المدنية العامة مطلقاً ولو لم تدع لذلك ضرورة، بل كان على سبيل الإغاضة مطلقاً.
- 3- يرى الحنفية والمالكية جواز استهداف حيوانات المحاربين مطلقاً وعلى كل حال سواء دعت لذلك ضرورة أم لا، وعلى سبيل المأكلة أم لا.

مناقشة مذهب الحنفية والمالكية:

يمكن مناقشة أصحاب هذا المذهب بما يلي:

- 1- بأن استهداف أعيان المحاربين المدنية العامة مع القدرة على نقلها أو الاستفادة منها أو لم تدع لذلك ضرورة، فهو من سبيل الفساد المنهي عنه.
- 2- أن الإغاضة المقصودة في الآية الكريمة هي حالة يلجأ إليها المحاربون لإلزام الخصم بأخف ضرر متوقع، وهو ما كان دون النفس مطلقاً.
- 3- أن الإغاضة للمحاربين ليست مطلقة، وليست غاية في ذاتها؛ بل هي حالة من حالات الضرورة المقدره في الشرع، والخاضعة للسياسة

(1) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع(7/100)؛ السرخسي/ المبسوط(10/32)؛ محمد بن حسن الشيباني/ شرح السير الكبير(1/33)؛ القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن(5/317)؛ يعقوب بن إبراهيم الأنصاري/ الرد على سير الأوزاعي(84-89).

- الشرعية المنوطة بالإمام، ألا ترى بأن قتل أبناء المحاربين ونسائهم أبلغ في الإغاطة، مع الاتفاق على عدم جواز ذلك دون ضرورة.
- 4- أن الحيوانات وما في معناها يخالف حكمها حكم نفوس المحاربين وأعيانهم المدنية العامة، من كونها ذات روح وحرمة، فيراعى ذلك فيها كما تقدم.
- 5- قد ورد غير حديث ينهى عن المثلة وقتل الحيوانات في المعركة لغير ضرورة ملحة.
- 6- نهى أبي بكر جنده في غزوه عن عقر الشاة أو البعير إلا لمأكلة، ومثل هذا لاشك أنه خارج من مشكاة النبوة في فهم السياسة الشرعية المتبعة في المعارك

سبب الخلاف بين العلماء:

- 1- معارضة العموم للخصوص، أما العموم فهو ما جاء في قوله تعالى: {وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} (1) وأما الخصوص فهو ترك النبي ﷺ قطع الشجر وقتل الحيوان، في غير ما غزوة غزاها.
- 2- اختلافهم في تفسير معنى الإلتلاف في قوله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} (2)، ففي حين يرى الأوزاعي وأبو ثور وغيرهما بأن الإلتلاف هنا على معناه العام يدخل فيه كل استهداف لأعيانهم المدنية العامة، يرى الجمهور بأن الإلتلاف المنهي عنه هو ما كان بقصد الفساد ولم يدع له داع شرعي.

(1) سورة التوبة: الآية (120)

(2) سورة البقرة: الآية (204)

3- اختلافهم في تحديد قدر النكاية الواجب إيقاعها في حق الخصم لإلزامه بإنهاء المعركة، ففي حين يراها الشافعية والحنابلة مقدرة في استهداف أعيانهم المدنية العامة، وفيما لم يمه عن الشرع، لا بما حرم فعله من قتل الحيوانات أو التمثيل بها لغير ضرورة، يرى الحنفية والمالكية أن ذلك كله جائز ولو لم تدع لذلك ضرورة حربية، بل على سبيل الإغاطة مطلقاً.

4- المعارضة الظاهرية للأحاديث، فقد ساق فريق حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ ينقل فيه نهيه ﷺ عن إحراق النخل وقطع الشجر المثمر أو ذبح الشاة لإهابها، جاء حديث جرير بن عبد الله البجلي وأمره ﷺ له بهدم ذي الخصة، وحديث أسامة بن زيد وأمره ﷺ له بالإغارة على أبنى وتحريقها.

5- "مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله ﷺ وذلك أنه ثبت أنه ﷺ حرق نخل بني النضير وثبت عن أبي بكر أنه قال: لا تقطن شجرا ولا تخربن عامرا فمن ظن أن فعل أبي بكر هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه ﷺ إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله أو رأى أن ذلك كان الموطأ ببني النضير لغزوهم قال بقول أبي بكر ومن اعتمد فعله ﷺ ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه قال بتحريق الشجر." (1)

6- اختلافهم في الأقيسة.

الراجع:

بعد هذا العرض لخلاف العلماء في حكم استهداف الأعيان المدنية العامة غير المستخدمة في القتال وكذلك حيواناتهم ليبدو للباحث وجهة

(1) ابن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (386/1).

قول أصحاب المذهب الثاني من الشافعية والحنابلة والظاهرية القاضي بجواز استهداف الجمادات من الأعيان دون الحيوانات إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك للأسباب التالية:

- 1- قوة الأدلة من الكتاب والسنة وحسن توجيه دلالتها.
- 2- فيه جمع بين الأدلة المتعارض ظاهرها.
- 3- مع اختلاف قوانين الحرب المعمول بها اليوم عما كان عليه الأوائل، وإضافة مواد تحفظ ممتلكات الناس وأعيانهم المدنية العامة والمنع من استهدافها حال الحرب إلا لضرورة ملحة، فإن القول بجواز استهداف الأعيان المدنية على سبيل الضرورة الملحة فقط، فيه إظهار لعدل الشريعة، ومواكبتها للأعراف الدولية المعمول بها، والالتزام بما يحفظ النفوس ويقلل ويلات الحرب.
- 4- أن منع الاتلاف مطلقاً والقول بعدم جوازه، مخالف لفعل النبي ﷺ في القطع والذي نزل القرآن لبيان إقراره عليه، وبيان جوازه وأنه خاضع لنظر الإمام في المعركة تضبطه السياسة الشرعية المنوطة به، وعليه يضعف قول الأوزاعي وأبي ثور.
- 5- أن القصد من الإلتلاف الذي جوزه أصحاب هذا المذهب إنما قيده بما كان بعيداً عن الفساد والإفساد، ويخضع لمصلحة راجحة في نظر الإمام، وهو بذا الحال يتماشى مع المعاني السامية التي أسسها الإسلام في نفوس أتباعه.
- 6- بينت خلال بحثي أن الإغاطة التي قصدها أصحاب هذا المذهب ليست مطلقة وإنما مقيدة بما يحقق مصلحة راجحة، ويلزم المحاربين بأخف الضررين وهو ما كان دون نفوسهم، ويؤيد هذا أن ما قطعه المسلمون في حروبهم لم يتجاوز الست نخلات على أعلى تقدير

لأقوال العلماء، وهذا ينسجم تماماً مع روح الشريعة الإسلامية الداعية لإعمار الأرض والبعد عن الإفساد فيها.

7- تقييد الضرورة في استهداف الأعيان المدنية العامة، ينسجم مع القواعد الأصولية والفقهية في الشريعة الإسلامية، التي بينت أن الضرورات تبيح المحظورات، وأنها تقدر بقدرها.

8- أن القول بمنع استهداف حيوانات المحاربين، قول تدعمه النصوص من السنة والأثر، وهو من قبيل تخصيص العام، فالنصوص العامة التي أباحت استهداف الأعيان المدنية للمحاربين، خصصتها نصوص المنع من استهداف حيواناتهم إلا لمأكلة أو مصلحة راجحة، ودعوى أن جواز استهداف حيواناتهم فيه مصلحة إغاثتهم، لاشك بأن هذه المصلحة لاغية لمصادمتها النصوص الصريحة في النهي عن ذلك، فيضعف بذلك قول الحنفية والمالكية.

9- أن مسألة استهداف الأعيان المدنية العامة ليست مسألة توقيفية، بل هي من قبيل العرف، والقول بجواز استهداف الأعيان المدنية العامة إذا دعت لذلك ضرورة حربية، هو الأكثر موافقة للأعراف الدولية المعمول بها في عصرنا.

ب- حكم استهداف الأعيان المدنية الخاصة:

ونتناول علاج هذه المسألة من جانبين:

✓ المقصود بالأعيان المدنية الخاصة:

وهي الأعيان التي تكون ملكيتها خاضعة لفرد معين أو مجموعة من الأشخاص المدنيين، ويكون الانتفاع لموضوع المال فيها للفرد أو لهم، لا يشاركهم فيه غيرهم، ويتولى الفرد أو الشركاء إدارتها،

ولا تملك الدولة أصولها ولا تتولى إدارتها، ومن أمثلة ذلك الدور والسيارات والحيوانات والمزارع⁽¹⁾.

✓ حكم استهداف الأعيان المدنية الخاصة:

تعرض فقهاء المالكية والحنابلة لهذه المسألة واختلفوا في حكم استهداف الأعيان المدنية الخاصة على قولين:

القول الأول: قول ظاهر المذهب المالكي⁽²⁾.

عدم جواز التعرض لأعيان المحاربين المدنية الخاصة غير المعدة للقتال، ويجب على الحاكم أن يترك لهم أموالهم كلها.

القول الثاني: وهو الأشهر عند ابن الحاجب وهو ظاهر المدونة وقول الحنابلة⁽³⁾.

مشروعية استهداف الأعيان المدنية الخاصة، ويترك لهم ما يكفيهم ويحميهم من شدة العيش، كالبقرة والغنيمات والبغلة والنخيلات، وما يقوم بمعاشهم، ويؤخذ الباقي فيحرق أو يخرب.

أدلة القول الأول:

القياس:

وبيانه قياس أعيانهم المدنية الخاصة على نفوسهم، فكما لا يتعرض لنفوسهم فكذلك لا يتعرض لأموالهم الخاصة وتترك لهم بالكلية⁽⁴⁾.

-
- (1) انظر: حسين شحاتة/ حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية (19-20) .
 (2) انظر: الدسوقي/ حاشية الدسوقي (177/2)؛ القرافي/ الذخيرة (409/3).
 (3) انظر: مالك/ المدونة الكبرى (6/3)؛ الدسوقي/ حاشية الدسوقي (177/2)؛ القرافي/ الذخيرة (409/3)؛ ابن قدامة/ المغني (144/13).
 (4) انظر: القرافي/ الذخيرة (410/3).

أدلة القول الثاني:

المعقول:

وبيانه مخافة أن ينتفع بها المحاربون ويتقون بها ويستخدموها في إيقاع الأذى بالمسلمين، ثم عدم ترك شيء من أموالهم فيه هلاكهم، وهو أمر غير مقصود في الشرع⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

يمكن إجمال سبب الخلاف على النحو التالي:

يرى أصحاب القول الأول أن المدنيين لهم حرمة في عدم التعرض لهم فكذلك لأموالهم، إذ إن أخذ أموالهم والتعرض لها فيه سبيل لإهلاكهم وموتهم وهذا غير مقصود في الشرع.

أما أصحاب القول الثاني فيرون أنه لا فرق بين أعيانهم المدنية العامة والخاصة، وأن استهداف الأعيان المدنية الخاصة جائز على سبيل الإغاطة وإضعاف العدو وقطع قوته.

الراجع:

الذي تطمئن له النفس هو القول بعدم التعرض لأعيان المدنيين الخاصة، إذا لم تدع لذلك ضرورة وذلك للأسباب التالية:

1- أن المدني نأى بنفسه عن قتال المسلمين، فألزم المسلمون بعدم التعرض له، فكذلك ما كان من ماله وممتلكاته إذا لم يستخدمها المحاربون في القتال.

2- التعرض لأعيان المدنيين الخاصة مسألة تخضع للعرف السائد بين الدول والمجتمعات، والقول بعدم جواز التعرض لها في عصرنا

(1) انظر: مالك/ المدونة الكبرى(6/3)؛ الدسوقي/ حاشية الدسوقي(177/2)؛ القرافي/ الذخيرة(409/3)؛ ابن قدامة/ المغني(146/13).

الحديث، يعد الأكثر مواءمة للعرف الدولي السائد، فإن التزمت الدول بذلك وأفرته في حروبها فالشريعة لا تمنع من ذلك.

3- هذا القول يتماشى مع المبادئ السامية لحرب المسلمين، والتي تهدف إلى تحرير الناس من ربة العبودية لتكون حرة في اختيارها، ولم تكن حرباً انتقامية وإتلاف الحرث والنسل.

ثالثاً: حكم استهداف الأعيان الحربية والمدنية العامة والخاصة في القانون الدولي الإنساني:

أولاً: حكم استهداف الأعيان الحربية للخصم:

أوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة أن تجنب المدنيين وما يتعلق بهم من أعيان مدنية عامة أو خاصة الضربات العسكرية، وأباح ضرب المنشآت العسكرية للخصم في حدود ما تقتضيه الضرورة الحربية الملحة، فقد جاء في مستهل القسم الأول من البروتوكول (الحماية العامة من آثار القتال) المادة 48 التي تبين قاعدة التمييز الأساسية ما نصه: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".⁽¹⁾

(1) انظر: فريتس كالسهورن، إيزابيث تسغفالد/ضوابط تحكم خوض الحرب (114)؛ جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك/ القانون الدولي الإنساني العرفي (3/1)؛ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد/ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص (289) صلاح الدين عامر/ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين" مقال من سلسلة مقالات في دراسات في القانون الدولي الإنساني" (97)؛ عامر الزمالي / "الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية" مقال من سلسلة مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها راجعها د. عامر الزمالي (162) .

ففي هذه المادة يتبين ما يلي:

وجوب تجنب المدنيين وأعيانهم الضربات العسكرية.

جواز استهداف الأعيان العسكرية، والتي يحق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها، في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة⁽¹⁾.

وجوزت نصوص اتفاقيات جنيف ولاهاي الاستيلاء على المعدات العسكرية التابعة للطرف الخصم كغنائم حرب، فقد جاء في اتفاقية جنيف الثالثة في المادة (18) ما نصه " يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، ما عدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية.."⁽²⁾.

والمعدات العسكرية التي يباح الاستيلاء عليها ما كانت تحت سيطرة الدولة وتعود ملكيتها لها ولا تشمل الأمتعة الشخصية⁽³⁾.

(1) انظر: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك/ القانون الدولي الإنساني العرفي (27/1)؛ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد/ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص (292).

(2) انظر: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك/ القانون الدولي الإنساني العرفي (154/1)؛ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد/ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص (124).

(3) انظر: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك/ القانون الدولي الإنساني العرفي (154-155/1).

ثانياً: حكم استهداف الأعيان المدنية العامة والخاصة في القانون الدولي الإنساني:

حكم استهداف الأعيان المدنية العامة:

يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن توجيه الضربات العسكرية لغير الأهداف العسكرية، وخص بالذكر السدود ومحطات توليد الكهرباء والأعيان الثقافية والمناطق الآمنة والمحمية ومنزوعة السلاح، ما لم تستخدم هذه الأعيان لأغراض حربية⁽¹⁾، ولهذا أقرت نصوص القانون الدولي الإنساني جملة من المواد والنصوص لاسيما في لائحة الحرب البرية في لاهاي ونصوص اتفاقيات جنيف لاسيما الأولى والثانية والرابعة منها، والتي تبين حدود التعامل مع المنشآت والأعيان المدنية العامة والخاصة، فقد جاء في نص المادة 50 من الاتفاقية الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة ما نصه: "يحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية" واعتبرت هذه المادة أن تدمير هذه الممتلكات ما لم تدع لها ضرورة حربية، يعتبر مخالفة جسيمة يعاقب عليها القانون الدولي، ويعتبر تجاوزها جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد بينت المادة 53 من اتفاقية لاهاي الأشياء والأعيان التي يجوز الاستيلاء عليها مما هو معد للحرب أو غير مستخدم في العمليات القتالية: "لا يجوز لقوات الإحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون بحوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل

(1) انظر: عامر الزمالي/ "الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية" مقال من سلسلة مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام (162)

والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية⁽¹⁾ فقد بينت هذه المادة أن الأعيان المدنية العامة تنقسم إلى قسمين رئيسيين⁽²⁾:

القسم الأول: أعيان منقولة.

القسم الثاني: العقارات.

وأما عن كيفية التعامل مع هذه الأعيان فهو ما قرره القاعدة (51) في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والتي تنص على مايلي⁽³⁾: "في الأراضي المحتلة:

- ✓ يمكن مصادرة الممتلكات العامة المنقولة التي يمكن استخدامها للعمليات العسكرية.
- ✓ يجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة وفقاً لقاعدة حق الانتفاع.
- ✓ يجب احترام الملكية الخاصة ولا يجوز مصادرتها، إلا إذا كان تدميرها أو الاستيلاء عليها تستلزمه ضرورة عسكرية قهرية".

(1) انظر: جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك/ القانون الدولي الإنساني العرفي (159/1)؛ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد/ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص (18).

(2) بينت ذلك المادة الأولى من اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح في لاهاي 14 مايو/أيار 1954 انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد/ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص (390).

(3) انظر: جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك/ القانون الدولي الإنساني العرفي (158/1).

الملاحظ على هذه القاعدة بأنها تعاملت مع الأعيان المدنية العامة المنقولة على أساس مصادرة الممتلكات العامة المنقولة التي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية. أما الأعيان غير المنقولة من العقارات فقد أفادت القاعدة بأنه يجب إدارتها طبقاً لقواعد حق الانتفاع.

حكم استهداف الأعيان المدنية الخاصة:

بينت نصوص القانون الدولي الإنساني ضرورة حماية الأعيان المدنية الخاصة من المصادرة أو الاستيلاء عليها، بل ودفعت تعويضات لأصحابها عند إقرار السلم، وهذا ما جاء واضحاً في نص المادة (46) من اتفاقية لاهاي والتي تنص على ما يلي⁽¹⁾: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة."

وبينت المادة (53) من ذات الاتفاقية على ضرورة دفع التعويضات للمدنيين جراء ما أصاب ممتلكاتهم المدنية الخاصة من سيطرة أو تدمير والتي فيها: "...حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفعت التعويضات عند إقرار السلم"⁽²⁾ وفي القاعدة (51) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي السابقة الذكر بيان وجوب احترام الملكية الخاصة وأنه ولا يجوز

(1) انظر: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالديك/ القانون الدولي الإنساني العرفي (160/1)؛ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد/ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص (17).

(2) انظر: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالديك/ القانون الدولي الإنساني العرفي (160/1)؛ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد/ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص (18).

مصادرتها، إلا إذا كان تدميرها أو الاستيلاء عليها تستلزمه ضرورة عسكرية قهرية⁽¹⁾.

خلاصة: يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية كانت سباقةً في تحريم وتجريم التخريب والإتلاف للأعيان المدنية العامة والخاصة لمجرد الإغظة وإجبار المدنيين على النزوح والفرار من ديارهم، وأن هذه الأعيان لم تكن في أي لحظة من لحظات الحرب هدفاً مقصوداً لهجمات المحاربين على جهة الأوصال، بل إن حدث ذلك فهو نادر يقع لضرورة عسكرية ملحة، وأن استهداف الأعيان المدنية العامة والخاصة بلا مبرر حربي لذلك فهو ضرب من ضروب الفساد المنهي عنه في الشريعة الإسلامية، وهذا ما جاء واضحاً في وصايا النبي ﷺ والمستمر في البعوث بعده ﷺ، ولإزال الصحابة رضي الله عنهم يتركون الكنائس والبيع لأصحابها عند فتوحاتهم للبلاد.

ولئن اتفق القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية في تأصيل هذه المعاني في نفوس المحاربين والتزامها - مع التحفظ الشديد على دعوى الالتزام من قبل أرباب السياسة في الغرب - تبقى الشريعة الإسلامية سباقة ولها قصب السبق في تأصيل هذه المعاني والقواعد والأصول، مع إضفاء الشرعية عليها فيلتزمها الجندي المسلم على اعتبار أنها شريعة من رب العالمين لا يجوز مخالفتها أبداً، وأن المخالفة يترتب عليها عقوبتين متلازمتين، فالأولى من جهة الإمام، وأما الثانية ففي العقوبة الأخروية لمخالفة أمر الله رب العالمين، والحمد لله على نعمة الإسلام العظيم⁽²⁾.

(1) انظر: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالديك/ القانون الدولي الإنساني العرفي (158/1).

(2) انظر: مفيد شهاب/ دراسات في القانون الدولي الإنساني (292-293)

الفصل الثالث

الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: ماهية الضرورة الحربية

ومقدارها.

• المبحث الثاني: ضوابط الضرورة الحربية.



المبحث الأول

ماهية الضرورة الحربية ومق دارها

إن من أهم خصائص الشريعة الإسلامية شموليتها وواقعيتها، فهي شاملة كل ناحية من نواحي الحياة تضبط الحركات بله السكنات، تعالج الظواهر المحيطة بالإنسان كل الإنسان وتنظم حياته كلها لتتسجم مع المجتمع الذي يعيش، فتحيا البشرية بأمن وأمان، وتسير على استقامة لتؤدي الرسالة المنوطة بها من عمارة الأرض، ونشر السلم، وتحقيق العبودية.

وهي في ذات الوقت تتلأأ بواقعيتها في معالجة المشاكل، فهي لا تخاطب عالماً خيالياً مرسوماً في الأذهان، ولا إنساناً ملانكياً معصوماً من الزلل والنقصان، فتأتي أحكامها وتشريعاتها واقعية تلامس الواقع ملامسة مباشرة، وتضع يدها على مواطن العطب؛ حتى إذا ما جاء العلاج جاء ليلاص محلاً، فيُعالج الخطأ، وتُحف المجتمعات بسياج من السلامة يحفظ عليها دينها، وعقلها، ونفسها، ومالها، ونسلها.

ولما أباحت الشريعة الإسلامية لجندها في ساحة المعركة أن يحاربوا لدفع الظلم كل الظلم عن الشعوب لتحيا بأمن وأمان؛ ألزمتهم أن يسلكوا لتحقيق ذلك السبل المشروعة، البعيدة كل البعد عن الظلم والإفساد في الأرض؛ إذ الوسائل في الشريعة لها حكم المقاصد.

ولما كانت الحرب حالة استثنائية في حياة الأمة الإسلامية، تدفعها لذلك ضرورات نشر العدل، وإحلال السلم بين الناس، وإزالة الضرر الواقع عليهم؛ لم تغفل أحكام الشريعة الإسلامية جانب الضرورة الحربية، فعالجت تداعياتها علاجاً لا تجده في شرعة من الشرائع الأرضية، فهي

وإن أبحاث إزالة الضرر، وفعل المحظور للضرورة، لم تجعل ذلك على سبيل الإطلاق، فأقرت جملة من القواعد الشرعية التي تضبط الضرورة الحربية، فجعلت للضرورة الحربية حداً ومقداراً، وقضت بأن الضرر يزال؛ لكن بلا ضرر أكبر، وأنه إذا تعارضت مفسدتان في المعركة، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

هذا وغيره من تفصيلات متعلقة بالضرورة الحربية، نتعرف عليه بإذن الله تعالى بين ثنايا هذا المبحث والذي هو بعنوان: **ماهية الضرورة الحربية ومقدارها**، وذلك وفق المسائل التالية:

المسألة الأولى: ماهية الضرورة الحربية

تقدم في الفصل الأول من هذا البحث تعريف الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية والقانون، ومحتززات التعريف ما يعني عن الإعادة في هذا المبحث.

لكن لما كان هذا المبحث كالمقدمة لتاليه، والذي يسלט الضوء بدقة على مسألة ضوابط الضرورة الحربية، ناسب أن نذكر التعريف مرة أخرى مع التنبيه على بعض التنبيهات المهمات التي تخدم المقصود.

الضرورة الحربية: هي الوسائل التي تؤدي إلى التسليم الكامل أو الجزئي من قبل العدو بأسرع وقت ممكن وبطرق القهر المنظمة التي لا تتعارض مع القانون أو العرف، وما زاد عن تلك الوسائل فهو محرّم؛ لأنه خارج عن الضرورة الحربية.

ووفق ما تقدم من تعريف يجدر التنبيه على ما يلي:

1- الضرورة الحربية حالة ملجئة إلى ما لا بد منه.

- 2- الضرورة الحربية تفرضها وقائع في الحرب تنتهي بنهايتها، فهي ذات طابع مؤقت.
- 3- الضرورة الحربية تفرضها وقائع استثنائية ناشئة في ذات اللحظة.
- 4- الضرورة الحربية وسائل يسلكها المقاتلون المسلمون بطرق لا تتعارض أبداً مع القانون أو العرف.
- 5- الضرورة الحربية تتعين إن عدت الوسائل القتالية الطبيعية، وتعينت مسالك الضرورة طريفاً أو حداً للظفر بالأعداء.
- 6- الضرورة الحربية منوطة بنظر الإمام يقدر المصلحة الراجحة للمسلمين، فيجوز سلوك مسالك الضرورة الحربية، كما يجوز الترك.
- 7- لا يقصد من الضرورة الحربية الإفساد أو الإلحاق غير المشروع.
- 8- ما زاد عن قدر الضرورة الحربية فهو محرم، لم تشعه أحكام الشريعة الإسلامية.
- 9- الحرب في ذاتها ضرورة اجتماعية، فتكون الضرورة الحربية فيها بمنزلة خصوص الخصوص فلا تتعدها.

المسألة الثانية: قواعد في الضرورة الحربية

إن كثيراً من القواعد الفقهية والأصولية المستمدة من وحي الكتاب والسنة ضبطت مسألة الضرورة الحربية ضبطاً تاماً صيانة للأرواح والأموال، فلم تجعل فيه مجالاً للأهواء أو الشهوات، فمن ذلك:

أ- الضرر يزال⁽¹⁾.

✓ المعنى العام للقاعدة

أن الضرر تجب إزالته لأن الضرر ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، فيجب إزالة الأضرار بالكلية؛ ولا يباعد القول إن قيل: بأن الأضرار مرفوعة ومزالة⁽²⁾.

✓ علاقتها بمسألة الضرورة الحربية

أقرت الشريعة الإسلامية لزوم إزالة الضرر عن النفس والأعيان التي يمتلكها الفرد أو الجماعة، وإن ما يمارسه الظالمون من ظلم، وقهر، واستبداد، وإشاعة الخوف بين الناس، ومصادرة حرياتهم لبيقوا عبيد الخرافات، لاشك بأن ذلك كله من أكبر الأضرار التي يتعين إزالتها بمحاربتهم لرفع ظلمهم، وإن ألجأنا لذلك أحياناً حالات ملجئة لا بد منها، تفرضها وقائع في الحرب، والمتمثلة بالضرورة الحربية.

فإن قيل: بأن إقرار الشريعة الإسلامية للزوم إزالة الضرر مؤداه بأن الضرر محرم مطلقاً.

قلت: بأن ذلك صحيح إلا ما جاء مقيداً بغير ما أذن الشرع من الضرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح⁽³⁾، ومن ذلك إيقاع الضرر بالمحاربين وأعيانهم، أو المدنيين وأعيانهم على وجه الضرورة الحربية.

(1) انظر: تاج الدين السبكي/ الأشباه والنظائر(41/1)؛ السيوطي/ الأشباه والنظائر(140)؛ المرادوي/ التخبير شرح التحرير في أصول الفقه(8/3846)؛ الزرقا/ شرح القواعد الفقهية(179)؛ عبد العزيز عزام/ القواعد الفقهية(126)

(2) انظر: عبد العزيز عزام/ القواعد الفقهية(126)

(3) انظر: تاج الدين السبكي/ الأشباه والنظائر(45)؛ السيوطي/ الأشباه والنظائر(144)؛ عبد العزيز عزام/ القواعد الفقهية (127)

فإن قيل: بأن الضرر لا يزال بالضرر⁽¹⁾.

قلت: بأن الضرورة الحربية ومسالكتها مستثناة من هذه القاعدة، فهي من قبيل ارتكاب الضرر الأخف لدفع الضرر الأكبر، أو من قبيل إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما⁽²⁾.

فإذا ألجأتنا الضرورة الحربية لضرب الأعيان المدنية العامة أو الخاصة لتتربس المحاربين بها، أو الاحتماء من خلفها وإيقاع الأذى بالمسلمين، فيجوز حينئذ ضرب هذه الأعيان وإن كان فيه ضرر؛ لأن عدم الضرب فيه ضرر أكبر، من استمرار ظلمهم و ظفرهم بالمسلمين، والاستيلاء على الأرض والعباد بغير حق.

ب- الضرورات تبيح المحظورات⁽³⁾

✓ المعنى العام للقاعدة

أن الضرر الذي هو ممنوع على جهة الأصالة في الشرع، يباح عند الضرورة، بحيث إذا لم يقارف هذا الضرر الممنوع هلك المسلمون أو قاربوا على الهلاك

(1) انظر: تاج الدين السبكي/ الأشباه والنظائر(42)؛ السيوطي/ الأشباه والنظائر(143)؛ الزرقا/ شرح القواعد الفقهية(195)؛ عبد العزيز عزام/ القواعد الفقهية (138)

(2) انظر: تاج الدين السبكي/ الأشباه والنظائر(47)؛ السيوطي/ الأشباه والنظائر(144)؛ الزرقا/ شرح القواعد الفقهية(201)؛ عبد العزيز عزام/ القواعد الفقهية (160)

(3) انظر: تاج الدين السبكي/ الأشباه والنظائر(45)؛ السيوطي/ الأشباه والنظائر(140)؛ الزرقا/ شرح القواعد الفقهية(185)؛ عبد العزيز عزام/ القواعد الفقهية (147)

✓ علاقتها بمسألة الضرورة الحربية

أجازت أحكام الشريعة الإسلامية إتلاف شجر الكفار، وبنائهم، ومعداتهم الحربية التي يتسلحون بها لحاجة القتال وكسر شوكتهم، فالنبي ﷺ قطع في بني النضير، ونصب المنجنيق على الطائف. ومعلوم أن إتلاف شجرهم وأعيانهم محظور في الشريعة الإسلامية، لا يقصد أصالة، وإنما جوزنا ذلك لأجل الضرورة الحربية، وقد يتعين إن كان في الترك مفسدة أكبر، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: مقدار الضرورة الحربية

إن استهداف ما يحظر استهدافه في غير حالة الحرب بناءً على الضرورة الحربية، يكون بالقدر الكافي لإزالة الضرورة فقط، لا يتعداها لغيرها، ولا يجوز بحال استباحة أو استهداف ما هو أكثر مما تزول به الضرورة⁽²⁾، فما زاد على قدر الضرورة الحربية فباق على أصل الحظر.

فما أبيح للضرورة الحربية يقدر بقدرها⁽³⁾، وهذه القاعدة بمثابة قيد لكل القواعد المتعلقة بالضرورة، فلئن أباحت الضرورة فعل المحظور فعلى شرط عدم نقصانها عنها، ولئن استقر بأن الضرر ي زال، ثم لم تقدر الضرورة الحربية بقدرها، وقع الضرر؛ لأن مجاوزة حد الضرورة الحربية مفاده الوقوع في الحرام، وهو ضرر بلا شك.

(1) انظر: عبد العزيز عزام/ القواعد الفقهية (126)

(2) انظر: المرجع السابق (151)

(3) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (141)؛ الزرقا/ شرح القواعد الفقهية (187)؛

عبد العزيز عزام/ القواعد الفقهية (151)

وعليه إن ظهر للجند في ساحة المعركة ترتب الأثار على جواز سلوك مسالك الضرورة الحربية ، وجب حينئذ عدم تجاوز قدرها، وإلا وقع الجند في الحرام.

المسألة الرابعة: ماهية الضرورة الحربية ومقدارها في القانون الدولي الإنساني:

قد مر تعريف الضرورة الحربية في القانون على اعتبار أنها: "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حالة قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة". (1)

ومن خلال هذا التعريف للضرورة الحربية أو العسكرية في القانون الدولي الإنساني يمكن أن نخلص إلى مقدار الضرورة الحربية في القانون والمتمثلة بما يلي:

- 1- لا بد وأن تكون الضرورة الحربية ذات طبيعة مؤقتة وغير دائمة تنتهي بانتهاء ظروفها، فهي ذات طابع استثنائي.
- 2- أن تكون خيارات اللجوء للضرورة الحربية هي الخيارات الوحيدة المتاحة، التي تسمح باتخاذ وسائل متفاوتة الضرر، والتي لا يعدل عنها لما هو أشد منها إن كانت الأخف يمكن به تحقيق المقصود.
- 3- يمنع استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تسبب أضراراً جسيمة.

(1) انظر: سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(2) المبادئ الأساسية للقانون الدولي

الإنساني 2008 نشرها موقع ميزان لحقوق الإنسان الفلسطيني (6)

<http://www.mezan.org/upload/8791.pdf>

4- لا بد من اتخاذ الاحتياطات اللازمة في العمليات العسكرية التي تعتمد على مبدأ تقليل الآلام.

وإن أبحاث نصوص الاتفاقيات الدولية جواز اللجوء على ارتكاب بعض المخالفات للضرورة الحربية، إلا أنها جعلت لها مقدراً لا يجوز تجاوزه وبينت أن الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو دون المبالغة والإفراط في استعمال القوة⁽¹⁾، ولذلك نبهت على جملة من المخالفات التي اعتبرتها "مخالفات جسيمة" بحيث لا يجوز لأي دولة اقتربها، فقد جاء في نص المادة(50) من اتفاقية جنيف الأولى: "المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية⁽²⁾" ففي هذا النص ما يمكن أن يوصف بكونه مقدراً للضرورة الحربية في القانون الدولي إذ جعل هذه المخالفات بمثابة حد للضرورة الحربية، وأن مجاوزتها يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية كما نصت على ذلك المادة(8) (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾

(1) انظر: فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد/ضوابط تحكم خوض الحرب(52).

(2) انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد/ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني (86)

(3) انظر: المرجع السابق (671).

المبحث الثاني

ضوابط الضرورة الحربية

أرست الشريعة الإسلامية قواعد مثلى في التعامل مع الإنسان بما يحفظ له آدميته وكرامته من الامتهان والإذلال، واعتبرت آدميته أساس الحكم والمعاملة، فمنعت كل ما يؤدي إلى إذلاله وإهانته أو إخافته والانتقاص من حرّيته، أو انتهاك حرّماته، أو إباحة دمه وشرفه، وهذا كائن للإنسان كل الإنسان بقطع النظر عن جنسه، ولونه، ودينه، ووطنه، وقوميته، فأشرقت بها موازين العدل، وأفلت نجوم الظلم والاضطهاد والتعذيب.

وحتى تسير هذه القواعد على استقامة دائمة وضعت الشريعة الإسلامية قيوداً تضبط طرق ووسائل القتال في المعركة، بحيث لا تتعدى الغاية منها، وكونها ضرورة اجتماعية، فالزمت جندها ألا يتجاوزوا الضرورة الحربية، وأن يعاملوا خصومهم وما يتعلق بهم من أعيان معاملة إنسانية؛ بل ويوفروا لهم الحماية اللازمة، مراعاة لآدميتهم وصوناً لكرامتهم.

قال تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }⁽¹⁾

وجه الدلالة:

ترشد الآية الكريمة المسلمين إلى معنى غاية في الأهمية، يجب اعتباره على كل حال - لاسيما في حال الحرب، وتجروء المسلمين على

(1) سورة الإسراء: الآية (70)

أعدائهم- وهو لزوم حماية الكرامة الإنسانية للمحاربين الأعداء بقطع النظر عن جنسهم ولونهم ووطنهم ودينهم.

ولما كانت ساحة المعركة يغلب عليها جانب الثورة والانتقام، وقد يتذرع الجنود فيها بجملة من الذرائع التي يبررون فيها ما يقع منهم من مخالفات، وعلى رأس هذه الذرائع التذرع بالضرورة الحربية، أفترت الشريعة الإسلامية جملة من الضوابط التي تضبط الضرورة الحربية ضابطاً تاماً يتماشى مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية القائمة على العدل والإنصاف ومراعاة الكرامة الإنسانية للمخالف بقطع النظر عن عقيدته، هذه الضوابط هي التي سأسلط الضوء عليها في مبحثي هذا تحت عنوان ضوابط الضرورة الحربية وفق النقاط التالية:

أولاً: ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع المقاتلين:

ثانياً: ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع المدنيين:

ثالثاً: ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع الأعيان الحربية:

رابعاً: ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع الأعيان المدنية:

أولاً: ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع المقاتلين:

إن الغاية من مقاتلة المحاربين منع ظلمهم المسلط على رقاب الناس وإيقاف استهدافهم للأمنفس الأمانة، والاستيلاء الجائر على البلاد والعباد، فمنعهم من ذلك كله يمثل قمة العدالة الإنسانية التي تقرها كل الأعراف الدولية، ولتلك الغاية أفترت الشريعة الإسلامية قوانين الحرب وجعلتها سبيلاً لتحقيق هذه الغاية، فإن حققت الغاية دون خوض غمار الحرب كان ذلك أولى، وإن تعينت فعلى شرط عدم تجاوز قدرها، فلئن جاز قتل المحاربين من المشاركين في المعركة فذلك على اعتبار أن الحرب ضرورة تقدر عملياتها بقدرها، ولا يجوز التجاوز فيها، فمن أجل

ذلك ضبظت أحكام الحرب في الإسلام مسألة الحرب عموماً ومسألة الضرورة الحربية على وجه الخصوص وجعلت للضرورة الحربية في التعامل مع المقاتلين حدوداً لا يحل بحال تعديها من ذلك:

1- تحريم الغدر.

أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: " اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمْتُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.. " (1)

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على تحريم الغدر في المعركة، فالغاية من القتال ليس التنسفي وإشاعة القتل؛ بل هو لصد المقاتلين عن ظلمهم، فإن تحقق بالاستسلام أو الاعتزال، فلا يحل مقاتلتهم، ولا يحل الغدر حينئذ مطلقاً بذريعة الضرورة الحربية⁽²⁾.

(1) أخرجه: أحمد/ مسنده (136/38) ح (23030)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (138/38): "إسناده صحيح"

(2) انظر: الشيخ نظام/ الفتاوى الهندية (2/215)؛ محمد بن حسن الشيباني/ شرح السير الكبير (4/233)؛ النووي/ شرح النووي على مسلم (12/38) (12/43)؛ الشوكاني/ السيل الجرار (4/534)؛ الزحيلي/ العلاقات الدولية في الإسلام (43)؛ محمد خير هيكل/ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (2/1295)؛ القرضاوي/ فقه الجهاد (739).

2- تجنب الأسلحة الفتاكة، واستخدام ما دونها؛ ما لم يستخدمها العدو أو يتعين استخدامها.

لا خلاف بين الجمهور من العلماء على جواز استخدام أفسى الوسائل القتالية الحربية التي تلزم العدو بالاستسلام، وإنهاء المعركة بأقل خسائر، كإرسال الماء عليهم أو الحيات أو حتى تحريقهم بالنار⁽¹⁾، إن كان العدو يستعمل هذه الأسلحة ضد المسلمين فيعامل بالمثل، أو تعينت هذه الأسلحة كاستخدامها بعد العلم بنية العدو أنه سيستخدمها ضد المسلمين⁽²⁾.

وأجاز الشافعية استخدام هذه الأسلحة وإن أمكن التغلب عليهم بأخف منها، واستدلوا بنصب النبي ﷺ المنجنيق على الطائف، ففاسوا عليه ما في معنى المنجنيق مما يعم به الهلاك⁽³⁾.

يجاب على ذلك: بأن هذا القول مرجوح فهو خلاف الظاهر عند الشافعية أنفسهم كما صرح بذلك الزركشي والبندنجي⁽⁴⁾.
وعليه:

يجوز استخدام الأسلحة الفتاكة بحق المقاتلين الكفار معاملة بالمثل أو تعينت على ما سبق من تفصيل ويكون ذلك من باب الضرورة الحربية

(1) منع بعض العلماء من استخدام النار على جهة الخصوص ضد العدو، للنهي عن ذلك كما في حديث أبي هريرة عند البخاري/ كتاب الجهاد/ باب لا يعذب بعذاب الله ح(3016)(358) "إن النار لا يعذب بها إلا الله" انظر: الشوكاني/ السيل الجرار(503/4)

(2) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع(100/7)؛ القرافي/ الذخيرة(409/3)؛ الغزالي/ الوسيط(21/7)؛ ابن قدامة/ الكافي (478/5)؛ محمد خير هيكل/ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية(1348/2).

(3) انظر: الشريبي/ مغني المحتاج(296/4).

(4) انظر: المرجع السابق نفسه(296/4).

- الملحة، لكن ضبطاً لهذه الضرورة فإنه لا يجوز التصرف على نحو هذا القبيل إلا بأمرين⁽¹⁾:
- ✓ أن يكون ذلك تبعاً لإرادة الإمام في المعركة، والذي يُقيد تصرفه بكونه منوطاً بالمصلحة.
- ✓ أن يحقق مصلحة راجحة للمسلمين، يقدرها الإمام أو أهل الحل والعقد.

3- تحريم التمثيل بجثث المقاتلين.

هذه المسألة من أهم المسائل التي عالجتها الضرورة الحربية وحفتها بجملة من الضوابط، تبين مدى إنسانية الأحكام الشرعية، وحفاظها على آدمية الناس على اختلاف أجناسهم وتدينهم. سنتعرض لهذه المسألة وفق النقاط التالية:

الأولى: الأحاديث الواردة في النهي عن المثلة

تضافرت النصوص الشرعية النبوية الدالة على حرمة المثلة في الإسلام، فمن ذلك:

- ✓ عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ "أنه نهي عن التُّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ"⁽²⁾
- ✓ عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُشُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ"⁽³⁾

(1) انظر: محمد خير هيكل/الجهاد والقتال في السياسة الشرعية(2/1358).

(2) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ح(5516)(672).

(3) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة ح(2667)(301)؛ قال الألباني: صحيح؛ انظر: تعليقات الألباني على سنن أبي داود(301).

✓ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "هَي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُثَلَّةِ" (1)

وجه الدلالة:

الأحاديث فيها دلالة واضحة في النهي عن المثلة بالمشركين أصالةً وذلك حال حياتهم أو بعد قتلهم، إلا إذا دعت لذلك ضرورة حربية وتقدر حينئذ بقدرها.

الثانية: خلاف العلماء في حكم المثلة بالمشركين بعد الظفر عليهم.
اختلف العلماء في حكم التمثيل بجثث المقاتلين بعد الظفر عليهم على قولين:

القول الأول: الأصل في التمثيل بجثث الكفار أنه حرام.
ولهذا القول ذهب الجمهور من الفقهاء والشوكاني (2).

القول الثاني: التمثيل بجثث الكفار مكروه ليس محرماً.
ولهذا القول ذهب الشافعية في قول والحنابلة (3).

(1) أخرجه: أحمد/ مسنده (86/30) ح (18152)؛ صحح شعيب الأرنؤوط الحديث، انظر: تعليقات الأرنؤوط على المسند (87/30).

(2) انظر: ابن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (385/1)؛ المحلي/ نهاية المحتاج (139/2)؛ الشوكاني/ نيل الأوطار (370/9)؛ محمد خير هيكل/ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (1304/2)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (125/15).

(3) انظر: العظيم آبادي/ عون المعبود (29/12)؛ النووي/ شرحه على مسلم (154/11)؛ الكافي/ ابن قدامة (487/5)؛ محمد خير هيكل/ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (1306/2).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بالكتاب والسنة:

أ- الكتاب:

قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} (1)، وقوله تعالى: {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ} (2)

وجه الدلالة:

الآية الأولى فيها دليل على أن التمثيل بجثث الكفار جائز، ثم جاءت الآية الثانية تحض على ترك التمثيل، وإيثار الصبر عنه، فكانت نسخة للآية السابقة (3)، بل وقالت جمهرة من المفسرين أن آية "وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ" محكمة أي اصبر بالعفو عن المعاقبة بمثل ما عاقبوا من المثلة (4).

ب- السنة

فقد استدلوا بما مضى من الأحاديث التي سقناها لبيان حرمة المثلة (5).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بالأثر:

قال ابن قدامة: "قال الزهري: لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس قط وحمل إلى أبي بكر رأس، فأنكره وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله

(1) سورة النحل: الآية (126)

(2) سورة النحل: الآية (127)

(3) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (463/12)

(4) المرجع السابق (464/12)

(5) انظر: صفحة (131-132)

بن الزبير ويكره رميها في المنجنيق، نص عليه أحمد، وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز، لما روينا أن عمرو بن العاص حين حاصر الإسكندرية، ظفر أهلها برجل من المسلمين، فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمرا مغضبين، فقال لهم عمرو: خذوا رجلا منهم فاقطعوا رأسه فارموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه" (1)

وجه الدلالة:

هذه الآثار وغيرها تبين أن النهي عن التمثيل بجثث الكفار جاء ما يصرفه من الحرمة إلى الكراهة، وأنه يباح التمثيل على جهة المماثلة.

الراجع من القولين:

إن المتأمل في أقوال العلماء السابقة ليبدو له وجاهة القول القائل بتحريم المثلة بجثث الكفار، ما لم يكن على سبيل المعاملة بالمثل.

وذلك للأسباب التالية:

- ✓ قوة أدلة الجمهور وسلامتها من الردود.
- ✓ الفريقان يتفقان في النتيجة من جواز التمثيل على جهة المقابلة والمعاملة بالمثل.
- ✓ هذا القول يتماشى مع مواد القانون الدولي الإنساني القاضي بحرمة التمثيل واعتبارها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، والذي يتفق تماماً مع المقاصد العامة للشريعة القاضي باحترام آدمية الإنسان حياً أو ميتاً.

(1) ابن قدامة/ المغني (13/199-200)

الثالثة: خاتمة لهذه المسألة.

- إن القول بجواز التمثيل بجثث المقاتلين الكفار حال المعركة على جهة المماثلة، يجب ضبطه بأمور منها:
- ✓ إن ذلك لا بد أن يكون بإذن الإمام.
 - ✓ يجب على الإمام مراعاة المصلحة الراجحة من الإذن بالتمثيل.
 - ✓ يندب للمسلمين الصبر، والكف عن التمثيل.
 - ✓ الأفضل في هذا الموضوع هو عدم مجاراة الطرف الآخر في القيام بفعل غير مشروع.

4- الإحسان إلى الأسرى.

هذه من المسائل المهمة التي عالجتها مسألة ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع المقاتلين، فأظهرتها بأحسن ديباجة وأحلى حلة، حتى إن المتأمل في سيرة جهاد المسلمين ليعجب كيف يقوى المسلم على مشاعره وأحاسيسه، وهو يمسك بقائل أخيه أو أبيه أو ابنه أسيراً، ومع ذلك يحسن إليه، ولا يتجاوز حدود الشرع فيه، ولبيان هذه المسألة فإن الحديث فيها سينصب في مسائل ثلاث:

الأولى: إكرام الأسرى واجب ديني:

يقول تعالى: { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }⁽¹⁾

وجه الدلالة:

جاءت الآية الكريمة في معرض المدح للصحابة بعد معركة بدر، إذ كانوا يؤثرون الأسرى من المشركين على أنفسهم في الطعام رغم الحاجة إليه، ورغم حبهم إليه، امتثالاً لأمر النبي ﷺ إذ أمر بإكرام

(1) سورة الإنسان: الآية (8)

الأسرى، فقد صح عنه ﷺ في غير ما موضع حثه على إكرام الأسرى فمن ذلك:

أ- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما كان يوم بدر أتني بأسارى وأتني بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه⁽¹⁾

ب- روى ابن اسحق عن نبيه بن وهب في قصة أسر أبي عزيز بن عمير أنه قال: "وكننت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكأنوا إذا قدموا غدائهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا تفحني بها. قال فاستحني فأرددها على أحدهم فإرددها علي ما يمستها"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دللت هذه الأحاديث وغيرها مما يضيق المقام بذكره على لزوم معاملة الأسرى معاملة حسنة، وأن يحسن أسارهم بما يحفظ لهم كرامتهم وأدميتهم.

الثانية: خلاف العلماء في حكم الأسرى:

اختلف العلماء في حكم الأسرى على قولين:

الأول: يرجع الأمر في أسرى المحاربين إلى الإمام أو من ينوب عنه، ثم اختلف بعد ذلك العلماء في مصائر الأسرى على أمور: المن أو الفداء أو

(1) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى ح(3008)(358).

(2) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية (195/3)؛ محمد الشامي/ سبل الهدى والرشاد(66/4).

الاسترقاق أو القتل، وقالوا بأن الإمام مقيد في اختياره بما يحقق المصلحة للجماعة.

وهذا مذهب الجمهور من العلماء⁽¹⁾.

الثاني: لا يجوز قتل الأسير، وحكى الحسن بن محمد التيمي أنه إجماع الصحابة⁽²⁾.

سبب الخلاف⁽³⁾:

1- معارضة ظواهر الآيات، وذلك في نحو قوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} ⁽⁴⁾، وقوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} ⁽⁵⁾، مع قوله تعالى: {فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} ⁽⁶⁾.

2- معارضة ظاهر الكتاب لفعله ﷺ وذلك أن ظاهر قوله تعالى: {فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} ⁽⁷⁾ يوحي بأنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء وقد ثبت أن النبي ﷺ قد قتل الأسرى كما في بني قريظة فمن رأى أن الآية الخاصة بفعل الأسارى ناسخة لفعله قال: لا يقتل الأسير ومن رأى أن الآية ليس المقصود منه الحصر في

(1) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع(7/119-120)؛ القرافي/ الذخيرة(3/414-415)؛ ابن رشد/ بداية المجتهد(1/382)؛ الشربيني/ مغني المحتاج(4/302)؛ ابن قدامة/ المغني(13/44).

(2) انظر: ابن رشد/ بداية المجتهد(1/382)

(3) انظر: المرجع السابق(1/382)

(4) سورة محمد: الآية (4)

(5) سورة الأنفال: الآية (67)

(6) سورة محمد: الآية (4)

(7) سورة محمد: الآية (4)

المن أو الفداء وإنما يجوز القتل بتشريع زائد من فعل النبي ﷺ قال: يجوز القتل.

وقد بان من سبب الخلاف الأدلة التي استند إليها كل فريق، ما يغني عن التكرار

الراجع من الأقوال:

إن المتأمل في قول كل فريق، يبدو له وجاهة القول الأول القائل: بأن الإمام مخير بين المن أو الفداء أو القتل في حالات خاصة يرى فيها الإمام مصلحة راجحة للمسلمين، كقتل مجرمي الحرب الذين أوغلوا في الإيذاء والاعتداء، أو معاملة بالمثل.

وذلك للأسباب التالية:

أ. إن قوله تعالى: {فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} (1)، محكم لم يعتريه نسخ، وإن دعوى النسخ، هي دعوى بلا برهان، إذ الأصل في الآيات الأحكام، وادعاء النسخ لا يقبل إلا بدليل يقطع الشك باليقين (2).

ب. أن قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} (3)، والتي يظن أنها ناسخة لآية المن والفداء، لا تتعرض لحكم الأسرى، وإنما تتعرض لحكم الأسر نفسه، وأنه لا يجوز أن يعمد إليه قبل الإثخان في العدو وإضعافه، حتى لا يطمع في العدوان على

(1) سورة محمد: الآية (4)

(2) انظر: القرضاوي/ فقه الجهاد (855/2)

(3) سورة الأنفال: الآية (67)

المسلمين، فالآية منعت القتل بعد الإثخان، والأسر قبله، فلا تعارض مقطوع به بين مضموني الآيتين حتى يسوغ النسخ⁽¹⁾.

ج. إن ما تم قتله من أسرى في زمان النبي ﷺ إنما وقع في حوادث معدودة، المتأمل فيها يرى أن من قتل فيها إنما امتاز بميزة خاصة عن سائر الأسرى المشركين، وذلك كونهم أمعنوا في إيذاء المسلمين، أو غدروا بخيانة يمكن أن توصف بحد الخيانة العظمى، مما يجعلنا نصفهم كمجرمي حرب، والذين يُستثنون عن سائر الأسرى في كافة الأعراف الدولية⁽²⁾.

المسألة الثالثة: ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع الأسرى

- ✓ الإمام وحده مخير في التعامل مع الأسرى، بين المن أو الفداء أو القتل، على النحو الذي يراه مناسباً، بما يحقق المصلحة الراجحة للمسلمين.
- ✓ لا يسوغ لأحد أن يقتل أسيره دون إذن الإمام، إلا إذا اقتضت ضرورة ملحة لذلك.
- ✓ لا يحل لأحد أن يسلم أسيره لغيره ليقتله.
- ✓ إن جرى العرف بين الدول المتحاربة على سن قوانين تمنع من قتل الأسرى، ومعاملتهم معاملة حسنة، أو حصر الأحكام في المن والفداء فقط، فالشريعة الإسلامية لا تمنع من ذلك؛ بل هي أولى بالالتزام.
- ✓ الأسر يكون بعد الإثخان في العدو وضعف شوكته، فقتل المشركين لم يكن أبداً غاية في ذاته.

(1) انظر: القرضاوي/ فقه الجهاد(2/842-843)

(2) انظر: المرجع السابق(2/859)

✓ لم يقل أحد من العلماء بوجوب قتل الأسرى، والحديث إنما يدور على الجواز، فإن رأى الإمام قتل الأسرى معاملة بالمثل فله ذلك، وإن ترك كان حسناً، فأحسان النبي ﷺ للأسرى باليمن والفداء يربو على عدد من قتل من صناديد المشركين.

5- تحريم تعذيب الجرحى.

إن إياحة الشريعة الإسلامية لجندها في ساحة المعركة اتخاذ كافة الوسائل المتاحة للنيل من قوة العدو، وإلزامه بالاستسلام، أو الدخول في صلح مع المسلمين يُلزم بموجبه بنشر السلم والأمان، ورد المظالم لأهلها، وترك البلاد التي احتلها، إن إياحة ذلك كله يجب أن يحد بحدود ما قدرته الضرورة الحربية، ومن ذلك مسألة التنكيل بالجرحى، والإجهاز عليهم، ولبيان هذه المسألة فإن حديثنا سينصب في مسائل ثلاث:

الأولى: حكم الإجهاز على الجرحى

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أجهز على جريح، ولم يأمر بذلك ولم ينه عنه، إلا ما جاء من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: " أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَيَّ جَرِيحٌ وَلَا يُتَّبَعَ مُدْبِرٌ، وَلَا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ " (1).

وجه الدلالة:

الحديث فيه نهي صريح عن الإجهاز على الجرحى أو تدفيفهم.

(1) انظر: ابن بطال/ شرح صحيح البخاري (202/5)؛ أبو عبيد/ الأموال ح(168)(129/1).

قلت: ولو صح الحديث لكان كالنص في المسألة، لكن الحديث أعل بالإرسال فهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج⁽¹⁾.

ولم يثبت عن الصحابة كذلك أنهم أجهزوا على جريح، خلا ما حدث من ابن مسعود رضي الله عنه مع أبي جهل فقد جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: "مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَأَنْطَلِقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ آتَ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسُ قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ (2) قَتَلَنِي" (3)

وجه الدلالة:

الحديث يبين أن ابن مسعود رضي الله عنه قد قتل أبا جهل حال كونه جريحاً، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ووضح من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك، وهو كذلك لم ينه عنه.

الثانية: التكيف الفقهي لجواز الاجهاز على الجرحى.

يقول الزحيلي: "والإسلام دين عملي، لذا فإن تشريع القتال فيه يقتضي السير بالدفاع والهجوم، حتى تنجلي الحرب، وهل يصح أن يترك

(1) انظر: أبو عبيد/ الأموال (129/1)، تحقيق سيد رجب.

(2) الأكار: الزراع والفلاح، انظر: ابن منظور/ لسان العرب (100/1)؛ الزبيدي/ تاج العروس (67/10)؛ النووي/ شرحه على مسلم (160/12)؛ ابن حجر/ فتح الباري (295/7).

(3) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرأ ح (3008) (358)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب الجهاد والسير/ باب قتل أبي جهل ح (1800) (438).

الضرب والطعان لخداع العدو ومكره فيتصنع المرض أو يجرح نفسه، ثم يسدد هدفه إلى صدور المسلمين؟ لا، فإن الحرب خدعة والعدو بما قارب ليتغفل فإذا اطمأن المسلمون إلى الظفر والنصر فلا مانع من معاملة جرحى العدو ومرضاه أحسن وأرفق معاملة⁽¹⁾⁽²⁾

قلت: ولعل ما أفتى به المتقدمون من الفقهاء من جواز الإجهاز على الجرحى، لعل مرده إلى أمور:

أ- العرف السائد في ذلك الزمان يبيح ذلك، ولعل العدو كان يجهز على جرحى المسلمين فعاملهم المسلمون بالمثل.

ب- أنه لم يؤمن جانب الجريح كتصنعه للمرض أو جرح نفسه، لتسديد هدفه إلى صدور المسلمين.

ج- ليس هناك طريقة أخرى لدفع شرهم أو ما يضمن عدم رجوعهم إلى المعركة، ليس سهلاً في ذلك الوقت اتخاذهم أسرى، لما في ذلك من مشقة وعنت وصعوبة علاجهم لاشتعال المعركة

ومما يؤكد أن التخيير في التعامل مع الأسرى بين هذه الأمور الثلاث على وجه الخصوص ومنها القتل، كان عرفاً سائداً في الأمم السابقة

(1) انظر: الزحيلي/ آثار الحرب في الفقه الإسلامي(476)

(2) ساق الدكتور الزحيلي كلاماً يؤكد فيه عدم جواز الإجهاز على الجرحى للإمام الشافعي في الأم، والحق أن الدكتور وقف على جزء من كلام الإمام الشافعي وترك جزءاً مهماً فقد كان كلام الشافعي في الأم مسوقاً لجواز الإجهاز على الجرحى إذ قال الإمام: "لو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان لمعنى أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت.."اكتفى الدكتور الزحيلي بالوقوف إلى هنا في حين أكمل الإمام الشافعي كلامه فقال:"ولا الجريح المثبت وقد ذفف على الجرحى بحضرة رسول الله ﷺ منهم أبو جهل بن هشام" انظر: الشافعي/ الأم(582/5)

ما جاء في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه وفيه: "بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن ننعم ننعم على شاكِر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد قال له: «ما عندك يا ثمامة؟». قال قلت لك إن ننعم ننعم على شاكِر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعطى منه ما شئت فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة"⁽¹⁾

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة على أن قتل الأسير في حالات معينة، كان عرفاً سائداً في قواعد الحرب في الأمم السابقة، بدليل ذكر ثمامة رضي الله عنه له في درجات التخيير في التعامل مع الأسير.

الثالثة: ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع الجرحى

- أ- إن القول بجواز الإجهاز على الجرحى مرتبط بنظر الإمام لتحقيق مصلحة راجحة.
- ب- إذا كان ثمة عرف سائد يمنع الإجهاز على الجرحى والتكيل بهم، والتزم الخصم به، فالمسلمون أولى بالالتزام.
- ج- إذا أجهز العدو على جرحى المسلمين فيجوز حينئذ للإمام أن يأمر بالإجهاز على جرحى المشركين معاملة بالمثل بما يحقق مصلحة راجحة للمسلمين.

(1) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ح(4372)(516)؛ مسلم/ صحيحه(كتاب الجهاد والسير/ باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ح(1764)(428).

ثانياً: ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع المدنيين

لقد احتل المدنيون جزءاً كبيراً من الأهمية لدى قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، بحيث اعتبرت أحكام وقواعد الحرب في الشريعة الإسلامية المدنيين محميي الدماء والأنفس لا يجوز توجيه الأعمال العسكرية إليهم ما لم يشاركوا في الأعمال القتالية حساً أو معنى، ووسعت بذلك دائرة المدنية لتشمل أصنافاً كثيرة غير التي ذكرها علماءنا عليهم الرحمة لأعراف سادت في عصرهم، ولم تبح أحكام الشريعة الإسلامية التعرض للمدنيين إلا في حالات ثلاث، ألجأتهم إليها ضرورة حربية ملحة، سنتعرض إليها مفصلة ثم نذكر في الختام ضوابط عامة للضرورة الحربية في التعامل مع المدنيين وفق النقاط التالية:

الأولى: الحالات التي يجوز فيها استهداف المدنيين في حالة الضرورة الحربية:

1- حالة الإغارة على العدو.

يرى جمهور الفقهاء جواز قتل المدنيين في حال الإغارة على المقاتلين وقد اختلطوا بالمدنيين، وهذا محمول على إذا ما اقتضته مصلحة المسلمين، ولا قدرة على تجنب المدنيين⁽¹⁾.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على جواز الإغارة على قرى المقاتلين وقد اختلط بهم المدنيون بما يلي:

(1) انظر: السرخسي/ المبسوط(31/10)؛ المحلي/ نهاية المحتاج(64/8)؛ اسحق بن منصور المروزي/ مسائل الإمام أحمد واسحق بن راهويه(3857/8)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية(125/10)؛ الزحيلي/ آثار الحرب في الفقه الإسلامي(506)؛ محمد خير هيكل/ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية(1264/2)؛ حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية(302)

أ- حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه "سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "هم منهم" (1)

ب- حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم" (2)

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة واضحة على جواز الإغارة على المقاتلين، وقد اختلف بهم المدنيون إن دعت لذلك ضرورة حربية ملحة، ولم يقدر على تجنب المدنيين، على شرط عدم تعمد المدنيين بالإغارة، فيجوز استهداف المدنيين المختلطين بالمقاتلين حينئذ تبعاً لا قصداً (3).

(1) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ح(3012)(358)؛ مسلم/ صحيحه(كتاب الجهاد والسير/ باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ح(1745)(423).

(2) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب العنق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله تعالى: "ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهرأ هل يستون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون" ح(2541)(498)؛ مسلم/ صحيحه(كتاب الجهاد والسير/ باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة ح(1730)(421).

(3) انظر: السرخسي/ المبسوط(31/10)؛ المحلي/ نهاية المحتاج(64/8)؛ اسحق بن منصور المروزي/ مسائل الإمام أحمد واسحق بن راهويه(3857/8)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية(125/10)؛ الزحيلي/ آثار الحرب في الفقه الإسلامي(506)؛ محمد خير هيكل/ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية(1264/2)؛ حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية(302)

ومن المناسب هنا أن نذكر كلاماً نفيساً للحافظ ابن حجر يبين فيه المراد من قول النبي ﷺ: "هُم مِّنْهُمْ".

يقول ابن حجر: "قوله هم منهم أي في الحكم تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء الا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم" (1)

يقول الدكتور الزحيلي: "نصوص لائحة الحرب البرية تؤيد الرأي المعمول به، وهو جواز ألا تكتفي القوات المحاصرة بضرب تحصينات المدينة، وأن تتعداها إلى ضرب المدينة نفسها، وذلك لما يترتب على تهديم الأبنية والمساكن من الضغط على القوات المدافعة وحملها على التسليم" (2)

2- حالة تترس (3) المقاتلين بالمدنيين.

اختلف العلماء في حكم ضرب المقاتلين حال تترسهم بالمدنيين على قولين (4):

الأول: جواز رميهم مطلقا سواء كانت الحرب منتحمة أم لا، ويقصد بالرمي المقاتلين.

وإلى ذلك ذهب الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة (5).

(1) انظر: ابن حجر/ فتح الباري(147/6)

(2) انظر: الزحيلي/ آثار الحرب في الفقه الإسلامي(506)

(3) تترس بالشيء جعله كالترس وتستر به، انظر: الفيومي/ المصباح المنير(102/1)؛ ابن منظور/ لسان العرب (428/5).

(4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(138/10)

(5) انظر: الشيخ نظام/ الفتاوى الهندية(215/2)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع(101/7)؛

ابن مفلح/ الفروع(255/10)؛ ابن قدامة/ المغني(141/13).

الثاني: لا يجوز رميهم ، إلا إذا دعت الضرورة ويتركون عند عدم الضرورة.

وهذا مذهب المالكية والشافعية⁽¹⁾.

أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية والحنابلة على مطلق الرمي في حال كون الحرب ملتحة أم لا، بحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه "سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ فَيَصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "هُم مِّنْهُمْ"⁽²⁾

وجه الدلالة:

النبي رماهم بالمنجنيق وجعل النساء والصبيان في الحكم سواء كالمقاتلين ثم هو لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب، فدل على جواز رمي الترس على كل حال.⁽³⁾

يناقش هذا الإستدلال:

بأنه لا يسلم بأن رمي الترس جائز مطلقاً، فاستدلال الحنفية والحنابلة بالجواز بهذا الحديث يؤكد أنه إنما كان لضرورة الحرب، وهذا ما جاء واضحاً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أثناء غزوة الطائف نفسها، فقد أورد أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بقطع النخيل وضرب المدينة بالمنجنيق

(1) انظر: القرافي/ الذخيرة(3/408)؛ الدسوقي/ حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير(2/178)؛ الغزالي/ الوسيط(7/22)؛ الرملي/ نهاية المحتاج(8/65)

(2) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب

الولدان والذراري ح(3012)(358)؛ مسلم/ صحيحه(كتاب الجهاد والسير/ باب جواز

قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ح(1745)(423).

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(10/138)

كجزء من سياسة الحرب، لإلجاء العدو على الاستسلام، فقطع المسلمون الشجر، فسألته ثقيف أن يدعها لله والرحم، فتركها لله والرحم⁽¹⁾، فلو كان ضرب المدينة التي تترس المقاتلون بأهلها جائزاً مطلقاً، لما ترك النبي ﷺ القطع، ولما ترك حصار الطائف وعاد.

أدلة المذهب الثاني:

استدل المالكية والشافعية على مذهبهم بالسنة والمعقول:

أ- السنة

حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه "سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيْتُونَ فِيصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "هُم مِّنْهُمْ"⁽²⁾

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز رمي المدنيين حال تترس المقاتلون بهم، إن دعت لذلك ضرورة حربية على ألا يقصد المدنيين بالضرب، لأن إقرار الشريعة لعصمة دماء المدنيين من الكفار يجعل الحكم في جواز استباحته متوقف على الضرورة التي تقدرها أطر الحرب.

ب- المعقول

ضرب الترس جائز حال الضرورة، لئلا يتخذ ذريعة لانتصار العدو لعلمهم بأن الشريعة الإسلامية قد حرمت قتل المدنيين⁽³⁾.

(1) انظر: المباركفوري/ الرحيق المختوم(335/1)؛ ابن هشام/ سيرة ابن هشام(484/1).

(2) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبیتون فيصاب الولدان والذراري ح(3012)(358)؛ مسلم/ صحيحه(كتاب الجهاد والسير/ باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ح(1745)(423).

(3) انظر: الزحيلي/ آثار الحرب في الفقه الإسلامي(507).

الراجع من الأقوال:

- إن المتأمل في أقوال الفريقين ليبدو له وجاهة القول الثاني، وذلك لما يلي:
- 1- قوة ما استدلوا به من معقول، ووجاهة توجيبيهم لحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه.
 - 2- سلامة أدلتهم من الردود.
 - 3- الأقرب لروح التشريع القاضي بوقف نزيف الدم بقدر الإمكان، وكون الحرب حالة ضرورة.

الثانية: إشكال وعلاجه

كيف يمكن فهم كون الشريعة الإسلامية قد نهت عن قتل النساء والصبيان ووسعت دائرة المدنية لتشمل أصنافاً كثيرة، مع جواز قتل المدنيين حال الإغارة، وحال تنترس المقاتلون بهم؟

يقول القرطبي: "وقد ذهب الزهري إلى أن حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه منسوخ بالنهي عن قتل النساء والصبيان، وغيره جعله محكماً غير منسوخ ولكنه مخصوص بالإغارة، وترك القصد إلى قتلهم فيكون النهي حينئذ يتوجه إلى من قصد قتلهم، وأما من قصد قتل آبائهم على ما أمر به من ذلك، فأصابهم وهو لا يريدهم، فليس ممن توجه إليه الخطاب بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال"⁽¹⁾

فيكون النهي عن قتل النساء والصبيان متوجه حال التميز والتفرد⁽²⁾.

(1) القرطبي/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(145/16).

(2) انظر: النووي/ شرحه على مسلم(46/12)؛ البغوي/ شرح السنة(51/11)؛

المباركفوري/ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي(192/5).

الثالثة: ضوابط الضرورة الحربية في حالات جواز استهداف المدنيين

- ✓ الإذن باستهداف المدنيين حال الإغارة منوط بالإمام وليس لأحد الجند التصرف بدون إذنه.
- ✓ إذن الإمام منوط بالمصلحة الراجحة للمسلمين.
- ✓ حديث العلماء عن جواز استهداف المدنيين المختلطين بالمقاتلين والمتترس بهم؛ إنما يدور على الجواز، ولم يقل أحد بالوجوب- فيراعى ذلك-
- ✓ الضرورة الحربية التي تبيح ضرب المدنيين حال الإغارة أو في حالة التترس تقدر بالقدر الملزم للمقاتلين بالاستسلام أو الضعف، فلا يزداد على ذلك حرصاً على أرواح المدنيين.

ثالثاً: ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع الأعيان الحربية

سيدور الحديث في هذه المسألة عن ذكر ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع الأعيان الحربية المعدة أصالة للحرب أو المعدة كقوة احتياطية أ- ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع الأعيان الحربية المعدة أصالة للحرب⁽¹⁾:

- 1- ألا يكون الإتلاف على سبيل التخريب والتدمير؛ فإن ذلك منهى عنه في الشريعة الإسلامية.
- 2- أن يكونوا ممن يفعلون ذلك بنا فنعاملهم بالمثل.

(1) انظر: ابن عابدين/ الدر المختار (210/6)؛ محمد بن حسن الشيباني/ شرح السير الكبير (221/4)؛ القرافي/ الذخيرة (407/3-409)؛ ابن رشد/ بداية المجتهد (385/1)؛ الشافعي/ الأم (705/5)؛ الغزالي/ الوسيط (21/7)؛ النووي/ المجموع (164/21)؛ ابن قدامة/ المغني (146/13)؛ الشوكاني/ نيل الأوطار (361/9)؛ محمد أبو زهرة/ العلاقات الدولية في الإسلام (107) الموسوعة الفقهية الكويتية (155/16)

- 3- أن تدعو حاجة إلى إتلافها.
- 4- أن يغلب على الظن أنها على كل حال لا يرجى منها نفع.
- 5- أن يغلب على الظن أنه لا يظفر بهم إلا بإتلاف أعيانهم الحربية.
- 6- أن تقصد الأعيان الحربية، لا الأعيان المدنية.
- 7- أن يكون ذلك بإذن الإمام.
- 8- أن يكون نظر الإمام لمسألة الاستهداف نابع من مراعاة المصلحة العامة للمسلمين.
- 9- حديث العلماء دائر على الجواز ولم يقل أحد بالوجوب فيراعى هذا المقدار.

ب- ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع الأعيان الحربية المعدة كقوة احتياطية⁽¹⁾:

- 1- أن تدعو إلى ذلك مصلحة.
- 2- أن تقصد بذاتها دون المدنيين وأعيانهم.
- 3- أن يغلب على الظن أن استهداف هذه الأعيان يؤثر في مجريات المعركة.
- 4- أن يكون ذلك بإذن الإمام.
- 5- أن يكون نظر الإمام لمسألة الاستهداف نابع من مراعاة المصلحة العامة للمسلمين.

(1) انظر: السرخسي/ المبسوط(65/10)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع(100/7)؛ القرافي/ الذخيرة(409/3)؛ ابن رشد/ بداية المجتهد(385/1)؛ الشافعي/ الأم(705/5)؛ الغزالي/ الوسيط(22/7) ابن قدامة/ المغني(139/13)؛ ابن القيم/ زاد المعاد(496/3)؛ الشوكاني/ نيل الأوطار(361/9)؛ محمد أبو زهرة/ العلاقات الدولية في الإسلام(107)؛ حسن أبو غدة/ قضايا فقهية في العلاقات الدولية(24)

6- حديث العلماء دائر على الجواز ولم يقل أحد بالوجوب فيراعى هذا المقدار.

رابعاً: ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع الأعيان المدنية

سيدور حديثنا في هذه المسألة عن ذكر ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع الأعيان العامة والخاصة⁽¹⁾:

أ- ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع الأعيان المدنية العامة:

1- لا يجوز بحال استهداف الأعيان المدنية العامة بعد الظفر أو الاطمئنان إلى استسلام العدو.

2- إن دعت الضرورة الحربية إلى جواز استهداف الأعيان المدنية العامة، فعلى شرط ألا يكون على سبيل الإلتلاف أو التخريب.

3- إن دعت الضرورة الحربية إلى جواز استهداف الأعيان المدنية العامة، فيجب تجنب المدنيين.

4- الإغظة للمقاتلين لإجبارهم على الاستسلام مرتبطة بكونها ضرورة، ودعت إليها مصلحة راجحة للمسلمين.

5- الاستهداف من باب الضرورات التي تقدر بقدرها، وتخضع للسياسة الشرعية المنوطة بنظر الإمام.

6- حديث العلماء دائر على الجواز ولم يقل أحد بالوجوب فيراعى هذا المقدار.

7- لا يجوز استهداف الأعيان المدنية العامة دون الرجوع إلى إذن الإمام.

(1) انظر: ابن عابدين/ الدر المختار(6/210)؛ مالك/ المدونة(3/8)؛ النووي/ المجموع(21/164)؛ الشريبي/ مغني المحتاج(4/301)؛ ابن قدامة/ المغني(13/146)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية(7/110)

8- ترك استهداف هذه الأعيان مع القدرة على خوض المعركة بدون استهدافها متعين.

ب- ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع الأعيان المدنية الخاصة

1- الأعيان المدنية الخاصة لها قدسية أكبر من غيرها من الأعيان الحربية أو المدنية العامة.

2- لا يجوز بحال استهداف الأعيان المدنية الخاصة بعد الظفر أو الاطمئنان إلى استسلام العدو.

3- إن دعت الضرورة الحربية إلى جواز استهداف الأعيان المدنية الخاصة، فعلى شرط ألا يكون على سبيل الإلتلاف أو التخريب.

4- إن دعت الضرورة الحربية إلى جواز استهداف الأعيان المدنية الخاصة، فعلى شرط تجنب المدنيين.

5- الإغاية للمقاتلين لإجبارهم على الاستسلام مرتبطة بكونها ضرورة، ودعت إليها مصلحة راجحة للمسلمين.

6- الاستهداف من باب الضرورات التي تقدر بقدرها، وتخضع للسياسة الشرعية المنوطة بنظر الإمام.

7- حديث العلماء دائر على الجواز ولم يقل أحد بالوجوب فيراعى هذا المقدار.

8- لا يجوز استهداف الأعيان المدنية الخاصة دون الرجوع إلى إذن الإمام.

9- ترك استهداف هذه الأعيان مع القدرة على خوض المعركة بدون استهدافها متعين.

خامساً: ضوابط الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني:

حاولت نصوص اتفاقيات جنيف ولاهاي الدولية بوضع جملة من القيود لضبط مسألة الضرورة الحربية، وهذا ما نلاحظه عند الاطلاع على جملة من نصوص مواد الاتفاقيات على النحو التالي:

نصت المادة(35) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على ما يلي:

1- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

2- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد⁽¹⁾

في حين حظرت المادة(37) من نفس البروتوكول الغدر، واعتبرت بأن خدع الحرب ليست محظورة، واعتبرت أن من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر⁽²⁾.

وفي إشارة واضحة إلى منع الإبادة الجماعية بحق الخصم، حظرت المادة(40) من ذات البروتوكول الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد

(1) انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد/ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني (283)

(2) انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد/ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني (283)

الحياة، أو التهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس⁽¹⁾.

ونصت المادة(52) من نفس البروتوكول على أنه إن ثار شك حول إذا ما كانت أي منشأة يمكن أن تستخدم في أغراض حربية، فإنه يفترض أنها لا تستخدم لذلك⁽²⁾.

وقد قدمت المادة(75) من نفس البروتوكول الضمانات الأساسية لضمان ضبط إيقاعات الحرب، فحظرت جملة من الأفعال التي تخالف أعاف الحرب، ونصوص مواد الاتفاقيات الدولية، منها: "منع ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وذلك من خلال القتل أو التعذيب بشتى صوره أو العقوبات البدنية أو التشويه، وكذلك حظرت انتهاك الكرامة الشخصية، وأخذ الرهائن، أو العقوبات الجماعية"⁽³⁾

وقد منعت المادة(53) من اتفاقية جنيف الرابعة الدولة المحتلة من تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير⁽⁴⁾

خلاصة

إن الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية مسألة أصيلة من مسائل الجهاد والحرب في الإسلام، لا تنفك عنها مطلقاً، يتعلمها الجنود

(1) انظر: المرجع السابق (284)

(2) انظر: المرجع السابق (292)

(3) انظر: المرجع السابق (306)

(4) انظر: المرجع السابق (210)

المسلمون كتعلمهم لمسألة الصلاة، لا يمكن أن تتفلت عقال سيوفهم دون مراعاة لضوابط الضرورة الحربية في المعركة، أمرهم تابع لأمر القائد يقضي بما يراه مناسباً وأتقى الله تعالى، إذ الجهاد شعيرة من شعائر الدين، لا يجوز أن يتعدى حدوده قائد ولا جندي، وحروب المسلمين الأوائل والمعاصرة خير شاهد على نبل مقاصد الجهاد في الإسلام.

وقد حاولت القوانين الدولية أن تضبط سلوك الدول المتحاربة في ساحات الحرب، وتقيد الضرورة الحربية؛ بل وتفعل نصوصها؛ فتصدم دائماً بتسلط القوى العظمى في المنطقة التي جعلت نفسها فوق كل قانون، وما حروب أمريكا وإسرائيل وحلفائهم في المنطقة- والتي ارتكبت فيها أفظع الجرائم، وانتهكت فيها كل الأعراف الدولية- عن القانون ببيعد، ليبقى للشريعة الإسلامية قصب السبق في إقرار مبدأ الضرورة الحربية؛ بل وصيانة نصوصها على نحو لا ترى فيه عوجاً، ويسجل للشريعة كل فخر، إذ ما عرفت البشرية فاتحاً أرحم ولا أعدل من المسلمين.

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله خير المخلوقات، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن سار على دربهم لنيل الدرجات.

أما بعد:

فبعد هذه الرحلة الشيقة الماتعة في رياض الفقه المقارن، وفي بستان الجهاد، يطيب لي قبل أن أختم هذا البحث في مسألة مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات وهي كما يلي:

1- الإسلام لا يرغب في الحرب لذاتها، ولا يخوضها إلا إذا فرضت عليه.

2- الحرب في الإسلام ذات رسالة إنسانية سامية، وليست نابعة من دوافع عدوانية ولا مادية.

3- الحرب في الإسلام حرب حياة لا إبادة، تتجلى فيها أعلى معاني الأخلاق.

4- إكراه الناس على الدخول في الدين الإسلامي أمر تأباه الشريعة الإسلامية.

5- من أهداف الحرب في الإسلام دفع العدوان، ولو كان على غير المسلمين.

6- الخداع وسيلة تتخذ لحفظ النفوس، وتقليل الخسائر البشرية والمادية، ويفارق معنى الغدر والخيانة.

7- الخداع في المعركة جائز؛ ما لم يكن فيه نقض عهد أو أمان.

- 8- مبدأ التمييز والضرورة الحربية مصطلح حادث بهذه التسمية، وإن كان موضوعه ومجالاته وتطبيقاته معروفة مبنوثة في الفقه الإسلامي.
- 9- ميزت الشريعة الإسلامية بين أصناف الناس حال الحرب، وجعلت لكل صنف أحكامه الخاصة.
- 10- الأساس المراعى في التمييز بين أصناف الناس وأعيانهم اعتبار لعرف سائد.
- 11- الراجح أن دائرة المدنيين أوسع وأشمل مما ذهب إليه ابن حزم من قصرها على النساء والأطفال والرسول؛ بل هي شاملة لكل من لا يتأتى منه القتال صورة أو حساً.
- 12- المدني إذا اشترك في الحرب ارتفعت عنه صفة المدنية، ويعامل معاملة المقاتل.
- 13- عند الشك في صفة إنسان المدنية أو القتالية نغلب جانب المدنية.
- 14- في حالات الضرورة الحربية يجب عدم قصد المدنيين، وتجنبهم قدر الاستطاعة.
- 15- لا يحل استهداف الأعيان المدنية بعد الظفر أو النصر.
- 16- الإغاضة للمقاتلين لإجبارهم على الاستسلام ليست مطلقة؛ بل مرتبطة بكونها ضرورة تقدر بقدرها.
- 17- اعتبار نظر الإمام لتحديد مقدار الضرورة الحربية وفق السياسة الشرعية أمر ملزم للجنود.
- 18- القانون الدولي الإنساني قد وافق الشريعة الإسلامية في كثير من بنود اتفاقياته.

التوصيات:

- 19- أوصي إخواني من طلبة العلم بأن يولوا هذه المواضيع والتي لها صلة كبيرة بالقانون الدولي الإنساني غاية الأهمية، وأن يفرّدوا لها دراسات مستقلة.
- 20- التّأني في مسألة إسقاط الأحكام على المعيّنين من المقاتلين الكفار.
- 21- لزوم التفرقة بين أصناف المحاربين، وإنزال الأحكام الخاصة بكل صنف لا تتعداها لغيره.
- 22- ضرورة الالتزام التام بما فرضته الشريعة الإسلامية من آداب في حق المقاتل والقتال.
- 23- وجوب الرجوع لأهل العلم في المسائل المتعلقة بالدماء أيّاً كانت هذه الدماء والصدور عن رأيهم

والله الهادي إلى سواء السبيل

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس القواعد الفقهية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1.	{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }	190	البقرة	2-6-34-57-56-69
2.	{ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ }	191	البقرة	58-11
3.	{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً }	193	البقرة	9-3
4.	{ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ }	204	البقرة	106-87
5.	{ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }	256	البقرة	6
6.	{ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ... }	75	النساء	11
7.	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ }	8	المائدة	12
8.	{ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }	199	الأعراف	25
9.	{ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْحِنَ فِي الْأَرْضِ }	7	الأنفال	-137-138
10.	{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ }	29	الأنفال	3
11.	{ فَإِنَّمَا تَتَفَقَّهُنَّ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ }	57	الأنفال	3
12.	{ وَإِنْ جَحَحُوا لِّلسَّلَامِ فَاجتَحِ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ }	61	الأنفال	24
13.	{ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم }	5	التوبة	56-52
14.	{ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً }	36	التوبة	58-56
15.	{ وَلَا يَطْمَئِنُّ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا }	120	التوبة	106-96

133-23	النحل	-126 127	{ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ }	.16
19	الإسراء	34	{ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }	.17
127	الإسراء	70	{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ... }	.18
3-2	الحج	39	{ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى تَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ }	.19
25	فصلت	34	{ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ .. }	.20
3	محمد	4	{ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ }	.21
13	الحجرات	9,10	{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا }	.22
95	الحشر	2	{ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ }	.23
93	الحشر	5	{ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا }	.24
135-26	الإنسان	8	{ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }	.25

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
	" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	52
	" الحرب خدعة"	20
	"اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا"	129
	" أغر على أئبي صباحاً، وحرّق"	99
	" اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله...."	129-18
	" اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرّهم"	60
	" ألا تُرِجئني من ذي الخلصة "	97
	" ألا لا يجهز على حريح....."	140
	"أمرني رسول الله ﷺ: "أن أغزو صباحاً على أهل أبي وأحرق"	100
	" انصرفا نفي لهم بعهدهم وتستنعي الله عليهم "	20
	"انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله....."	58
	" إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله تعالى للمجاهدين"	5
	" إنما جئت أريد الإسلام، والله يعلم أنني صادق"	87
	"إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد....."	47
	" أن رجلا أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم....."	6
	" أن عمر كتب إلى الأحناد لا تقتلوا امرأة ولا صبيا....."	53
	" أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون....."	145
	" أوحى الله تعالى إلى نبي من أنبيائه: من أراد أن يعتبر بملكوت الأرض....."	89
	"بعث أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان على جيش....."	47
	" بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة....."	143

82	" خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي عَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدِيدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ..... "
5	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ"
83	" قَدْ عَقَرَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ..... "
91	" فقال: لعلك حرقت حرثنا؟ قال: نعم، قال: لعلك غرقت نخلا؟..... "
62-8	"قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفاً"
131	" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُنْهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ "
23	"كَانَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ"
16	"لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ....."
60	"لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"
103	"لَا تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ"
136-27	" لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُنِي بِأَسَارِي وَأُنِي بِالْعَبَاسِ..... "
46	"ما تقولان أنتما؟ قالوا: نقول كما قال....."
102	"مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا....."
8	"ما كانت هذه لتقاتل"
4	"مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ....."
4	" مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ... "
88	" من قتل صغيرا أو كبيرا أو أحرق نخلا..... "
141	" من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجهه..... "
102	" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا "
132	" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَثَلَةِ "
131	" نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمَثَلَةِ "
8	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ "
-145	" هُمْ مِنْهُمْ "
-146	

148-147		
136-27	"وَكُنْتُ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَقْبَلُوا بِي مِنْ بَدْرٍ....."	
25	"وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله"	
25-7	اليوم يوم المرحمة اليوم أعز الله فيه قريشاً	

ثالثاً: القواعد الفقهية

الصفحة	نص القاعدة	م
123	إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما	
123	ارتكاب الضرر الأخف لدفع الضرر الأكبر	
122	درء المفساد مقدم على جلب المصالح	
123	الضرر لا يزال بالضرر	
124-122-120	الضرر يزال	
123-109-40	الضرورات تبيح المحظورات	
124	ما أبيح للضرورة الحربية يقدر بقدرها	
119	الوسائل في الشريعة لها حكم المقاصد	

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه

- 1- القرآن الكريم
- 2- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي- دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان 1415هـ-1995م
- 3- تفسير القرآن العظيم؛ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير- تحقيق: محمد السيد رشاد، مصطفى السيد محمد، محمد فضل العجاوي، علي أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب- مؤسسة قرطبة - مكتبة أولاد الشيخ للتراث- الطبعة الأولى.
- 4- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان؛ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي- تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق- مؤسسة الرسالة - ط: الأولى، 1420هـ-2000م
- 5- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة : الأولى- 1427 هـ/ 2006 م
- 6- جامع البيان في تأويل القرآن؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري -تحقيق : محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر- مكتبة ابن تيمية-القاهرة - ط: الثانية.
- 7- التحرير والتنوير؛ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - الطبعة التونسية- دار النشر التونسية 1987م

ثانياً: السنة النبوية وشروحها

- 8- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ محمد ناصر الدين الألباني -المكتب الإسلامي - بيروت-ط: : الثانية - 1405هـ - 1985م
- 9- تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي؛ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 10- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- مؤسسة قرطبة- ط: الأولى 1416هـ. 1995م.
- 11- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري- مؤسسة القرطبه
- 12- الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- دار المعرفة - بيروت.
- 13- الجامع الصحيح سنن الترمذي؛ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون- مصطفى البابلي الحلبي وأولاده.
- 14- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- تحقيق: حسين إسماعيل الجمل- مؤسسة الرسالة-لبنان- بيروت - ط: الأولى 1418هـ- 1997م.

- 15- سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ محمد ناصر الدين الألباني -
- 16- سنن سعيد بن منصور؛ أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني - تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد- دار العصيمي- الرياض ط: الأولى- 1414هـ.
- 17- سنن ابن ماجه؛ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية.
- 18- سنن أبي داود؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية- عمان الأردن
- 19- السنن الكبرى؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ط: الأولى 1344 هـ- مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند
- 20- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي- تحقيق: مكتب تحقيق التراث- دار المعرفة ببيروت- ط الخامسة 1420هـ
- 21- شرح السنة؛ الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - 1403هـ - 1983م - ط: الثانية
- 22- شرح صحيح البخاري؛ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي - تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد الرياض - 1423هـ- 2003م
- 23- شرح مشكل الآثار؛ أبو جعفر بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري المعروف بالطحاوي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- ط: الأولى

- 24- **شعب الإيمان**؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - تحقيق مختار أحمد الندوي - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع دار السلفية ببومباي بالهند ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م
- 25- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**؛ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: الثانية - 1414هـ-1993م
- 26- **صحيح أبي داود**؛ محمد ناصر الدين الألباني - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت - ط: الأولى ، 1423 هـ - 2002 م
- 27- **صحيح البخاري**؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - ترتيب محمد فؤاد هبد الباقي - دار ابن الجوزي - القاهرة - ط: الأولى 2010م.
- 28- **صحيح مسلم**؛ أبو حسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري - ترتيب محمد فؤاد هبد الباقي - دار ابن الجوزي - القاهرة - ط: الأولى 2010م.
- 29- **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**؛ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي
- 30- **ضعيف أبي داود**؛ محمد ناصر الدين الألباني - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت - ط: الأولى - 1423 هـ
- 31- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**؛ بدر الدين العيني الحنفي - تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط: الأولى - 1421هـ-2001م
- 32- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**؛ محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - ط: الثانية - 1388هـ-1968م

- 33- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي -تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة - بيروت، 1379هـ
- 34- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.
- 35- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ الملا علي القاري - تحقيق: جمال عيتاني- دار الكتب العلمية- بيروت- ط: الأولى 1422هـ-2001م.
- 36- مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ أحمد بن حنبل - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة- ط: الثانية 1420هـ ، 1999م
- 37- مصنف ابن أبي شيبة؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي - تحقيق: محمد عوامة- دار القبلة- مؤسسة علوم القرآن- ط: الأولى 1427هـ-2006م.
- 38- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي - مكتبة الرشد - الرياض 1422هـ-2001م
- 39- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - المطبعة المصرية بالأزهر - ط: الأولى- 1347هـ- 1929م
- 40- الموطأ؛ مالك بن أنس - تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - ط: الأولى 1425هـ - 2004م.

ثالثاً: التراجم والطبقات

- 41- تقريب التهذيب؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - تحقيق محمد عوامة- دار الرشيد- ط: الثالثة - 1411هـ- 1991م
- 42- الثقات؛ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - تحقيق : السيد شرف الدين أحمد- دار الفكر - ط: الأولى، 1395 - 1975
- 43- معرفة الثقات؛ أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي - تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي- مكتبة الدار - المدينة المنورة- ط: الأولى ، 1405هـ- م1985
- 44- المغني في الضعفاء؛ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق الدكتور نور الدين عتر- دار إحياء التراث - قطر
- 45- ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - تحقيق على الجاوي- دار المعرفة -بيروت
- 46- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي؛ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي - تحقيق : محمد عوامة- مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية- ط: الأولى، 1418هـ/1997م
- رابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية
- 47- أصول السرخسي؛ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - تحقيق: أبو الوفا الأفغاني- لجنة أحياء المعارف النعمانية - الهند ط: الأولى 1414 هـ- م1993

- 48- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني - تحقيق: سامي بن العربي الأثري - دار الفضيحة- ط: الأولى 1421هـ - 2000م
- 49- الأشباه والنظائر؛ تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد عوض- دار الكتب العلمية- ط الأولى 1411 هـ - 1991م
- 50- الأشباه والنظائر؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز- مكتبة نزار الباز- مكة - ط: الثانية 1418هـ-1997م
- 51- الإحكام في أصول الأحكام؛ علي بن محمد الأمدي أبو الحسن - تعليق: عبد الرزاق العيفي- دار الصمعي للنشر والتوزيع- ط الأولى 1424هـ - 2003م.
- 52- شرح القواعد الفقهية؛ أحمد محمد الزرقا - راجعه: عبد الستار أبو غدة- دار القلم- ط: الثانية 1409هـ 1989م.
- 53- شرح الكوكب المنير؛ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار - تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد- مكتبة العبيكان- ط: الثانية 1418هـ - 1997 م
- 54- شرح مختصر الروضة؛ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- ط: الأولى ، 1407 هـ / 1987 م
- 55- القواعد الفقهية؛ عبد العزيز محمد عزام - دار الحديث القاهرة- 1426هـ-2005م.

- 56- **قواطع الأدلة في الأصول؛** أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي - تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- ط: الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م.
- 57- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي؛** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري - تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر- دار الكتب العلمية-بيروت- ط: الأولى 1418هـ/1997م
- 58- **المحصول في علم الأصول؛** محمد بن عمر بن الحسين الرازي - طه جابر فياض العلواني- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض- ط الأولى 1400هـ.
- 59- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد؛ المستصفى في علم الأصول- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى 1413هـ.

خامساً: الفقه المذهبي

الفقه الحنفي:

- 60- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛** زين الدين ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة- بيروت.
- 61- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛** علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العلمية - بيروت - ط: الثانية 1406هـ-1986م
- 62- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق؛** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - دار الكتب الإسلامي- القاهرة- 1313هـ.
- 63- **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛** محمد أمين الشهير بابن عابدين تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي

محمد عوض- دار عالم الكتب للنشر والتوزيع- الرياض- 1423هـ-
2003م.

64- شرح فتح القدير؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي -
دار الفكر- بيروت

65- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
العالمكيرية؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - صححه: عبد
اللطيف حسن عبد الرحمن- دار الكتب العلمية - بيروت- ط: الأولى
1421هـ-2000م

66- المبسوط للسرخسي؛ شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل
السرخسي - دار المعرفة بيروت

67- النتف في الفتاوى؛ أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي
-تحقيق: صلاح الدين الناهي- دار الفرقان / مؤسسة الرسالة-
بيروت- 1404هـ-1984م

الفقه المالكي:

68- الاستذكار؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
النمري القرطبي - تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي- دار قتيبة
للطباعة والنشر- دمشق؛ دار الوعي- القاهرة- ط: الأولى 1413هـ-
1993م

69- بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد - مطبعة
مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، مصر- ط: الرابعة،
1395هـ/1975م.

- 70- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة؛** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - حقه : د محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - ط: الثانية ، 1408 هـ - 1988 م
- 71- **حاشية الدسوقي؛** شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية.
- 72- **الذخيرة؛** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق محمد حجي - دار الغرب - بيروت - ط: الأولى 1994م
- 73- **الشرح الكبير؛** أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير - دار إحياء الكتب العربية.
- 74- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛** أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي - تحقيق: رضا فرحات - مكتبة الثقافة الدينية
- 75- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي؛** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي - دار الكتب العلمية بيروت - ط: الثانية، 1413هـ/1992م.
- 76- **المدونة الكبرى؛** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني - مطبعة السعادة - مصر
- 77- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني - تحقيق: زكريا عميرات - دار عالم الكتب - ط: طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.
- الفقه الشافعي:**
- 78- **الأم؛** محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله - تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب - دار الوفاء - ط: الأولى 1422هـ - 2001م.

79- **الحاوي في فقه الشافعي؛** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - تحقيق: علي محمد معوض؛ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- ط: الأولى 1414هـ - 1994م

80- **المجموع شرح المذهب؛** أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي - تحقيق: محمد نجيب المطيعي- مكتبة الإرشاد- جدة

81- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛** محمد الخطيب الشربيني - تحقيق: محمد خليل عيناتي - دار المعرفة- بيروت- ط: الأولى 1418هـ-1997م.

82- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين؛** يحيى بن شرف النووي أبو زكريا - تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان- دار المنهاج- ببيروت- ط: الأولى 1426هـ-2005م.

83- **المذهب في فقه الإمام الشافعي؛** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق - تحقيق: محمد الزحيلي- دار القلم؛ دار الشامية- ط: الأولى 1412هـ-1992م.

84- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي- دار الكتب العلمية - بيروت- 1414هـ-1993م.

85- **الوسيط في المذهب؛** محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - تحقيق أحمد محمود إبراهيم- دار السلام- ط: الأولى 1417هـ-1997م.

الفقه الحنبلي:

86- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرदाوي الدمشقي

- الصالحى - تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركى؛ عبد الفتاح الحلو - دار هجر - ط: الأولى 1414هـ-1993م.
- 87- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى الحنبلى النجدى - الطبعة : الأولى - 1397 هـ.
- 88- شرح الزركشى على مختصر الخرقى؛ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى - تحقيق: عبد الله الجبرين - مكتبة العبيكان - الرياض - ط: الأولى 1413هـ - 1993م.
- 89- الشرح الكبير؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدام المقدسى - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى؛ عبد الفتاح الحلو - هجر للطباعة والنشر - ط: الأولى 1414هـ-1193م.
- 90- الروض المربع شرح زاد المستنقع فى اختصار المقنع؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى - تحقيق : عبد القدوس محمد نذير - دار المؤيد - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان
- 91- العدة شرح العمدة؛ عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسى - تحقيق: صلاح بن محمد عويضة - دار الكتب العلمية - ط: الثانية 1426هـ/2005م.
- 92- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المرادوى؛ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسى الرامينى ثم الصالحى - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى - مؤسسة الرسالة - ط: الأولى 1424 هـ - 2003 م.

93- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل؛ عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - دار هجر.

94- كشف القناع عن متن الإقناع؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - تحقيق: محمد أمين الضناوي - دار عالم الكتب-بيروت- ط: الأولى 1417هـ-1997م

95- المبدع شرح المقتنع؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين - تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية: ط: الأولى 1418هـ-1997م.

96- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ إسحاق بن منصور المروزي - دراسة وتحقيق: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- الأولى 1425هـ-2002م

97- المغني؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الطلو - دار عالم الكتب- الرياض.

سابعاً: الفقه العام:

98- الإجماع؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - مكتب الفرقان؛ مكتبة مكة - ط: الثانية 1420هـ / 1999م

99- الجهاد القتال في السياسة الشرعية؛ محمد خير هيكل - دار البيارق-بيروت- ط: الثانية 1417هـ-1996م.

- 100- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني - تحقيق: محمود إبراهيم زايد- دار الكتب العلمية- بيروت- ط: الأولى
- 101- فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة؛ يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة- القاهرة- ط: الأولى 1430هـ- 2009م.
- 102- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين؛ سعد بن مطر المرشدي العتيبي- دار الفضيحة- الرياض- ط: الأولى 2009م-1430هـ.
- 103- مجموع الفتاوى؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني - تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار- دار الوفاء- ط: الثالثة 1426 هـ - 2005 م
- 104- المحلى؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري - تحقيق: أحمد محمد شاكر- مطبعة النهضة- مصر- ط: الأولى 1347هـ
- 105- الموسوعة الفقهية الكويتية؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة(من 1404هـ-1427هـ) من الأجزاء(1-23)ط: الثانية- دار السلاسل- الكويت الأجزاء(24-38)ط: الأولى - مطابع دار الصفوة - مصر- الأجزاء(39-45)ط: الثانية- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
- 106- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني - تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد- دار ابن القيم؛ دار ابن عفان- ط: الأولى 1426هـ-2005م

ثامناً: السياسة الشرعية

- 107- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة؛ وهبة الزحيلي - دار الفكر-ط: الثالثة 1419هـ-1998م.
- 108- الإسلام والسلام العالمي؛ سيد قطب - دار الشروق- ط: الثانية عشر 1414هـ-1993م.
- 109- أحكام أهل الذمة؛ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية - تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري- دار ابن حزم - الدمام - بيروت-ط: الأولى 1418هـ-1997م.
- 110- الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - تحقيق: أحمد مبارك البغدادي- دار ابن قتيبة- الكويت- ط: الأولى 1409هـ-1989م .
- 111- حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية؛ حسين شحاتة - دار النشر للجامعات-ط: الأولى 1420هـ-1999م.
- 112- الرد على سير الأوزاعي؛ يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف - تحقيق أبو الوفا الأفغاني- لجنة إحياء المعارف النعمانية - الهند-ط: الأولى
- 113- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني - تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة- دار الآفاق الجديدة - ط: الأولى 1403هـ-1983م
- 114- شرح السير الكبير؛ محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق: محمد حسن الشافعي- دار الكتب العلمية بيروت- ط: الأولى 1417هـ-1997م.

- 115- العلاقات الدولية في الإسلام؛ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي-1415هـ-1995م.
- 116- قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب؛ حسن أبو غدة - مكتبة العبيكان-ط: الأولى 1420هـ-2000م.

تاسعاً: كتب السيرة النبوية

- 117- أخلاق الحروب الإسلامية في سيرة خير البرية ﷺ؛ إيهاب بن كمال بن أحمد - دار اليسر.
- 118- الرحيق المختوم؛ صفى الرحمن المباركفوري - دار ابن خلدون.
- 119- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد؛ محمد بن يوسف الصالحي الشامي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان-ط: الأولى 1414 هـ - 1993 م
- 120- السيرة النبوية؛ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- دار الجيل- ط: الأولى 1411هـ.
- 121- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث؛ علي محمد الصلابي - دار النشر للمطبوعات- القاهرة- ط: الأولى 1428هـ-2007م
- 122- زاد المعاد في هدي خير العباد؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ عبد القادر الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت- ط: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م.
- 123- المغازي؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الوقدي - تحقيق: ماردسن جونس-دار عالم الكتب بيروت.

عاشراً: كتب العقيدة الإسلامية

- 124- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**؛ أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس - تحقيق : د.علي حسن ناصر، د.عبد العزيز إبراهيم العسكر ، د. حمدان محمد دار العاصمة - الرياض - ط: الأولى، 1414هـ
- 125- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**؛ أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس - تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري - رمادي للنشر؛ المؤمن للتوزيع - ط: الأولى 1417هـ-1997م.
- 126- **منهاج السنة النبوية**؛ شيخ الإسلام بن تيمية - تحقيق: د. محمد رشاد سالم مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى

الحادي عشر : كتب اللغة

- 127- **تاج العروس من جواهر القاموس**؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي - تحقيق مجموعة من المحققين - دار الهداية.
- 128- **لسان العرب**؛ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر - بيروت - ط: الأولى.
- 129- **المعجم الوسيط**؛ إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - تحقيق / مجمع اللغة العربية - دار الشروق الدولية - ط: الرابعة 1425هـ-2005م
- 130- **النهاية في غريب الحديث والأثر**؛ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ؛ محمود محمد الطناحي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الثاني عشر: كتب القانون الدولي:

131- فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد/ضوابط تحكم خوض الحرب- ترجمة: أحمد عبد العليم- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004م.

132- مفيد شهاب؛ دراسات في القانون الدولي الإنساني- دار المستقبل العربي- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2000م.

133- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك/ القانون الدولي الإنساني العرفي؛ منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004م.

134- شريف عتلم؛ محاضرات في القانون الدولي الإنساني- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004م.

135- عامر الزمالي؛ مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام-ط: الثالثة 2010م من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

136- زيد بن عبد الكريم الزيد؛ مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1425هـ.

137- عثمان ضميرية؛ المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني دراسة فقهية مقارنة- كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي-1417هـ العدد(177).

138- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد؛ موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للإتفاقيات والدول المصدقة والموقعة- ط: السابعة 2007م من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الثالث عشر: المواقع الإلكترونية

139- ميزان لحق-وق الإنســــــــان الفــــــــلسطيني (6)
<http://www.mezan.org/upload/8791.pdf>

140- الطريق إلى الله <http://forums.way2allah.com/showthread.php?t=154848>

خامساً: فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	مقدمة
ز	أهمية البحث
ح	سبب اختيار الموضوع
ط	الدراسات السابقة
ط	خطة البحث
ط	منهج البحث
1	الفصل الأول: مفهوم مبدأ التمييز والضرورة الحربية
2	المبحث الأول: مشروعية الحرب وأهدافها
2	أولاً: مشروعية الحرب في الإسلام
5	ثانياً: الحرب في الإسلام ذات رسالة إنسانية
9	ثالثاً: أهداف الحرب في الإسلام
15	المبحث الثاني: أخلاقيات الحرب في الإسلام
16	أولاً: أخلاق المسلمين قبل بدء الحرب
19	ثانياً: أخلاق المسلمين أثناء الحرب
24	ثالثاً: أخلاق المسلمين بعد الحرب
29	المبحث الثالث: مفهوم مبدأ التمييز والضرورة الحربية
30	أولاً: تعريف مبدأ التمييز لغةً
31	ثانياً: تعريف مبدأ التمييز اصطلاحاً:
36	ثالثاً: مفهوم مبدأ الضرورة الحربية لغةً:
37	رابعاً: مفهوم مبدأ الضرورة الحربية اصطلاحاً

43	الفصل الثاني: مبدأ التمييز في الشريعة الإسلامية
44	المبحث الأول: التمييز بين الأشخاص المدنيين والحربيين المقاتلين
45	أولاً: أقسام الناس في حال الحرب
46	ثانياً: الفئات المجمع على كونها من المدنيين والتي يحرم قتلها في المعركة
46	ثالثاً: الأدلة على تحريم قتل الأصناف السابقة
48	رابعاً: الأساس المراعى في التمييز هل هو تعديّ محض أم اعتبار لعرف سائد؟
50	خامساً: الفئات المختلف في كونها من المدنيين
68	سادساً: حكم المدنيين المشتركين في الحرب
70	سابعاً: حكم المدنيين المختلطين بالمقاتلين
72	ثامناً: حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني
80	المبحث الثاني: التمييز بين الأعيان الحربية وغير الحربية
81	أولاً: حكم استهداف الأعيان الحربية بقسميها
85	ثانياً: حكم استهداف الأعيان المدنية بقسميها
112	ثالثاً: حكم استهداف الأعيان الحربية والمدنية العامة والخاصة في القانون الدولي الإنساني
118	الفصل الثالث: الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية
119	المبحث الأول: ماهية الضرورة الحربية ومقدارها
120	المسألة الأولى: ماهية الضرورة الحربية
121	المسألة الثانية: قواعد في الضرورة الحربية
124	المسألة الثالثة: مقدار الضرورة الحربية
125	المسألة الرابعة: ماهية الضرورة الحربية ومقدارها في القانون الدولي الإنساني

127	المبحث الثاني: ضوابط الضرورة الحربية
128	أولاً: ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع المقاتلين
144	ثانياً: ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع المدنيين
150	ثالثاً: ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع الأعيان الحربية
152	رابعاً: ضوابط الضرورة الحربية في التعامل مع الأعيان المدنية
154	خامساً: ضوابط الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني
157	الخاتمة
160	الفهارس العامة
161	فهرس الآيات
163	فهرس الأحاديث
166	فهرس القواعد الفقهية
167	فهرس المصادر والمراجع
185	فهرس الموضوعات
188	الملخص باللغة العربية
189	الملخص باللغة الإنجليزية

ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة دراسة موضوع مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، وقد جعلت هذه الرسالة مقسمة على ثلاثة فصول وخاتمة.

أولها: مفهوم مبدأ التمييز والضرورة الحربية ، وهو يتألف من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول وقد عالج مشروعية الحرب وأهدافها.

وعالج المبحث الثاني أخلاقيات الحرب في الإسلام.

وأما الثالث فقد عالج مفهوم مبدأ التمييز والضرورة الحربية.

وأما الفصل الثاني فقد جعلته لبيان مبدأ التمييز في الشريعة الإسلامية وهو يتألف من مبحثين:

أما الأول فيعالج مسألة التمييز بين الأشخاص المدنيين والحربيين المقاتلين

وأما الثاني فيعالج مسألة التمييز بين الأعيان الحرة وغير الحربية

ثم انتهيت إلى الفصل الثالث وهو الختام وجعلته يعالج مسألة الضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، وهو يتألف من مبحثين: أما الأول فجعلته لماهية الضرورة الحربية ومقدارها .

أما الثاني فلضوابط الضرورة الحربية.

ثم انتهيت إلى الخاتمة والتي تضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث بقدر المكنة والطاقة، والله أسأل القبول إنه سميع مجيب

Research Abstract

This research discusses the study of the principle of distinction and military necessity in Islamic Law , and I have divided this research into three chapters and a conclusion

First :- The concept of the principle of the distinction and military necessity , which consists of three sections :-

The first topic :- It has treated the legality of the war and its aims .

The second topic :- It has treated the ethics of war in Islam .

The third topic :- It has treated the concept of the principle of the distinction and military necessity.

I have made the second chapter for showing the principle of the distinction in Islamic Law and it consists of two sections :-

The first :- It treats the issue of the distinction between civilians and fighters

The second :- It treats the issue of the distinction between military objects and non military objects .

Then I have finished the third chapter which is the conclusion to treat the issue of military necessity in Islamic Law which consists of two sections :

The first :- To define the military necessity and its amount .

The second :- For the adjustments of military necessity .

Then I have finished to the conclusion which includes the most important results during the research and I ask God to accept that